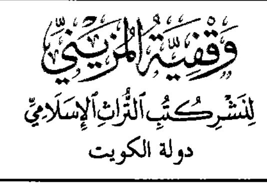
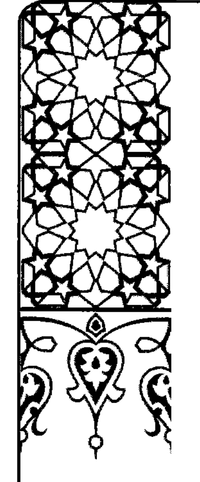
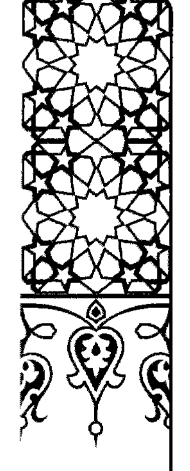



المختصر في الفقه

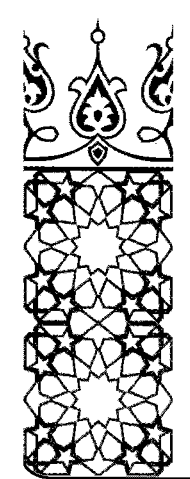
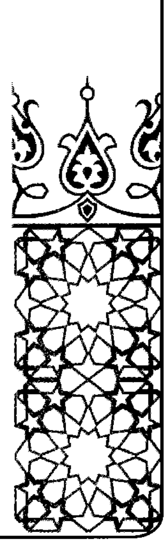
للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

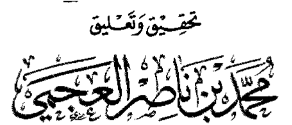
أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

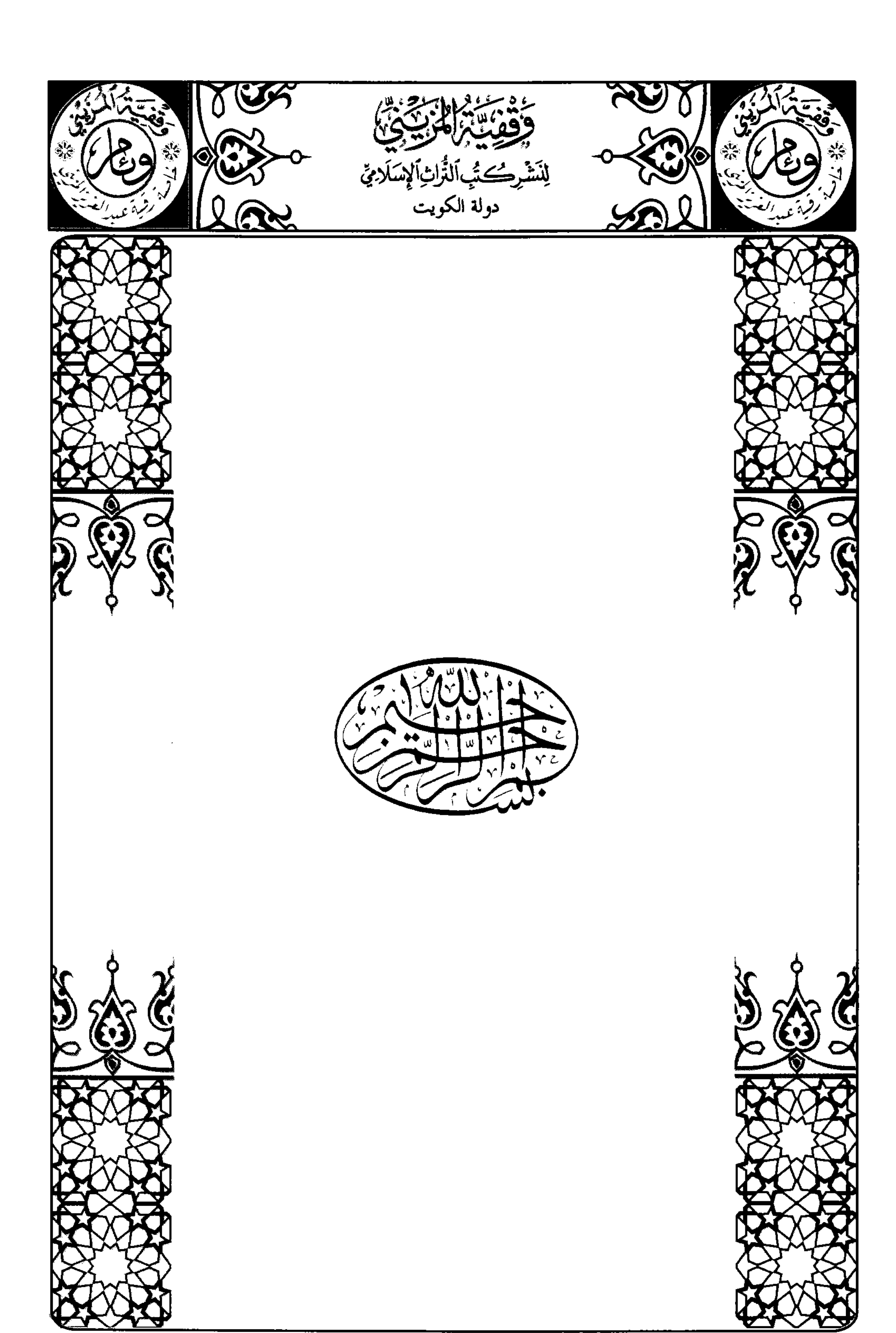



تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي



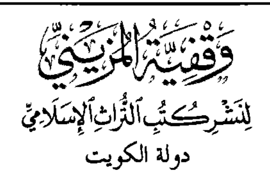
دار النوادر

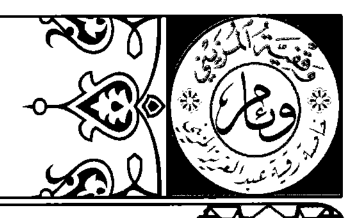
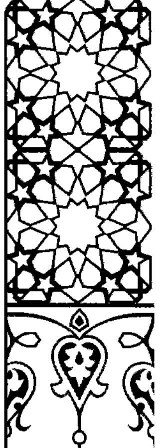
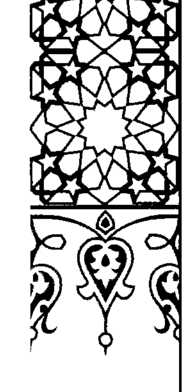


وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت
بسم الله الرحمن الرحيم

وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت

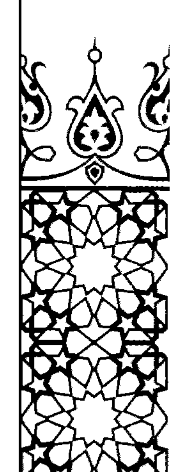
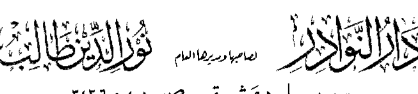


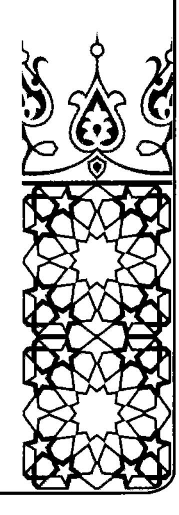



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

وَقْفِيَّةُ المُزَيْنِيِّ
خَاصَّةُ رُقَيَّةَ عَبْدِ العَزِيزِ المُزَيْنِي
ص.ب: ١٤٧ - الرمز البريدي: ١٥٢٥٢
السوق الداخلي - الكويت



سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

مِنْ أَسْرَارِ شُهْرَةِ هَذَا ٱلْكِتَابِ

* كان بعض شيوخنا يقول: ثلاث مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظائر: الفصيح لثعلب، واللمع لابن جني، وكتاب المختصر للخرقي، فما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح.

ابن البنا في «المقنع في شرح مختصر الخرقي» (١/ ١٨٥).

* كُلّ مَن انتفعَ بشيءٍ من شروحِ الخِرَقي؛ فللخِرَقي من ذلك نصيبٌ مِنَ الأَجْرِ، إِذْ كان الأصل في ذلك.

شمس الدِّين البعلي في «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٤٤٥، ٤٤٦).

* انتفعَ بِهَذا المُختصر خَلْقٌ كثيرٌ، وجَعَل اللهُ لَه مَوْقِعاً في القلوب، حتى شرحه من شيوخ المَذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين، قال شيخنا عز الدِّين المصري: إنه ضَبطَ له ثلاث مئة شرح.

ابن عبد الهادي الشهير بابن المبرد في «الدر النقي» (٢/ ٨٧٣).





نثر الورود المتتابعة في شكر شيخ الحنابلة

يُسعدني في مطلع هذا الكتاب الحَنْبلي الأصيل: أن أُجدد شُكري ـ مقروناً بالدعاء ـ لسماحة الوالد العلاّمة؛ شيخ حنابلة العَصْر؛ وزينة الشيوخ والدَّهر؛ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ وذلك لما ألقاه منه من تشجيع، وحُسن توجيه، ودعوات كريمة ـ أسأل الله قبولها ـ، مع تكرمه بالسماح لي بقراءة هذا الكتاب عليه من أوله إلى آخره في منزله العامر بالرياض المحروسة، في الثامنَ عشرَ من صفرَ سنةَ (١٤٢٨هـ)، ثُمَّ توّج ذلك بكلمة حلَّيْتُ بها صدر هذا الكتاب بخطه؛ وإنني مهما أُبدي من مشاعرَ تُجاهَ سماحته، فإني أجد القصور في ريشة قلمي؛ أسأل الله أن

يجعل العافية شعاره ودِثاره، والنِّعمة غطاءه ووطاءه، والتوفيق حليفه وأليفه:

لا تُنْكِـرَنْ إِهْـداءَنَـا لَـكَ مَنْطِقـاً
مِنْـكَ اسْتَفَـدْنَـا حُسْنَـهُ وَنظَـامَـهُ
فَـاللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ يَشْكُـرُ فِعْـلَ مَـنْ
يَتْلُـو عَلَيْـهِ وَحْيَـهُ وكَـلاَمَـهُ

* * *

قيد قراءة الكتاب على شيخ الحنابلة

عبد الله بن عبد العزيز العقيل



الحمد لله وحده، وأُصلي وأُسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه.

وبعد:

فلا يخفى أن كتاب «**المختصر في الفقه**» لأبي القاسم الخِرَقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، من أوَّل ما أُلِّفَ في فقه الحنابلة، ولهذا لما فرغ منه مؤلفه تلقفه الفُقهاء، وتناولوه بالشرح والتعليق والنظم والحواشي،وغير ذلك كما أشار إلى ذلك ابنُ عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٨٧٣)، وذكر الشيخ عبد الله بن جبرين في مقدمة كتاب «شرح الزركشي» عليه (١/ ٤٧) أن بعضهم ذكر له ثلاثمائة شرحاً، ومنهم من شرحه بالنظم ا. هـ

ولو لم يكن من شروحه إلا «المغني» و«الزركشي» لكفىٰ.

وقد أحضره إلينا فضيلة الأُستاذ البحاثة الشيخ محمد بن ناصر العَجْمي ليقرأه علينا تمهيداً لطبعه طبعةً حديثةً، وتحقيقه والتعليق عليه، بعد مُقابلته على خمس نُسَخ خطية؛ مع ما طُبع من متنه وشروحه، فقرأه علينا كاملاً من أوله إلى آخره في أربعةِ مجالس آخرها بعد صلاة العشاء من يوم الخميس ١٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ بمنزلنا في الرياض، واجتمع لذلك جمع من أصحاب الفضيلة المشايخ وطلبة العلم منهم: الشيخ عبد الله بن حمود التويجري، والشيخ عبد الله بن صالح العبيد، والشيح محمد زياد التكلة، والابن أنس بن عبد الرحمن العقيل وغيرهم، وقد أجزتهم به، وأوصيتهم بتقوى الله والجِدِّ في تعلم العلم وتعليمه، وشَكَرنا جميعاً للشيخ العَجْمي على همته بطبع هذا المختصر المُبارك، جزاهُ الله خيراً وأكثر من أمثاله.

وكتبه المفتقر إلى الله

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

حامداً مصلياً مسلماً على محمد وآله وصحبه

[illegible]

سِلسِلَةُ وَسَنَد فِقْهِ الحَنَابِلَةِ
لِشَيْخِنَا ٱلعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلعَقِيلِ[1]

قرأت «المختصر» في الفقه لأبي القاسم الخِرَقي من أوله إلى آخره على شيخ المذهب عبد الله بن عبد العزيز العقيل في الرياض، وسمعت عليه قبله «أخصر المختصرات» للبلباني من كتب الفقه الحنبلي، وأجازني به خصوصاً، وعموماً مراراً.

وتفقه شيخنا على جمع؛ أبرزهم علاَّمة وقته عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وسماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن محمد المانع.

فالأول عن صالح بن عثمان القاضي، وإبراهيم بن صالح بن عيسى، كلاهما عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ح).

والثاني عن عمه عبد الله بن عبد اللطيف، وسعد بن عتيق، وهذا عن أبيه حمد، ثلاثتهم: ابن عيسى،

---

(١) أفاض الأخ الشيخ المفضال محمد زياد التكلة في كتاب «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله العقيل» (ص ٣١١- ٣٤٧) في سلسلة الفقه الحنبلي وإسناد شيخنا ابن عقيل في ذلك، واعتنى في تفريع إسناد الفقه الحنبلي؛ فانظره إن شئت.

وعبد الله بن عبد اللطيف، وحمد بن عتيق، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف (ح).

والثالث عن علي بن محمد آل راشد، عن عبد الله أبا بطين، عن محمد بن عبد الله بن حَمَد بن طِراد الدَّوسَري، عن عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلي في حلب، صاحب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات» كلاهما - ابن سيف والبَعْلي - عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البَعْلي، عن أبيه، والشمس محمد بن بدر الدين البَلْباني، كلاهما عن أحمد الوَفائي المُفْلِحي، عن موسى بن أحمد الحَجّاوي، عن الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد الشُويكي، عن شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله العسْكري، عن علاء الدِّين علي بن سليمان المَرْداوي، عن الزين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكَرَم الصالحي المعروف بأبي شَعْر، عن العلاء علي بن محمد بن اللَّحّام، وعن شيخه الحافظ زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، عن شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعي، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة، عن شمس الدِّين عبد الرحمن بن

أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قُدامة المَقْدسي، عن عمه الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد قُدامة، عن ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فِتيان، المعروف بابن المَنِّي، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدِّيْنَوري، عن أبي الخَطّاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، عن القاضي أبي يَعْلَى محمد بن الحسين، المعروف بابن الفَرّاء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق، عن أبي عبد الله عُبيد الله بن محمد بن محمد بن حَمْدان العُكْبري، المعروف بابن بَطَّة، عن أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي، عن والده الحسين بن عبد الله الخِرَقي خليفة المَرُّوذي، وجماعة آخرين، ووالده عن أحمد بن محمد المَرُّوذي وغيره من أصحاب أحمد، عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

أما سند «مختصر الفقه» للخِرَقي بالإجازة: فعن شيخنا المذكور قراءةً عليه وإجازة، عن محمد بن أحمد بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق ال الشيخ كلاهما، عن سعد بن حَمَد بن عتيق، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن محمود بن محمد الجزائري الأَثَري، الشهير بابن العُنّابي، عن جدّه،

عن مصطفى بن رمضان العُنّابي، عن محمد ابن شَقْرُوي، عن علي الأُجْهُوري، عن محمد بن أحمد الرَّمْلي، عن زكريا الأنصاري، عن أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، قال في معجمه (١٨٥١): مختصر الخِرقي أنبأنا به أبو الحسن بن أبي المجد شفاهاً، عن سليمان بن حمزة في آخرين، عن أبي عبد الله الحسين بن المبارك، أنا صدقة بن الحسين بن الحسن غلام ابن عقيل، أنا الإمام أبو الوفاء ابن عقيل، أنا المبارك، أنا بو الحسين ابن سمعون، أنا أبو القاسم عمر الخِرَقي مؤلفه.

وبسماع صدقة أيضاً عن علي بن عبيد الله بن الزَّاغوني، عن أبي القاسم بن البُسري، عن عبيد الله بن عبد الله بن بطة، عن الخِرَقي.

* * *

قيد قراءة الكتاب على
الفقيه الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الحنبلي الدومي [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم

أنا خادم العلم الفقير إلى مولاه [illegible] إسماعيل بن محمد بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم بدران

[illegible] سنة ١٣٥٤ هـ الموافق ١٩٢٤ م [illegible]

[illegible] أجزت الشيخ [illegible] في [illegible] وأوصيه بتقوى الله والعمل بما علم

في الفقه الحنبلي وقد قرأ علي مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي وهو أخصر المختصرات [illegible] الشيخ

الإمام محمد بن عبد الله بن بلبان الدمشقي الحنبلي سماعاً مع بعض الشرح اللازم والله ولي التوفيق

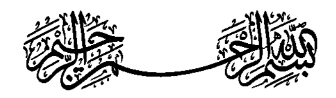
حرر في ٢٦ محرم الحرام سنة ١٤٢٩ الموافق ٢ شباط سنة ٢٠٠٨

خادم العلم
إسماعيل محمد بدران

---

(١) هو الشيخ الفقيه المتقن الحنبلي إسماعيل بن محمد بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن خليل بن محمد بن شمس الدِّين بن محمد بن عبد القوي بن عبد الله الشهير كأسلافه بابن بدران السَّعدي، الدُّوميّ، وبهذا يكون والد الشيخ عبد القادر بن أحمد بدران، العلاَّمة المشهور ابن أخ الشيخ عبد الرحيم الجد الأعلى لشيخنا إسماعيل، وقد رأيت ذلك في شجرة النسب عند شيخنا. =

= ولد حفظه الله تعالى في سنة (١٣٥٤هـ)، وبعد أن أنهى ما يُعادل الثانوية العامة، أخذ علم التجويد على الشيخ المُقرىء أحمد عبد المجيد أحد تلاميذ المُقرىء الشيخ محمد سليم الحلواني، ثُمَّ لازم شيخه العالم المربي أحمد قويدر خمس عشرة سنة في دار الحديث بدمشق، وخمس سنوات في قرية عربين من أعمال دمشق، وأخذ عنه علم العربية والفقه الحنبلي حيث قرأ عليه «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات» مرتين، وقرأ عليه «صحيح مسلم بشرح النووي»، وبعد وفاته انتقل عند الشيخ أحمد الشامي مفتي دوما، ولازمه ثلاث سنوات حيث أخذ عنه الفقه الحنبلي وقرأ عليه «كشف المخدرات»، ثُمَّ انتقل إلى الشيخ عبد المجيد بن محمد عبد المجيد المعروف بـ«الحنبلي الصغير» لمدة سنتين ونصف فقرأ عليه «دليل الطالب» لمرعي الكرمي ثُمَّ «منار السبيل» لابن ضويان، وقد كان محباً له وملازماً في غير القراءة أيضاً، قال شيخنا إسماعيل بن بدران ومن خطه نقلت: «ثُمَّ انتقلت إلى العلاَّمة والحبر البحر الفهَّامة، الأُصولي المجتهد اللغوي عبد القادر بن محمد الحتاوي، وكانت مدة طلبي للعلم عليه ثلاث سنوات حتى توفاه الله تعالى في كانون الثاني سنة ١٩٨١م. وقد أجازني في الفقه الحنبلي واللغة العربية ثلاث مرات» وكان قد قرأ عليه شيخنا «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهىٰ» لمرعي الكرمي، وبعده تولى شيخنا إسماعيل بن بدران تدريس الفقه الحنبلي من هذه السنة أعني (١٤٠١هـ)، وحضر عليه الطلبة غالب أيام الأسبوع في «الدليل» و«نيل المآرب» للتغلبي وشيخنا يحب هذا الكتاب ويثني عليه، و«منار السبيل» و«كشف المخدرات»، و«العدة في شرح العمدة» للمقدسي، وأوائل «المغني» لابن قدامة، وكذا الأجرومية وشروحها: لزيني دحلان، ومحي الدِّين عبد الحميد، وابن عثيمين؛ درَّس هذه الكتب تكراراً ومراراً حتى أنه يكاد يحفظ بعضها لكثرة تدريسه لها، وأخبرني ـ حفظه الله تعالى بخير وعافية ـ أنه قرأ عليه من بلدته دوما معقل الحنابلة في الشام أكثر من (٨٠) طالباً، وكذا حضر عليه من الرحيبة ودمشق ومن غيرها من الطلبة من الجزائر والهند وبريطانيا وأمريكا، ومنهم من لازمه سنوات عديدة، وشيخنا أسعده الله، ودود لطيف المحيا، يأنس به من يلقاه ويستفيد من علمه بالمذهب الحنبلي من يجلس إليه ويقرأ بين يديه، بارك الله تعالى في حياته وزاد في أيامه وحسناته؛ وإنه لا يفوتني في هذه السطور شكره على حسن استقباله وكريم نواله، كما لا يفوتني أيضاً شكر أخي المُقرىء المُفيد الشيخ عبد الله بن حسين العيسى الذي كان واسطة العقد في التعرف على شيخنا جزى الله الجميع خير الجزاء.



سِلْسِلَةُ وَسَنَد فِقْهِ الحَنَابِلَةِ لِشَيْخِنَا الفَقِيه
ٱلشَّيْخ إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن بَدْرَان الحَنْبَلِيّ ٱلدُّومِيّ

قرأت «مختصر الخرقي» للإمام العلامة أبي القاسم الخِرَقي من أوله إلى آخره على شيخ المَذْهبِ في دومة من أعمال دمشق الفقيه المتقن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدُّومي الحَنْبَليّ، وكذا قرأت عليه «أخصر المختصرات» للعلاَّمة الشيخ محمد بن بدر الدِّين البَلْباني وأجازني بذلك، وتفقه شيخنا على شيوخه الثلاثة: الشيخ العلاَّمة عبد القادر بن محمد الحتاوي والشيخ الفقيه عبد المجيد بن محمد عبد المجيد الدُّوميّ الحَنْبَليّ الملقب بالحنبلي الصغير، والشيخ أحمد الشامي مفتي[1] دوما،

(١) أخذ الشيخ أحمد الشامي الفقه الحنبلي عن الشيخ مصطفى الشطي كما نص على ذلك تلميذه عصام القلعجي فيما نقله عنه الشيخ الفاداني في «الروض الفائح» (ص ٨٤٤)، ومعروف زريق في «تاريخ دومة» (ص ١٠١)، وأحمد النجار في كتابه «الشيخ عبد المجيد عبد المجيد» (ص ٥٧)، وتيسير مفيد في «ترجمة الشيخ أحمد الشامي مفتي دوما» (ص٦)، وقد أشاروا أيضاً إلى أنه أخذ عن الشيخ محمود السيد الذي =

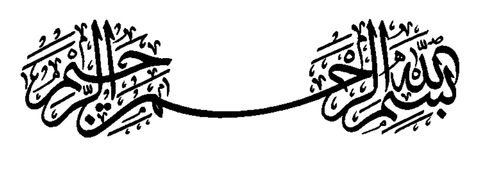
عن الشيخ مصطفى بن أحمد الشَّطي الحنبلي وهو تفقه على والده الشيخ أحمد بن حسن الشَّطي وعمه محمد بن حسن الشَّطي الحنبليين، وهما تفقها على والدهما الشيخ حسن بن عمر الشَّطي الحنبلي، وهو تفقه على الشيخ مصطفى بن سعد الرّحيباني السيوطي الحنبلي صاحب «مطالب أولي النُّهىٰ» وهو تفقه على الشيخ أحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي صاحب «الروض الندي»، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن أبيه والشمس محمد بن بدر الدِّين البَلْباني، كلاهما عن أحمد الوفائي المُلفحي، عن موسى بن أحمد الحَجَّاوي، عن الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد الشُّويكي، عن شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله العسكري، عن علاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي، عن شهاب الدِّين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي المعروف بأبي شعر، عن العلاء علي بن محمد بن اللَّحام وعن شيخه الحافظ زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، عن شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي المعروف بابن قيم الجوزية، عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

= كان تلميذاً أيضاً لمصطفى الشطي.

عن شمس الدِّين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عن عمه الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، عن ناصح الإِسلام أبي الفتح نصر بن فتيان، المعروف بابن المَنِّي، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدّينوري، عن أبي الخطاب مَحفوظ بن أحمد الكلْوذاني، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الورَّاق، عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطة، عن أبي القاسم عُمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي، عن والده الحسين بن عبد الله الخِرَقي خليفة المروذي وجماعة آخرين، ووالده عن أحمد بن محمد المرُّوذي وغيره من أصحاب أحمد، عن الإِمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

هذا صحيح وقد أجزته بذلك وغيره من كتب السادة
الحنابلة وقد أوصيته بتقوى الله والعمل بالعلم
والله ولي التوفيق في ٢٦ المحرم ١٤٢٩هـ موافق
٢٠ شباط ٢٠٠٨م
خادم العلم
[illegible]
[illegible]





وَبِهِ ثِقَتِي

الحمد لله الكبير المُتعال، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له المتفرد بالعِزَّة والجَلال، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله سَنيُّ الخِصال والفِعال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خيرِ صَحْبٍ وآل، صلاةً دائمة بالغُدُوِّ والآصال.

أمّا بعد:

فهذا كتاب «المُخْتَصَرِ في الفِقْهِ»[1] للإمام أبي القاسم عُمَرَ بْنِ الحُسينِ الخِرَقي؛ أولُ متنٍ في فقه الحنابلة، قد حوى غالبَ مسائل المذهب، فله فضل السبق في هذا الباب والمطلب، وهو من أعظمِ الكتب نفعاً، وأوضحِها إشارة، وأسلسها عبارةً؛ ولذا كَثُرَ عليه الثناء من أفواه محابر العلماء، وألسنة أقلام الأئمة الفضلاء؛ يقول أبو عليٍّ الحسنُ بنُ البنا ـ وهو من أوائل من شرحه ـ: «كان بعض شُيوخنا يقول: ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظائر: «الفصيح» لثعلب، و«اللُّمَع» لابن جِني، وكتاب «المُخْتصر» للخِرَقي، فمَا اشتغل بها أحد وفهِمَها كما ينبغي إلا أفْلَحَ وأَنْجَحَ»[2].

---

(١) نصَّ على هذه التسمية كل من ترجم له كما سيأتي في ترجمته.
(٢) «المقنع في شرح مختصر الخِرَقي»، لابن البنا (١/ ١٨٥).

وقال شَيْخُ المذْهب الإمامُ موفقُ الدِّين ابنُ قُدامة: «كتابٌ مُباركٌ نافِعٌ، ومُخْتَصرٌ مُوجَزٌ جامع»[1].

وقال العلاَّمةُ النَّاظمُ يحيى بنُ يوسفَ الصَّرَّصريُّ الحَنْبليُّ المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مطلع نظمه لهذا المختصر: «وجعلتُ أَكْثَرَ تعويلي على مُخَتصَرِ الخِرَقي ـ رحمة الله عليه ـ فيما نقلتُه إَذ كان فَي نفسي أوثقَ من تابعته[2]».

وقال العلامةُ شمسُ الدِّينِ البَعْليُّ الحنبلي المتوفى سنةَ (٧٠٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «كُلُّ من انتفع بشيءٍ مِنْ شروحِ الخِرَقيّ؛ فللخِرَقي مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ مِنَ الأَجْرِ؛ إذْ كان الأَصْلُ في ذلك[3]».

وقال العلاَّمةُ شمسُ الدِّين ابنُ عبد الهادي، الشهيرُ بابن المِبْرد المتوفى سنةَ (٩٠٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «انتُفَعَ بَهَذا المُخْتَصَرِ خَلْقٌ كثيرٌ، وَجَعَلَ اللهُ لَه مَوْقِعاً في القلُوبِ، حتَّى شَرَحَهُ مِنْ شيوخِ المَذْهَبِ جماعةٌ مِنَ المُتقدمين والمُتَأخرين، قال شيخنا عز الدِّين المِصري: إنه ضَبَطَ لَهُ ثلاث مئة شرح...»[4].

وقال العلاَّمةُ عبدُ القادرِ بنُ بدرانَ الدّمشقيُّ ـ المتوفى سنةَ (١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى، أحد رُوّاد المذهب الحنبلي في القرن الماضي ـ: «اشتهر

---

(١) «المغني»، لابن قدامه (١/ ٥).

(٢) «الدُّرة اليتيمة والمَحجة المستقيمة» له (ص ٤٢)، وقد كان في أول أمره عازماً على نظم ربع العبادة، ثُمَّ شرح الله صدره لإكمال الكتاب إذا يقول (ص ٤٢): «أردت أن أقتصر على نَظم رُبع العبادات؛ لأنه من أكبر الإفادات، فشرح الله صدري للأرباع البواقي بَمنِّه وكرمه».

(٣) «المُطْلعُ على أبوابِ المُقْنِع» (ص٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) «الدُّر النّقي في شرح ألفاظِ الخِرقي» (٢/ ٨٧٣).

عند المُتقدمِين والمُتوسطين مُخْتَصَرُ الخِرقي، ولم يُخدمْ كتابٌ في المَذْهَبِ مِثَل ما خُدِمَ هذا المُختصَر، ولا اعتُني بكتاب مثل ما اعتُني به» ثُمَّ ساق جملة من كلام ابن عبد الهادي الماضي، وقال بعده: «وبالجُملة فهو مُخْتَصَرٌ بَديعٌ، لَمْ يشتهر عند المتقدمين اشتهارَه...»[١].

وقال العلاَّمةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانع ـ أحدُ أعلام الحنابلة في القرن الماضي المتوفى سنةَ (١٣٨٥هـ) رحمه الله تعالى[٢] ـ: «قد تَلَقَّى عُلماءُ المذهب هذا الكتابَ بالقَبول، وعُنُوا به أَشَدَّ العناية؛ لغزارة علمه مع صغر حجمه، وقلة لفظه»[٣]؛ ثُمَّ ذكر رحمه الله تعالى طَرفاً من عناية عُلماء الحنابلة به.

وقال العلاَّمةُ الشيخُ سليمانُ بنُ حمدانَ النَّجديُّ الحَنْبليّ المتوفى سنةَ (١٣٩٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهو كتاب جليلٌ على اختصاره، انتفع به الخلقُ الكثير، والجَمُّ الغفير؛ لِحُسْنِ نيةِ مؤلفه وإخلاصه، وقد اعتنى به

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) كان العلامة ابن مانع ـ فضلاً عن علمه وحفظه ـ واسعَ الاطلاع على الكتب الحنبلية، ساعياً في نشرها، وقد وقفت على بعض المراسلات التي بينه وبين شيخ شيوخنا عبد الله بن خلف الدحيان رحمه الله بخصوص كتب الحنابلة، ومن لطيف حبه لكتب الحنابلة وتقديمها: ما حدثني به شيخنا العلامة الفقيه محمد بن سليمان الأشقر ـ أحسن الله إليه في الدارين ـ يقول: دخل علينا الشيخ ابن مانع في مكتبة الإفتاء بالرياض إذ كنت أحد أُمناء هذه المكتبة، فأحب أن ينظر في محتوى وترتيب هذه المكتبة، ولما وصلنا إلى كتب الفقه، وكنا قد رتبناها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، وقف الشيخ ابن مانع وقال: لن أُكمِلَ تجوالي في المكتبة حتى تجعلوا كتب الحنابلة في البداية قبل الجميع؛ فأنتم في دولة تحكم بالمذهب الحنبلي؛ فاستجبنا لرغبته وأمره، فإنه كان بمنزلة شيوخنا الكبار، مع ما آتاه الله من علم وفضل رحمه الله تعالى.

(٣) مقدمته للطبعة الأولى من «مختصر الخِرَقي» (ص/ هـ).

أصحابُنا فقرؤوه وحَفِظُوه، وشرحوه ونظموه، حتَّى إن مِنْهُم من شرحه مرتين»[1].

وهذا ذِكْرُ تَعدادِ وجوه العناية والاحتفال بهذا الكتاب على مدى قرون متطاولة، وأجيال مُتلاحقة، من العلماء الكبار، والأئمة الأخيار؛ على اختلاف الأمصار الذين أَوْلَوْا هذا المُختصرَ نظرَهم، وعَقدوا عليه خَناصرهم، فأحسنوا ما صنعوا؛ وما ذاك إلاَ لمكانته الرفيعة، ومنزلته العالية البديعة؛ فإنه مُختصرٌ ـ كما سبق الإشارة إليه من كلام العلماء ـ يدل على فقه مؤلفه، وبراعة جامِعِهِ، وذلك في سبك كالإبريز من حُسْنِ ترصيف، وجودة توصيف؛ بلغ فيه الغاية القُصوى، ولا ضير إن كان حجمه صغيراً، أو قَصُرت بعض عبارته فاحتاجت إلى زوائدَ وتكميلٍ؛ فإنه كما قيل:

يُشيـرُ إِلـى غُـرِّ المعـانـي بلفظِـهِ كَحِبٍّ إلى المشتاق باللَّحظِ يَرْمُزُ

ومن اللطائف: أنك ترى العلماءَ في اهتمامهم بهذا المُختصر، لا يكتفي أحدٌ منهم بشرح أو عنايةَ من سبقه، وإنَّما كأنهم يرون أنه لا بد للعالم الحَنْبليّ من حفظه وتدريسه والتصنيف حوله، والحال فيه كما قيل في مثيل له: «فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليه، وساروا بسيرِهِ، فلا يحُصى كم ناظمٍ له وشارح ومُختصِر، وزائدٍ عليه ومقتصِر، ومعارضٍ له ومُنْتَصِر» وإلا لما وصلت شروحه إلى نحو الثلاثِ مئة؛ والله يؤتي فضله من يشاء.

وهذا أوان ما وَعَدَنا به فَبِعَون اللهِ نَبْتَدِىءُ، وإياهُ نَسْتكفي، وما توفيقُنا، إلا بالله جَلَّ جلالُهُ:

*** فمما يدل على شأن هذا الكتاب: روايتُهُ والاتصالُ بمؤلفه سَماعاً**

---

(١) «كشف النِّقاب عن مؤلفات الأصحاب» له (ص ٢١٤).

وإجازةً، فقد اهتم به أهل العلم مِنَ الحنابلة وغيرهم؛ وهذا سياق ما وقفت عليه في هذا الميدان:

* ذكر القاضي ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٧٨) في ترجمته لمحمدِ بنِ أحمدَ بنِ إسماعيل، أبي الحسين، المعروفِ بابن سمعونَ الواعظ[1] المتوفى سنة (٣٨٧هـ)، أنه قرأ «مُختصر أبي القاسم الخِرَقي» على مؤلفه، ثُمَّ قال: «وسمعه منه جماعةٌ، أحدُهُم: الشيخ الزَّاهد أبو الحُسين القَزويني، وحدَّث به القَزويني جماعة، أحدُهُم المبارك بن عبد الجبار، وحدَّث به».

فيكون الإسناد في هذا إلى مصنفه هكذا: المبارك بن عبد الجبار وهو الطُّيُوري، أخبرنا أبو الحسين القزْويني، سمعه من ابنِ سَمْعونَ الواعظ، بقراءته له على مصنفه الخِرَقي، وممن يرويه أيضاً عن ابن سَمْعون عن مؤلفه: أبو عليٍّ الحسنُ بنُ غالبٍ المُباركيُّ[2] البغدادي عن ابن سمعون، وهذا سياق ما وقفت عليه مما رواه المُباركي، عن ابن سمعونَ عن مؤلفه:

١ـ فمن ذلك ما ذكره ابن رجب في «الذيل على الطبقات» (٣/ ٥١٣): أن نصرَ بنَ أبي السُّعودِ البَعْقُوبيَّ، يرويه عن أبي محمدٍ عبدِ الخالق بنِ عبد الوهابِ الصَّابوني، عن أحمدَ بنِ عبيد الله بنِ كَادش، عن أبي عليٍّ الحسنِ بنِ غالبٍ المُباركي، عن أبي الحسين ابنِ سَمْعون، عن مصنفه الخِرَقي.

* ما ذكره الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ في «المعجم المفهرس» (ص

---

(١) هو الإمام الحافظ الواعظ، انظر ترجمته مفصلة في مقدمة «أماليه» (ص ٣٩) بتحقيق الأخ الشيخ عامر حسن صبري.

(٢) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٠)، وقد توفي سنة (٤٥٨هـ)، وهو مُحدِّث مسند.

٤٠٨) ـ حيث ساق سنده إليه ـ: فيقول «مُختصِرُ الخِرَقي: أنبأنا به أبو الحسنُ بنُ أبي المجدِ شفاهاً، عن سليمانَ بنِ حمزةَ في آخرين، عن أبي عبد الله الحسينِ بنِ المبارك، أنبأنا صدقةُ بنُ الحسين، غلامُ ابنِ عقيل، أنبأ أبو الوفاءِ ابنُ عقيل[1]، أنبأنا أبو عليٍّ المُباركي، أنبأنا أبو الحسينِ بنُ سَمْعون، أنبأنا أبو القاسم عمرُ الخِرقي مؤلفه».

فيكون بهذا مما وقفت عليه، أنه يرويه عن ابن سَمْعونَ ثلاثة: المباركُ بنُ عبد الجبار الطّيّوري، وأحمدُ بنُ عبيد الله بن كادش، والإمام أبو الوفاء ابنُ عقيل.

* وممن يرويه أيضاً من تلاميذ الخِرَقي: الحسنُ بنُ يحيى بنِ قيس، أبو بكرٍ المُقرىء، حيث ذكره القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٤٩) فقال: «سَمِعَ مُخْتصَر أبي القاسم الخِرَقي منه، وحدَّث بهذا المختصر جماعة أحُدُهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو طالِب العُشَارِيّ».

وقد نَصَّ الإمامُ الحسنُ بنُ حامدٍ البغداديُّ ـ وهو من أئمة الحنابلة وشيوخهم ـ في بعض «مصنفاته»، على روايته عن أبي بكر المُقرىء، وذلك في جملة ما يرويه من الكتب والرِّوايات إِذْ يقول: « وأما كتاب الخِرَقي، فأخبرناه أبو بكر الحسن بن يحيى بن قيس المُقرِىء عنه». «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣١٥).

* ويرويه أيضاً عن الإمام الخِرَقي: تلميذُهُ الإمامُ عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) نَصَّ ابنُ عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٧٢) على نسخة بخط أبي عمرُ بنِ قدامة، وأنها مسموعة على ابن عقيل، حيث يقول: «وقد سمعها جماعة في أوقات مختلفة على ابن عقيل وغيره». ونص ابن قدامة في موضع من «المغني» (١/ ١٢) في النسخة المقروءة على ابن عقيل حيث يقول: «وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل. . . ».

بَطَّةَ، قال سراجُ الدِّينِ القَزْوينيُّ في «مشيخته» (ص ٤٧٧): «يرويه شيخُنا رشيدُ الدِّين ـ يعني محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي القاسم الحَنْبليَّ ـ بعلوٍّ إجازةً، عن أبي الفضل محمدِ بنِ الحسنِ بن السَّباك، عن أبي المعالي محمدِ بنِ محمدِ بنِ اللَّحّاس كذلك، عن أبي القاسم علي بن أحمد بن البُسْري كذلك، عن أبي عبد الله عبيدِ الله بنِ محمدِ بنِ حمدانَ بن بطَّةَ كذلك، عن المؤلف سماعاً».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ بعد سياقه للسند السابق إلى ابن سَمْعون ـ: «وبسماع صدقة[1] ـ يعني ابن الحسين ـ أيضاً، عن عليِّ بنِ عبيد الله بنِ الزَّغوانيِّ ـ وهو أحد شُرَّاح الخِرَقي ـ عن أبي القاسمِ بنِ البُسْريِّ ـ عن عبيد الله بنِ بطَّةَ، عن الخِرَقي».

* وممن يرويه أيضاً: الحافظُ الشهيرُ أبو حفصٍ ابنُ شاهينَ، عن مؤلفه الخِرَقي، قال سراجُ الدِّينِ القزوينِّي في «مشيخته» (ص ٤٧٦): «ويرويه شيخُنا رشيدُ الدِّين عالياً عن أبي منصورٍ محمدِ بنِ عبد الله بنِ المباركِ محمد البندنبجيِّ إجازةً، عن أبي منصور بنِ عبد الملك بنِ خَيْرُونَ كذلك، عن أبي الغنائمِ محمدِ بنِ عليٍّ الدَّجاجيِّ كذلك، عن أبي حفصِ ابنِ شاهين، عن المؤلف».

وبهذه النقولِ، يتضحُ لنا أن هذا المختصرَ يرويه أربعةٌ من تلاميذ مؤلفه رحمه الله تعالى، وهذا غاية المطلوب في هذا الباب.

وذكر الحافظُ ابنُ رجب في «الذيل على الطبقات» (٤/ ٣٢٩) في ترجمة عبد الرحمنِ بنِ سلمانَ المُجَلِّخِ الحَربيِّ، الفقيه، أنه روى كتاب الخِرَقي

(١) صدقة هو ابن الحسين، فقيه أديب، تفقه بابن عقيل ثُمَّ من بعده بابن الزَّاغوني، توفي سنة (٥٧٣هـ)؛ وهو بهذا يروي مختصر الخِرَقي من طريق ابن عقيل وابن الزَّاغوني، انظر ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٠٤).

عن فضل الله بنِ عبد الرزاقِ الجِيلي، لكنه لم يُتِمَّ بقيةَ السند إلى مؤلفه.

* وأما سراجُ الدِّين القزوينيُّ: فإنه لمّا ذكر هذا الكتاب ضمن مروياته (ص ٤٧٦ ـ مشيخته) قال: «أرويه عن خَلْق كثير بطرق كثيرة، منها: عن شيخنا رشيد الدِّين أبي عبد الله محمدِ بنِ أبي القاسم المُقرئِ بسماعه عليه. . .» ثُمَّ ذكر ما مضى ذكره.

*** ومما يدل على قَدْر هذا الكتاب: أن الأئمةَ والعلماءَ من شيوخ المذهب اهتموا بنسخه بأيديهم، وتوثيق بعض النسخ ومقابلتها على شيوخهم، فمن ذلك:**

أنهم ذكروا في ترجمة أبي عمرَ ابنِ قدامةَ الزَّاهدِ: أنه كان كثيرَ النسخ له، قال الزينُ ابنُ رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»[1] (٣/ ١١٢): «وكتب بِخَطِّه كثيراً، من ذلك «الحلية» لأبي نُعيم «وتفسيرُ البغوي»، و«المغني» في الفقه لأخيه الشيخ موفق الدِّين. . . وكتب الخِرَقيَّ للناس، والكُلَّ بغير أُجْرةٍ، وكان سريع الكتابة. . .».

واحتفى ابنُ عبد الهادي الشهيرُ بابن المِبْرد بنسخة منسوخة من خطه، وكانت بين يديه، فإنه نقل عنها أكثرَ من مرة في «الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي» (١/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٨)، فيقول: «. . . وقد وجدته كذلك في نسخةٍ مُعتَمدَةٍ؛ نُقِلَتْ من خط الشيخ أبي عمر، وذكر الشيخُ أبو عمرَ أنَّه

---

(١) سمعت شيخنا العالم النبيل الشيخ محمد بن عبد الله السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام يقول: كان بعض شيوخنا لمحبتهم لكتاب ابن رجب «ذيل طبقات الحنابلة» وإعجابهم به يقولون: هو مثل ذيل الطاووس؛ في جمال شكله وهيئته وأُنس الناظر إليه.

وحقاً فإنه كتاب مليح؛ يأنس المُطالع له بأخبار العلماء وسيرهم المشتملة على العلم وشتى الأعمال الصالحة.

كتب أصْلَها، وقابلها على نسخة بخط الفقيه أبي عبد الله محمدِ بنِ أحمدَ المقدسي، وذكر أنه كتبها وقَابَلها من نسخة ابنِ الزَّاغوني، وعليها خطُّ ابنِ عقيل، وابنِ ناصر ـ الإمامِ اللغويِّ محمدِ بنِ ناصر ـ وابنِ الخشَّاب ـ عبد الله بنِ أحمد ـ، وقد سمعها جماعَةٌ في أوقات مختلفة على ابن عقيل وغيره».

وذكر ابنُ عبد الهادي أيضاً في «الدر النقي» (١/ ٢٧٢، ٢٩٨، ٦٩٥) نسخةً بخط القاضي أبي الحسين محمدِ بنِ أبي يعلى ـ صاحبِ «طبقات الحنابلة» ـ حيث قال: «وفي النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين. . .».

ومن جميل ما يذكر في نسخ مختصر الخرقي: ما ورد في ترجمة المُحَدِّث، والمُعَمَّر الحَنْبليّ أحمدَ ابنِ عبد الدائم، المقدسيِّ، الصالحيِّ، المتوفى سنةَ (٦٦٨هـ) الذي كتب بيده ألفي مجلدة، قال ابن رجب: «وكتب الخِرَقي في لَيْلَةٍ واحدةٍ» «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٩٨).

*** ومن وجوه الاحتفال بهذا المختصر ما ورد في كتب التراجم: من حفظه وعرضه على المشايخ والعلماء، وهذا مسرد وجيز لبعض من يحفظه من العلماء بَدْأً بأكابر شيوخ المذهب وأعيانه:**

١ـ شيخُ المذهب القاضي محمدُ بنُ الحسينِ الفَرَّاء، أبو يَعْلى، الإمامُ الشهير، المتوفى سنةَ (٤٥٨هـ)، ذكر ابنُه القاضي أبو الحُسين الفَرَّاء في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٦٥) في بداية طلبه للعلم أنه قال عن شيخ له يُعرفُ بابنِ مقْدحة المقرىء: إنه لقّنه القرآن والعبادات من مختصر الخرقي، حيث يقول: «فَلَقَّن الوالدَ السعيدَ ما جرت العادة بتلقينه من العبادات، فقال له ذلك الشيخ: هذا القَدْرُ الذي أحسنه؛ فإن أردت زيادةً عليه فعليك بالشيخ أبي عبد الله بنِ حامد. . .» وسيأتي أنه أحدُ شرَّاح هذا المختصر.

٢ـ عبدُ الرحمنِ بنُ النَّفِيسِ بنِ الأسعدِ الغياثي، الفقيهُ، المُقرِىء،

المتوفى بعد سنة (٥٦٠هـ)، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٨٢): «وحَفِظَ كتاب الخِرَقي وأتقنه».

وفي آخر ترجمته من «الذيل» (٢/ ٢٨٣) يقول تلميذه محمدُ بنُ عليٍّ بنِ اللَّتي: «وصحبته. . .، وقرأت عليه أبواباً من الخرقي».

٣ـ الإمام الزاهد الفقيه، شيخ آل قدامة: أبو عمرَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ قدامة، المقدسيُّ، ثُمَّ الدِّمشقي، الصَّالِحيّ، المتوفى سنة (٦٠٧هـ)، وهو شقيق الموفقِ ابنِ قدامة صاحبِ «المغني»، قال الحافظُ ضياءُ الدِّين المقدسيُّ في «جزء فيه ذكر الشيخ الإمام العالم الزَّاهد أبي عمر. . . المقدسي» (ص ٣٧) ـ وهو خاله ـ: «كنا يوماً صحبةَ خالي في بعض القرى حول دمشق، فقال: تعالَوْا حتى نقرأَ الخرقي، فقرأنا فيه، فقال: ليَ اليومَ سنةٌ ما قرأته، وكان يحفظه، ويكتب من حفظه».

وقال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٧) في سياق ترجمته: «وينسخ الخرقيَّ من حفظه».

٤ـ محمودُ بنُ عثمان، النَّعَّالُ البغدادي، الأَزَجيّ، الفقيهُ الواعظ، المتوفى سنةَ (٦٠٩هـ)، قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ١٣٣): «وحفظ مُختصر الخِرَقي، وقرأ على أبي الفتح ابن المَنِّيِّ. . .».

٥ـ عمادُ الدِّين إبراهيمُ بنُ عبد الواحدِ بنِ عليٍّ بنِ سرور، المقدسيُّ، الدِّمشقيُّ، الفقيهُ الزاهد، وهو أخو الحافظ عبد الغني المقدسي، توفي سنةَ (٦١٤هـ)، وكان يُقال عنه: «جوهرة العصر»، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٤٨) ـ نقلاً عن الضياء المقدسي ـ: «وحفظ القرآن، وغريب العُزيري، وحفظ الخِرَقي». وانظر كذلك «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ١٩٩).

٦ـ الإمامُ الكبير، شيخ المَذْهب، عبد الله بنُ أحمدَ بنِ قدامةَ المتوفى سنةَ (٦٢٠هـ)، وقد كان حفيّاً للغاية بهذا الكتاب، رحل إلى بغداد للأخذ عن أكابر شيوخ الحنابلة فيها، فإنه أدرك الشيخ عبد القادر الجيلاني قبل وفاته بقليل، إذ يقول: «أدركناه في آخر عمره، فأسكنَنا في مدرسته، وكُنتُ أقرأُ عليه من حفظي من كتاب الخِرَقى غُدوة... فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام ثُمَّ مات». «سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٤٤٢)، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب: «وحَفِظَ مُختصر الخِرَقي»، كما أنه درّسه مراراً، قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٨): «واشتغل عليه الناس مدة بـ«الخِرَقي»...» وسيأتي ذكر شرحه «المغني».

٧ـ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ أبي القاسم بنِ عليٍّ، الفقيهُ الضرير، المتوفى سنةَ (٦٨٤هـ)، ذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٩) في ترجمته لشيخه حسنِ بنِ أحمدَ بنِ دُوَيْرَةَ البصريِّ، شيخِ الحنابلة بالبصرة ورئيسِ المدرسة بها أنه من تلاميذه وقال: «وحفظ الخِرَقِي عنده بمدرسته بالبصرة».

وسيأتي ذكر شرحه «الواضح» و«الكافي».

٨ـ نجمُ الدِّين سليمانُ بنُ عبدِ القويِّ، الطُّوفيُّ الصَّرصَري، ثُمَّ البغداديُّ، الفقيه، الأُصولي، المتوفى سنةَ (٧١٦هـ)، قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٠٤): «وحَفِظَ مُختصر الخِرقي في الفقه» وسيأتي الإشارة إلى أنه شرح الخرقي.

٩ـ محمدُ بنُ عليِّ بنِ أبي القاسمِ الورّاق، ويُعرف بابنِ خروف، المُقرىءُ، الفقيه المُحَدِّث، المتوفى سنةَ (٧٢٧هـ)، قال الحافظُ الذهبيُّ في «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٧٢٦): «وحفظ مُختصر الخِرَقي، ونَظَر في العربية...». وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٧٥).

١٠ـ عبدُ الله بن محمد الزَّرِيْرانيّ، ثُمَّ البغدادي، فقيهُ العراق، ومُفتي الآفاق، المتوفى سنةَ (٧٢٩هـ)، قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٥): «ومِنْ محفوظاته في المذهب: كتابُ الخِرَقي، والهدايةُ لأبي الخطاب، وذكر أنه طالع «المغني» للشيخ موفق ثلاثاً وعشرين مرةً، وكان يستحضر كثيراً منه، أو أكثره. . .».

١١ـ الحافظُ زينُ الدِّين عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ رجب، العلاَّمةُ الشهيرُ المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، قال في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٨٩/٥) في ترجمة شيخه ابن النبّاش: «قرأتُ عليه مختصر الخِرَقي مِنْ حِفْظي».

١٢ـ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حسنِ بنِ عبد الهادي، عمُّ ابنِ عبد الهادي، الشهيرُ بابن المِبْرد، كان مُحدِّثاً، عالماً، توفي سنة (٨٣٧هـ) قال ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص ١٢٤): «حَفِظَ مختصر أبي القاسم الخِرَقي في مَذهبِهِ».

١٣ـ عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ بنِ أبي الكَرَم، المعروفُ بأبي شَعَر، المقدسّيُّ الصالحيّ، المتوفى سنةَ (٨٤٤هـ)، كان إماماً، علامة، حافظاً، وقد وُصِفَ بالصلاح والعبادة، قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٨٢/٤): «وحفظ الخِرَقي وغيره»؛ قال عنه العليمى في «المنهج الأحمد» (٢٢٩/٥): «وكان مُتبحراً في كلام الشيخ تَقِيِّ الدِّين ابن تيميَّة».

١٤ـ إبراهيمُ بنُ صدقةَ بنِ إبراهيم، المقدسيُّ الأصل، الصَّالحيُّ، القاهريُّ المولدِ والمنشأ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، كان من المُسندين الذين قصدهم الطلبة، قال عمرُ بنُ فهدٍ المكيُّ في معجم الشيوخ» (ص ٤١): «حَفِظَ العمدة في الأحكام، ومختصر الخِرَقي في الفقه على مذهب الإمام

أحمد وعرضهما» وكذا أشار إلى ذلك السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٥٥).

١٥ـ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ المقدسيُّ، ثُمَّ الحلبي، الحنبلي، نزيلُ مكة، المتوفى سنةَ (٨٥٥هـ)، كان إماما عالماً، يستحضر المذهب جيداً، وله مؤلفات فيه، ومن مؤلفاته المطبوعة: «المسائِل المُهمة فيما يحتاجُ إليه العاقِدُ عند الخُطوب المدلهمَّةِ»، قال ابنُ فهدٍ في «معجم الشيوخ» (ص ٢٠٤): «حَفِظ مختصر الخرقي. . ».

١٦ـ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَصرِ الله الكنانيُّ، القاهريُّ، شيخُ الحنابلةِ بالقاهرة، المتوفى سنةَ (٨٧٦هـ)، قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥): «وحفظ مختصر الخِرَقي وعرضه بتمامه على المجد سالم القاضي. . . » وقال في آخر ترجمته بعد الثناء العاطر عليه: «وترجمته تحتمل مجلداً».

١٧ـ عُمَرُ بنُ عبد الله العَسْكَريُّ، الفقيهُ، أحدُ شيوخ ابنِ عبد الهادي، توفي سنة (٨٨١هـ)، قال ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص ١٠٩): «حفظ الخِرَقي، والمُلْحة. . . ».

١٨ـ محمدُ بنُ أبي بكر ابنِ زُرَيْق، مِن آل قدامةَ، أحدُ كبار المُحَدِّثين والمُسندين، المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ١٦٩) ـ وتبعه ابنُ حميدٍ في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٩٢) ـ: «وحَفِظ الخِرَقي وعَرضَهُ على الشَّرفِ ابنِ مُفْلح».

١٩ـ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ العُليميُّ، صاحبُ «المنهج الأحمد»، و«الأُنس الجليل»، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، ذكر ابنُ حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٥١٧) أنه حَفِظ «المُقنع» و«الخِرَقي» وعَرَضَهما على علماء بلده.

٢٠ـ أحمدُ بنُ محمدٍ الشُّوَيْكيُّ، العلاَّمةُ، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، صاحبُ كتاب «التوضيح في الجمع بين المُقْنع والتنقيح»، قال بنُ طولون في «متعةُ الأذهان من التمتع بالأقران» (١/ ١٧١): «حفظ القرآن بمدرسة الشيخ أبي عمرَ، ثُمَّ مُختصرَ الخِرَقي...».

٢١ـ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ بنِ الأكملِ بنِ عبد الله، ابنِ مُفلح، من ذرية ابنِ مفلحٍ صاحبِ «الفروع» توفي سنة (١٠١١هـ)، وهو مؤوخٌ ومُحَدِّثٌ، وكان كثيرَ الفوائد، قال في «تذكرته»: «ومن محفوظاتي في زمن الصبا: مختصرُ الخِرَقي في فقه الإمام المبجلِ، والحبر البحر المُكَمَّل، أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل» نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٥٢).

وغيرهم مما يطول ذكره[1].

*** ومن ذلك: حفظ مُختصر الخِرَقي لمن تحول من مذهب آخرَ إلى مذهب الحنابلة:**

ففي ترجمة عبدِ الله بنِ يوسفَ بنِ هشام، النحَّويِّ المشهور، صاحبِ «المغني في النحو» المتوفى سنة (٧٦١هـ)، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤١٥): «تفقه للشافعي؛ ثُمَّ تَحَنبَلَ فَحِفظَ «مختصر الخِرَقي» فيما دون أربعة أشهُرٍ، وذلك قبل موته بخمس سنين».

وقال مجيرُ الدِّين العُليميُّ عن والده محمدِ بنِ عبد الرحمنِ ـ وقد كان

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٦، ٤٨٦) و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٢٤، ١٨٧، ٢٤٣، ٢٨٤، ٣٤٥، ٢/ ٥٨٨، ٦٥٣، ٦٧٤، ٧٢٢، ٧٤٧، ٧٦٩، ٧٩٧، ٨٥٩، ٨٦٣)، و«الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي (ص١٥٨، ١٨٢، ١٨٤).

مِن العلماءِ ـ: «اشتغل بالعلم على مذهب الإمام أحمدَ رضي الله عنه وحَفِظ مُخَتصر الخِرَقي، وكلُّ أسلافه شافعية، لم يكُن منهم من هو على مذهبِ أحمدَ سواهُ». «المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٦٢).

وفي ترجمة أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ أبي الخيرِ المكيِّ المتوفى سنةَ (٩٣٠هـ)، كان شافعياً فتمذهب لأحمدَ وحفظَ ثلثي الخِرَقي وقرأه مع شرحه للزركشي على غير واحد. «السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٣٢٤).

وفي ترجمة محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ الشيرازيِّ الأصل، البغدادي، المُقرِئِ المعروف بـ«أبي منصور الخياط» المتوفى سنة (٤٩٩هـ) قال: كنت من ابتِدَائي شافعياً ثُمَّ ذكر تحوله في قصة طويلة، وقال: «قرأتُ مُختصرَ أبي القاسم الخِرَقي على رجل كان يُقرئ القرآن...» «ذيل الطبقات» لابن رجب (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

*** وهذا بيانٌ ببعض ما وقفت على ذكره من شروح ومنظومات ومختصرات له، وزوائد عليه، ومن أفرد غريب ألفاظه بمصنف مستقل، ومن خَرّج أحاديثه، والإشارة إلى من خالفه في بعض المسائل، ومن ترجم لما في الكتاب من أسماء وردت فيه، ويلاحظ في شروحه أن كبار أئمة المذهب وشيوخه المعتبرين هم الذين قاموا بشرحه، بل وصل الأمر ببعض محققيهم أنه شرحه مرتين:**

١ـ «**شرح**» المصنف لكتابه، وقد نقله عنه وأشار إليه غير واحد، كما سيأتي في ترجمته (ص٥٥).

٢ـ «**شرح الخِرَقي**» لأبي إسحاق إبراهيمَ بنِ أحمد؛ المعروفِ بابن شَاقْلا، المتوفى سنة (٣٦٩هـ)، قال الذَّهبي عن ابن شَاقْلا هذا: «تخرج به أئمة»، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢)؛ نقل عنه القاضي أبي يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٦٣، ٤/ ١٢٦٥) وقال في الموضع الثاني

منه: «ذكره في الجزء الأول من شرح الخِرَقي».

٣ـ **«شرح الخرقي»** لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ العُكْبَرِيِّ، يعرف بابن المُسْلِم، المتوفى سنة (٣٨٧هـ)، ذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٢١٩)، والعُليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٣٠٠)، ونقل عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٨٦).

٤ـ **«شرح مختصر الخِرَقي»** لأبي عبد الله الحسنِ بنِ حامدٍ البغداديِّ، شيخِ الحنابلة الكبير، وتلميذهُ الذي تخرج به هو القاضي أبو يعلى الفراء، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٣٠٩)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣١٩).

٥ـ **«شرح مختصر الخِرَقي»**، لأبي عليٍّ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشميِّ، صاحبِ كتابِ «الإرشاد»، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٣٣٦) حيث يقول: «شاهدت أجزاء من شرحِهِ لكتاب الخِرَقي».

٦ـ **«شرح الخِرَقي»** للقاضي أبي يعلى محمدِ بنِ الحُسينِ الفرّاءِ المتوفى سنةَ (٤٥٨هـ)، شيخِ المذهب، ذكره ابنه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٣٨٤)، وهو مخطوطٌ، والموجود منه من بداية المجلد الثاني إلى آخر الكتاب في المكتبة الظاهرية برقم (٥٧ـ فقه حنبلي)، وهي منسوخة سنة (٧٧٢هـ)، ونسخة أخرى فيها برقم (٥٨ـ فقه حنبلي) تبتدىء بـ«كتاب ديات النفس»، وتنتهي بنهاية الكتاب، وهي منسوخة سنة (٥٧٧هـ). انظر: كتاب «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية» لمحمد عبد القادر أبو فارس (ص: ٢١٤، ٢١٥).

٧ـ **«المقنع في شرح مختصر الخِرَقي»** لأبي عليٍّ الحسنِ بنِ أحمدَ البنا، المتوفى سنةَ (٤٧١هـ)، مطبوع بتحقيق الدكتور عبدِ العزيز بنِ سليمان

البعيمي، مكتبة الرشد بالرياض سنة (١٤١٤هـ).

٨ـ **«شرح الخِرَقي»**؛ لأبي الوفاء عليِّ بنِ عقيل، البغداديِّ، الإمامِ المشهورِ، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، قال الشيخ عبد الله ابنُ جبرين في مقدمة تحقيقه: لـ«شرح الزركشي» (١/ ٤٤): «ومن الشروح التي يذكرها الزركشي وينقل عنها: شرحُ ابن عقيل».

٩ـ **«شرح الخِرَقي»** لأبي الحسن عليِّ بنِ عبيد الله بنِ السّري بن الزَّاغُونيِّ ـ وهي نسبة إلى قرية من أعمال بغداد ـ المتوفى سنةَ (٥٢٧هـ)، نقل عن شرحَه هذا شمسُ الدِّينِ ابنُ مفلحٍ في «الفروع» (١/ ٤٢٧)، والزركشيُّ في «شرح الخِرَقي» (٣/ ٤٥٨)، والمَرْداويُّ في «الإنصاف» (٢/ ٢٣).

١٠ـ **«شرح مختصر الخِرَقي»**؛ لأبي خازمٍ محمدِ بنِ محمدِ بنِ الحُسينِ الفراء، وهو ابنُ القاضي أبي يعلى، المتوفى سنةَ (٥٢٧هـ)، ذكره الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٥)، وابنُ رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٢)، وغيرُهما.

١١ـ **«شرح الخِرَقي»** لحامدِ بنِ محمدٍ الأصبهانيِّ، مُحَدِّثٌ، فقيه، وفاته في حدود سنة (٥٩٠هـ) أو بعدها «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤١٥)، ذكر شرحَه هذا المرداويُّ في مقدمة «الإنصاف» (١/ ١٤). حيث يقول: «وشرح الأصفهاني عليه»، وذكره الشيخُ سليمان بن حمدان في «كشف النِّقاب عن مؤلفات الأصحاب» (ص: ٣٣).

١٢ـ **«المغني في شرح الخِرَقي»**، لموفق الدِّين أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ قدامةَ المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وهو الإمام الذي انعقدت خناصر ثناء الأئمة عليه وعلى مؤلفِّه هذا، يقول أبو الفرج ناصح الدِّين الحَنْبلي، «بَلَغ الأَمَل في إتمامِهِ، وهو كتابٌ بَلِيغٌ في المَذْهبِ، تَعِبَ عليهِ، وأجادَ فيه

وجَمَّلَ به المَذْهَبَ»، وقال العز بن عبد السلام شيخ الشافعية: «لم تَطِبْ نَفْسِي بالفُتَيا حتّى صار عنْدي نسخة المغني». انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٨٣، ٢٩٤)، وقد طُبِع الكتاب عدة مرات، من آخرهن ما صدر بعناية الدكتور عبدِ الله بنِ عبدِ المحسنِ التركيِّ وعبدِ الفتاح الحلو عن دار هجر بالقاهرة سنة (١٤١٢هـ).

١٣ـ «**شرح مختصر الخِرَقي**»، لعبد الرحمنِ بنِ رَزين الغسانيِّ المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩): «قُتِل شهيداً بسيف التتار»، ذكر شرحَه هذا المرداويُّ في مقدمة «الإنصاف» (١/ ١٥) ونقل عنه في مواضعَ عدةٍ، منها: (٢/ ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٣٣).

١٤ـ «**المنتصر في شرح المختصر**»؛ لأبي محمدٍ عبد الرزاق بنِ رزق الله الرسَّعني، الفقيهِ المفسر، توفي سنة (٦٦٠هـ)، قال كمالُ الدِّين ابنُ الشَّعارِ المَوْصليُّ في «عُقود الجُمان في شعراء هذا الزمان» (٤/ ١٩٦): «شرح به مختصر الخِرَقي في الفقه».

وقال ابن بدران الدِّمشقي في «المدخل إلى مذهبِ أحمدَ بنِ حَنبل» (ص: ٤١٥): «وجدت بخط محمدِ بنِ كنان الصالحيِّ أنه رأى له شرحاً على الخرقي في مجلدين».

١٥ـ «**المُهِمُّ في شرح الخِرَقي**»؛ لعبد الله بن أبي بكرِ بنِ أبي البدر الحربيِّ البغدادي، الفقيه، ويُعْرَف بـ«كُتيْلة»، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، ذكره ابن رجب في «الذيل» (٤/ ١٦٦)، والمَرْداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٣).

١٦ـ «**الواضح في شرح مختصر الخِرَقي**»، لنورِ الدِّين عبد الرحمنِ بنِ عُمَرَ البصريِّ الضريرِ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، طبع في مكة المكرمة سنة (١٤٢٤هـ).

١٧ـ **«الكافي في شرح الخِرَقي»** للمؤلف السابق، ذكره ابن رجب في «الذيل» (٤/ ١٩٥)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٥١).

١٨ـ **«شَرح مختصر الخِرَقي»** لسليمانَ بنِ عبد القوي، الصَّرصريِّ، البغدادي، العلامةِ المشهور، توفي سنة (٧١٦هـ)؛ قال ابن رجب في «الذيل» (٤/ ٤٠٨): «شرح نصف مُختصرِ الخِرَقي في الفقه»، وقال المَرْداوي في «الإنصاف» (١/ ١٥): «وقطعة من شرح الطوفى إلى النكاح عليه».

١٩ـ **«شرح الخِرَقي»**؛ لأبي عبد الله محمدِ بنِ أحمدَ الحبّالِّ الحرّاني، نزيلِ مصر؛ المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، قال بن رجب في «الذيل» (٥/ ١٤٢): «وصَنَّف عدة تصانيف، منها: شرح الخِرَقي، وهو مختصر جداً».

٢٠ـ **«شرح مختصر الخِرَقي»**؛ لأبي عبد الله بن محمدِ بنِ عبد الله الزركشيِّ، المصري، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، طبع بتحقيق العلامة عبد الله بنِ عبد الرحمنِ الجبرين في الرياض، قال العليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٣٧): «لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدلُّ على فقه نفسٍ، وتصرفٍ في كلام الأصحاب».

٢١ـ **«شرح»** ثانٍ له، قال العليمي في المصدر السابق (٥/ ١٣٧): «اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله، بقي منه قدْرُ الرُّبع، وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي».

٢٢ـ **«شرح مختصر الخِرَقي»**؛ لأبي البركات، عبد العزيز بنِ عليٍّ البكريِّ، يعرف بقاضي الأقاليم، المتوفى سنة (٨٤٦هـ)، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٢٢٣): «شرح الخِرَقي في مجلدين»، وكذا قال ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص٦٨)، وذكر أنه كان في حوزته.

٢٣ـ **«تصحيح مُختصر الخِرَقي»**؛ لأبي البركات أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ نصرِ الله الكنانيِّ، العسقلاني، شيخِ الحنابلة بالقاهرة، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، ذكره تلميذهُ جلالُ الدِّينِ السيوطيُّ في معجمه «المُنْجم في المعجم» (ص٤٧).

٢٤ـ **«شرح الخِرَقي»**؛ لأبي العباس أحمدَ بنِ حسنِ بنِ عبد الهادي، أخي يوسفَ ابنِ عبد الهادي الشهيرِ بابن المِبْرد، توفي سنة (٨٩٥هـ)، تفقه بالمَرْداوي والجراعي، قال تلميذه ابن طولون ـ فيما نقله عن صاحب «السحب الوابلة» (١/ ١٢٣) ـ: «وصَنَّفَ شرحاً على الخِرَقي، وبقي منه اليسير لم يكمله».

٢٥ـ **«كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخِرَقي»** لعبد القادرِ بنِ أحمدَ بنِ بدرانَ الحنبليِّ، أحدِ علماء الدِّيار الشَّامية، توفي سنة (١٣٤٦هـ)، شرح نظم الصَّرَّصري في الفرائض التي في مختصر الخِرَقي، طبع في دمشق سنة (١٣٤٢هـ).

٢٦ـ **«نَظم مُختصر الخِرَقي»**؛ لأبي محمدٍ جعفرِ بنِ أحمدَ السَّراجِّ، عالمٌ، مُحَدِّثٌ، كان أديباً، شاعراً، توفي سنة (٥٠٠هـ)، ذكره غير واحد ممن ترجم له، منهم: ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٥)، ومِن قبلِه ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٨).

٢٧ـ **«نظم مختصر الخِرَقي»**، لمكيِّ بنِ محمدِ بنِ هُبيرةَ البغداديِّ المتوفى سنة (٥٦٧هـ). قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٦٣): «نظم مختصر الخِرَقي، وقُرِىء عليه مرَّات»، وقال ابن الفُوطي في «مجمع الآداب» (٣/ ٣١٠): «ونظم كتاب مختصرِ الخِرَقي على مَذْهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل»، وهو أخو الوزيرِ عونِ الدِّينِ بنِ هبيرةَ، العالمِ المشهورِ المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

٢٨ـ **«شرح عبادات الخِرَقي بالشعر»**، لأحمدَ بنِ الحسين، البغداديِّ المعروفِ بالعراقي، نزيلِ دمشق، المتوفى سنة (٥٨٨هـ)، ذكره في «الذيل على الطبقات» (٢/ ٣٩٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٣/ ٣١٢).

٢٩ـ **«نظم العبادات من الخِرَقي»**؛ لأبي عبد الله محمدِ بنِ أحمدَ، المَوْصليِّ، المقرئِ، الفقيهِ، المعروفِ بـ«شُعْلة»، المتوفى سنة (٦٥٦)، ذكره ابن رجب في «الذيل» (٤/ ١٨).

٣٠ـ **«الدُّرَّة اليتيمة والمَحَجَّة المُستقيمة»** نظم مختصر الخِرَقي؛ لأبي زكريا يحيى بنِ يوسفَ الصَّرْصريِّ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) مطبوع في دار ابن حزم ببيروت سنة (١٤٢٤هـ)، قال في مطلعه (ص ٤٢): «وجعلت أكثر تعويلي على مختصر الخِرَقي رحمة الله عليه فيما نقلته؛ إِذْ كان في نفسي أوثقَ من تابعته»[1].

٣١ـ **«مختصر مختصر الخِرَقي»**، لمحب الدِّين أحمدَ بنِ نصرِ الله البغداديِّ، ثُمَّ المصري، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، من شيوخ الحنابلة بمصر، وذكر مختصَره هذا ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص٧).

٣٢ـ **«عُمْدَة الحازِم في الزَّوائد على مُختصرِ أبي القاسِم»** أو **«الهَادِي»** للإمام موفق الدِّينِ ابنِ قُدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، صدر عن وزارة الأوقاف القطرية سنة (١٤٢٨هـ) بتحقيق نورِ الدِّين طالب، وهذا يدل

---

(١) وللحسن بن محمد المُجاور القرشي المتوفى سنة (٧٧٢هـ): «تحفة الأبرار ونزهة الأبصار» اختصره من «الدُّرة اليتيمة» قاله ابن المفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٣٧)، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنه» (٣/ ٣٩٤) في ترجمة محمد بن أيوب التَّادِفِي الحنفي، الحلبي المتوفى سنة (٧٠٥) أنه شرح قصيدة الصرصري الطويلة في مجلدين.

على عناية ابن قدامة بهذا المختصر؛ حِفظاً، وتدريساً، وشَرْحاً، وافراداً لما زاد عليه.

٣٣ـ **«واسِطَةُ العِقْدِ الثَّمِينِ وعُمْدَة الحافِظِ الأَمين»** وهو نظم لزوائدِ الكافي على الخِرَقي، لأبي زكريا يحيى بنِ يوسفَ الصَّرصريِّ، المتوفي سنة (٦٥٦هـ)، مخطوط، له نسخةٌ في الظاهرية برقم (٢٧٤٩)؛ وهذا يدل كما سبق في نظمه للخِرَقي على عنايته ـ كغيره من أهل العلم ـ بهذا المختصر.

وأول هذا النظم قوله[١]:

سَأَلْتَ هَدَاكَ الله لما نَظَمْتُ ما ... رَوَى الخِرَقيُّ مِنْ مسائلِ أَحْمَدِ
وَزِدْتَ عليهـا أَن أُحَبِّـرَ نـاظِمـاً ... مَسَـائِـلَ لَـمْ يُـذْكَـرْنَ فيـهِ لِنُشَّـدِ
فَـوَافَقْـتَ مِنـي لـلإجـابَـةِ لِلَّـذيْ ... سَـأَلْـتَ قَبُـولاً مِـنْ أَخٍ مُتَـوَدِّدِ
وعَوَّلتُ في نَظْمِي عَلى ما أَفادَهُ الـ ... مُوفَّقُ في الكَافِي الكِتَابِ المُسَدَّدِ

٣٤ـ **«غايَةُ المَطْلب في معرفة المذهب»** لأبي بكرِ بنِ زيدٍ الجراعيِّ الدِّمشقي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ). طبع في مكتبة الرشد بالرياض سنة (١٤٢٧هـ).

قال في مطلعه (ص ٢٩): «فهذه نبذةٌ في الفقه يسيرة، فيها جملةٌ كثيرةٌ مِنَ المسائِلِ الزَّوائد، والفوائد الفرائد، على مُختصر أبي القاسمِ الخِرَقي..».

٣٥ـ **«شَرْح غريب أَلفاظِ الخِرَقي»** لأبي المحاسنِ محمدِ بنِ عبد الباقي المَوْصلي، المتوفى سنة (٥٧١هـ)، تفقَّه بأبي يعلى الصغير. ذكره ابنُ

---

(١) نقله العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع في مقدمة الطبعة الأولى لمختصر الخِرَقي (ص ٩).

رجب في «الذيل» (٢/ ٢٩٢)، والعليمي في «المنهج» (٣/ ٣٧٣).

٣٦ـ **«الدّرُّ النَّقي في شرح أَلفاظِ الخِرَقي»** ليوسفَ بنِ عبد الهادي، الشهيرِ بابن المِبْرَد، المتوفى سنة (٩٠٩هـ). مطبوع بتحقيق: رضوان مختار بن غربية، في دار المجتمع بجدة، سنة (١٤١١هـ).

٣٧ـ **«الثَّغرُ البَاسِم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم»**، ليوسفَ بنِ عبد الهادي الشهير بابن المِبْرَد. ذكره الغزيُّ في «النعت الأكمل» (ص٧٠).

٣٨ـ **«المَسَائِلُ التي خَالَفَ فيها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ ـ المعروفُ بِغُلامِ الخلالِ ـ الخِرَقي»**.

حيث يقول أبو يعلى: «قرأت بخط أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ على نسخة مختصر الخِرَقي، يقول عبدُ العزيز: خالفني الخِرَقي في مختصره في ستين مسألة».

ثُمَّ قال أبو يعلى: «ولم يُسَمِّها، فتتبعت أنا اختلافها؛ فوجدتُه في ثمانية وتسعين مسألة»، ثُمَّ ساقها «الطبقات» له (٣/ ١٤٩ـ ٢٠٩).

٣٩ـ **«جزء في المسائل السابقة ونَظْمها»** ليوسفَ بنِ عبد الهادي، الشهيرِ بابن المِبْرد. ذكر ذلك في «الدر النقي» له (٢/ ٨٧٤).

٤٠ـ **«ترجمة ما فيه من الأسماء»** على حروف المعجم.

صنعه ابن عبد الهادي في آخر «الدر النقي» له (٢/ ٨٣٠ـ ٨٩٢).

وهذا يدل على اهتمام ابن عبد الهادي في التأليف حول هذا المختصر من جهة غريب ألفاظه، وتخريج أحاديثه، وجمع المسائل التي خُولِف فيها، وتراجمِ ما فيه من الأسماء.

* **وأيضاً مما يدلُّ على مكانةِ هذا الكتاب وحبِّ علماء الحنابلة له: عَدُّ مسائلِهِ وحصرُها.**

ففي آخر ترجمته من «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ١٤٩) يقول: «قرأت بخطِّ أبي إِسحاقَ البَرْمكيِّ أنَّ عَددَ مسائل المختصر ألفان وثلاثمئة مسألة».

* **ومن ذلك أيضاً: التَّعصُّبُ له ـ والتعصب مذموم في كل الأحوال ـ.**

فقد ألّف في ذلك أحدُهم كتاباً بعنوان: «التعصب لكتاب الخِرَقي».

ذكره ابنُ عبد الهادي في «فهرس الكتب» (ص ١٥٢)، وهو فهرس كتبه الموقوفة، وقد ذكر أنه ضمن مجموع من المسائل والرسائل، ولكنه لم يَذْكُر مؤَلِّفَه.

ولما أَورد الحسنُ بنُ حامدٍ البغداديُّ ـ شيخُ الحنابلة بها المتوفى سنة (٤٠٣هـ) ـ في كتابه «تهذيب الأجوبة» بعض الاعتراضات على الخرقي (٢/ ٨٩٨) تحت باب البيان عن المسائل التي يُذكر أن الخِرَقي ـ رحمه الله ـ أخطأ فيها، وأجاب عنها، ختم ذلك بقوله (٢/ ٩٢): «وهذه المسائل عندي سالمةٌ، على المذهب مستقيمة، منها ما هو بَيِّن في نصِّ جوابه، ومنها ما هو يُخَرَّج على أصله، وكُلُّ مسألة فيها بينة من مكانها، إذا تأملها المُنعمُ للنظرِ علمَ صحتَها، وقَوامَ طريقتها، وإنما غاب ذلك على طائفة بعد تأملها؛ لدقة أماكِنها، وخَفيِّ مطالبِها...».

* **ولقد بلغ الحال في «مختصر الخِرَقي» بعلماء الحنابلة وحُفَّاظهم، أن يكون حديثَ نَفْسٍ يَسري إلى منَاماتهم.**

قال الحافظ ضياء الدِّين المقدسي ـ صاحب «كتاب الأحاديث المختارة» المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ـ: «رأيت الإمامَ أحمدَ بنَ حَنْبل في

النَّومِ، وألقى علَيَّ مسألةً في الفقهِ، فقلت: هذه في الخِرَقي...»[1].

*** أما بالنسبة للنقل عن مختصر الخِرَقي مِنْ قبل علماء الحنابلة المتقدمين منهم والمتأخرين، فهذا شيء يطول ذكره وحصره، بل حتى الإشارة إليه.**

وبالجملة: فإن الثناء على هذا الكتاب ومعرفة قدره ومكانته، هو مما لا يتسع المقام له، وقد أشرت إلى طرفٍ من ذلك، والحر تكفيه الإشارة، وإليه يُساق الكلام.

* * *

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٨).



تَرجَمَةُ ٱلمُصَنِّفِ[1]

❑ **اسمه ونسبه وترجمته:**

هو الإمام الفقيه الضليع، شيخ الحنابلة وفقيههم، أبو القاسمِ عمرُ بنُ

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ٢٣٤)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٧٢)، و«المقنع في شرح مختصر الخرقي» لابن البنا (١/ ١٨٥)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧٥ـ ١١٨، ٣/ ١٤٧ـ ٢١٠ ـ ط الدار بالرياض)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٠٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٣٥٢/ ب) و«مناقب الإمام أحمد (ص ٦٢٢) و«المنتظم» (٦/ ٣٤٦) لابن الجوزي، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٦)، و«الكامل في التاريخ» (٨/ ١٨٣) و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٣٥) لابن الأثير، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٤١)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٤٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات سنة ٣٣٤هـ ص ١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٤٧) و«دول الإسلام» (١/ ٢٠٨)، و«العبر» (٢/ ٢٤٤)، و«المشتبه» (ص٢٢٦)؛ للذهبي، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/ ٤٥٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ١٧١)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي، (٣/ ٢٩٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (٣/ ١٨٣)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٤/ ٤٩٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٩٨)، و«الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٨٧٢)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٦٦) ومختصره «الدر المنضد» (١/ ١٧٥) للعليمي، و«مفتاح السعادة» لطاش كُبري زاده (٢/ ١٠٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد=

الحسينِ بنِ عبد الله بنِ أحمدَ الخِرَقيُّ[1]، البغداديُّ ثُمَّ الدِّمُشقي.

كان والده من علماء الحنابلة، وهو الحسينُ بنُ عبد الله بنِ أحمد، أبو عليٍّ الخرقيُّ[2] كان يُدعى خليفةَ المَرُّوْذِي[3]، حدَّث عن أَبي عَمْروٍ

= (٢/ ٣٣٦)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٢٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤١٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٤٤).

(تنبيه نبيه): مما يؤسف له أن أخبار هذا الإمام في كتب التراجم، والتوسع في حياته العلمية والعملية شحيحة لا تكاد تتجاوز ثلاثة صفحات؛ وينقل بعضها من بعض؛ وكم تمنت النفس المزيد من أخبار هذا الإمام الفقيه العابد، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، رحمه الله.

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٩٨) ـ وتبعه أكثر من واحد على ذلك ـ: «هذه النسبة إلى بيع الثياب والخرق، منهم جماعة ببغداد» ثُمَّ ذكر المصنف ووالده.

وقال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٨٥٧) لما ترجم لوالده الحسين بن عبد الله: «قيل: كان يلتقط الخِرَقَ ويبيعها، فنسب إلى ذلك، وهو المُرَجّح؛ لأنه بكسر الخاء، وقيل: نسبة إلى خَرْق، قرية كبيرة تقارب مَرْو، وهو مرجوحٌ؛ لأن النِسبة إليها بفتح الخاء».

(٢) ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٩) للخطيب، و«طبقات الحنابلة» (٣/ ٨) لابن أبي يعلى، و«الوافي بالوفيات» (١٢/ ٣٨٦) للصفدي، و«الدر النقي» (٢/ ٨٥٨)، لابن عبد الهادي، و«المقصد الأرشد» (١/ ٣٤٥)، لابن مفلح، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٠٣) للعليمي.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، بن أبي بكر المَرُّوْذيّ، توفي سنة (٢٧٥هـ)، قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٧): «وهو المُقَدَّم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان إمامُنا يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة»، وحلاه الذَّهبي بـ«شيخ الإِسلام»، انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ١٧٣).

الدوريِّ، وعمرِو بنِ عليٍّ البصريِّ، والمنذرِ بنِ عليٍّ البصريِّ، وروى عنه ابنُه أبو القاسم، وأبو بكرٍ الشافعيُّ، وأبو عليٍّ الصَّواف، ومحمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّيُّ، وسليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ[١]، وصحب جماعةً من أصحاب الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، منهم:

حربٌ الكرمانيُّ[٢]، وأكثرُ صحبته لأبي بكرٍ المَرُّوذيّ.

قال ابنُ مهديٍّ في «تاريخه»: كان رجلاً صالحاً، من أصحاب أبي بكر المَرُّوذِي، وكتب عنه الناس.

وقال الذَّهبي: كان من أئمة الحنابلة[٣].

وقال ابنُ عبد الهادي: كان فقيهاً، وكان من الأعيان الأفاضل[٤].

وذكره الخطيبُ البغداديُّ وساق من طريقه حديثاً؛ وذكر أنه خليفةُ المَرُّوذِي، وقال في مطلع سياق اسمه: والدُ عُمَرَ بنِ الحسين، صاحبُ المختصرِ في الفقه على مذهب أحمدَ بنِ حنبل[٥]، وكذا كلُّ من ترجم له؛ فكأن سياق ترجمتِه وشهرته مرتبطٌ بولده.

---

(١) هو الإمام المشهور؛ وقد ذكره في ضمن شيوخه ابن ناصر الدِّين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٣/ ١٨٣) وشيخنا العلامة حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى في «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني» (ص١٤٩).

(٢) هو حرب بن إسماعيل الكَرْماني، توفي سنة (٢٨٠هـ)، تلميذ الإمام أحمد، وأحد الأعلام في مذهبه، له مسائل جليلة، قال عنها الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتُبِ الحنابلة، وهو كبير في مجلدين». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٨)، لابن أبي يعلى، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤)، للذَّهبي.

(٣) «تاريخ الإسلام» له (وفيات سنة ٣٣٤ ص١٠٩).

(٤) «الدر النقي» (٢/ ٨٥٨) له.

(٥) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٩).

وذكره ابنُ مهديٍّ في «تاريخه» فقال: كان رجلاً صالحاً من أصحاب أبي بكرٍ المَرُّوذِي، وكتب الناسُ عنه، وكان قد صلّى عيد الفطر، فانصرف إلى أهله فتغدى ونام، فوجده أهلُه ميتاً، ودُفِن بالقرب من قبر أحمدَ بنِ حنبل[1]، وتبعه خلقٌ عظيم من الناس سنة تسعٍ وتسعين ومئتين[2].

وقد نقل عنه ابنه في موضعٍ من كتابه في كتاب الأضاحي، هذا بالنسبة لوالده.

وأما شيوخه؛ فقد ذكر كل من ترجم للخِرَقي صاحب المختصر، بأنه قَرَأَ العلمَ على من قرأه على أبي بكرٍ المَرُّوذي، وحربٍ الكَرْماني، وصالحٍ، وعبدِ الله ابنَي الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، ولم يَنُصَّ أحدٌ ممن ترجم له على أسماء شيوخه[3].

❑ ثناء العلماء عليه:

أجمع كل من ترجم له على الثناء على علمه وفقهه وديانته وعبادته ووصْفِه بالورع والإمامة، والمكانة الفقهية، ومشيخته للمذهب الحنبلي.

فمن ذلك: أنه خَرَجَ من بغدادَ لمقصدٍ شريف في سبيل الله، وذلك حين ظهور سب الصحابة فيها؛ قال الخطيب البغدادي: خرج عن مدينة السلام لَمّا ظهر سَبُّ الصحابةِ فيها[4].

---

(١) قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٦٠): «ودفن بباب حرب عند قبر الإمام أحمد بن حنبل».

(٢) «طبقات الحنابلة» (٣/ ٨٣) لابن أبي يعلى.

(٣) ويعتبر والده من شيوخه فقد نقل عنه في كتابه «المختصر» (ص٣١١)؛ قال الذهبي في «السير» (١٥/ ٣٦٣): «تفقه بوالده الحسين، صاحب المَروُّذي».

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٣٤).

وقال الحافظ ابنُ كثير: خرج من بغدادَ لما كَثُرَ بها السَّبُّ للصحابة، وقصد دمشق فأقام بها حتى مات[1].

قال القاضي الإمامُ أبو يعلى محمدُ بنُ الحسين ـ أحدُ مَن شرح مختصر الخِرَقي ـ:

كان الخِرَقي علاَّمةً، بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا وَرَع[2].

وقد تبع أبا يعلى في الثناء عليه في الجملة الأخيرة: «وكان ذا دين، وأخا وَرَع»: أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ البنا[3]، ومجيرُ الدِّين العليمي[4].

وقال عنه ابن قدامة: إمامٌ كبيرٌ، جمع العلم والعمل[5].

وذكره الحافظ ابن عساكرَ بقوله: الفقيه الحنبلي، ثُمَّ ساق ترجمةَ الخطيب البغدادي له، وكذا الشيرازيُّ في طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد[6].

وذكره ابنُ الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد، في الطبقة الثالثة من أعيان أصحابه وأتباعه[7].

وقال مُثنياً عليه بعد سياق اسمه: صاحب «المختصر في الفقه» على

---

(١) «البداية والنهاية» (١٥/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) نقله عن ابن قدامة في «المغني»، (١/ ٦)، ويبدو أنه نقله من شرحه على الخرقي.

(٣) «المقنع في شرح مختصر الخرقي» له (١/ ١٨٥).

(٤) «المنهج الأحمد» له (٢/ ٢٦٦).

(٥) «المغني» (١/ ٥).

(٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ١٢/ ٣٥٢/ ب).

(٧) «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٦٢٢)، لابن الجوزي.

مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل، وقد كان فقيهَ النفس[1]، حَسَنَ العبارة، بليغاً، له مصنفاتٌ كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر[2].

وقال الصرصريُّ في لاميَّتِه التي مدح بها الإمامَ أحمدَ وأصحابَه:

وبالأَثْرم امتازت مَسائلُ أَحمدٍ لِناشدها المُسْتنبطِ المُتَأملِ
وقد كان للحربيِّ علمٌ وعفّةٌ وللخِرَقي ابنِ الحُسينِ المبجَّلِ[3]

وقال ابن خلكان: كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصَنَّفَ في مذهبهم كُتُباً كثيرة، من جملتها المختصر[4].

وقال الحافظ الذَّهبي: كان من كبار الأئمة[5].

وقال أيضاً: العلاَّمة، شَيْخُ الحنابلة، أبو القاسم، صاحب المختصر

---

(١) جاء في «المُسَوّدة» (ص: ٤٩٠)، لآل تيمية؛ في تعريف فقيه النفس بعد ذِكْر أنه يكون حافظاً للمذهب، ويَفهمه في واضح المسائل ومشكلاتها ـ ما ملخصه أنه: «يُصَوِّر المسائل على وجهها، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جليِّها وخَفِيِّها» ونَقل هذا المَرْداويُّ في «الإنصاف» (٣٠/ ٣٨٨، ٣٨٩) وزاد عليه أشياء أخرى، وقال إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٣٣٢): «ثُمَّ يُشترط ـ أي للمفتي والمجتهد ـ وراء ذلك كله فقهُ النَّفس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك فهو المراد، وإلا لا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب». وجاء في مقدمة «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١٥): «واتفق الفقهاء على أن «فقيه النَّفس» لا يطلق إلا على من كان واسعَ الاطلاع، قويَّ النَّفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم؛ وإن كان مُقلداً».

(٢) «المنتظم» (١٤/ ٤٩)، لابن الجوزي.

(٣) «ديوان الصَّرصَري» (ص: ٤٥٩).

(٤) «وفيات الأعيان»، (٣/ ٤٤١)، لابن خلكان.

(٥) «تاريخ الإسلام» للذهبي وفيات سنة (٣٣٤هـ) (ص: ١٠٩).

المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان مِنْ كِبَار العُلماء[١].

وقال الصفدي: كان من أعيان الحنابلة، وصَنَّفَ في مذهبه كثيراً، من جملة ذلك المختصرُ الذي اشتغل به أكثر الحنابلة[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: صاحب المختصر المشهور في الفقهِ، وقد كان مِنْ سادات الفُقهاء والعُبَّاد، كثيرَ الفضائل والعبادة[٣].

وقال ابنُ عبد الهادي الشهيرُ بابن المِبرد: الإمام، الكبير، المُتْقِن المُفيد، كثيرُ الفوائد، ذو التصانيف المُفيدة[٤].

وقال مجير الدِّين العُليمي: أحدُ أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله[٥]...

وقال ابن العماد الحنبلي: الإمام، العلاَّمة، الثقة، أبو القاسم[٦]...

وقال شمس الدِّين محمدُ بنُ عبد الرحمنِ الغزيُّ: الإمام، الحبر، الفقيه أبو القاسم[٧]...

وقال أحمدُ بنُ عوضٍ المَرْداويُّ النابلسي: شيخ الإسلام الخِرَقي رحمه الله تعالى[٨].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٣)، للذَّهبي.
(٢) «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٤٥٦)، للصفدي.
(٣) «البداية والنهاية» (١٥/ ١٧١، ١٧٢)، لابن كثير.
(٤) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٨٧٢)، لابن عبد الهادي.
(٥) «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٦٦)، للعليمي.
(٦) «شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٦)، لابن العماد الحنبلي.
(٧) «ديوان الإسلام» (٢/ ٢٢٣)، للغزي.
(٨) «فتح مَولى المواهب على هداية الراغب» (١/ ٢٨٩) له.

❑ **تلاميذه:**

قال ابن أبي يعلى: قرأ عليه جماعةٌ من أعيان الْمَذَهب: منهم: أبو عبد الله بن بَطَّةَ، وأبو الحسنِ التَّميمي، وأبو الَحُسين بنُ سَمْعُون، وغيرُهم[١].

ومن تلاميذه أيضاً: أبو بكرٍ الحسنُ بنُ يحيى بن قيسٍ المُقرِىءُ، وهو ممن يروي عنه.

سمع منه هذا المختصَر وحدَّث به[٢].

❑ **مصنفاته:**

قال الخطيب البغداديُّ: قال ليَ القاضي أبو يعلى محمدُ بنُ الحُسينِ الفراء:

كانت له مصنفاتٌ كثيرة، وتخريجاتٌ على المذهب لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لمّا ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه، قال: فحكى لي عن أبي الحسنِ التميميِّ أنه قال: كانت كتبه مُودعةً في درب سليمان[٣]، فاحترقت الدارُ التي كانت فيها، واحترقت الكتبُ أيضاً، ولم تكن قد انتشرت لِبُعْدِهِ عن البلد[٤].

وقال ابنُ أبي يعلى: له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٤٩)، لابن أبي يعلى.

(٢) انظر ذكر ذلك وترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٤٩).

(٣) درب كان ببغداد، يقابل الجسر في أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، وفيه كانت درره، ومات سليمان هذا سنة (١٩٩هـ). «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٨)، لياقوت الحموي.

(٤) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤)، للخطيب البغدادي.

إلا المُختصرُ في الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام[1] . . .

ومن مصنفاته التي نَصَّ عليها العلماء: «شرح المختصر»، وقد عزى إليه غير واحد من الحنابلة[2].

❑ وفاته:

قال ابنُ قدامة: سمعت مَن يَذكر أن سبب موته، أنه أنْكَرَ مُنْكَراً بدمشق، فَضُرِبَ، فكان موته بذلك[3].

وقال ابن عبد الهادي: «توفي الخَرِقي شهيداً بسبب مُنكرٍ أنكره فَقُتِلَ منه . . .»[4].

وقال الخطيب البغدادي: حُدِّثت عن أبي عبد الله بنِ بَطَّةَ العُكبريِّ ـ أحد تلامذة الخِرَقي ـ قال: مات أبو القاسم الخِرَقي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، وزرت قبره[5].

قال ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي: توفي بدمشق سنة أربعٍ وثلاثين

---

(١) وقد ذكر معظم من ترجم له هذه العبارة.

(٢) منهم:

١ـ القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٥٤).

٢ـ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» له (٢٥/ ١٠٠).

٣ـ ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤١).

٤ـ الزركشي في «شرح الخِرَقي» (٢/ ٥٦٥).

٥ـ المَرْداوي في «الإنصاف» (٣/ ٣٩٤).

(٣) «المغني» (١/ ٦).

(٤) «الدر النقي» (٢/ ٨٧٤).

(٥) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وانظر كذلك: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، لابن أبي يعلى.

وثلاثمئة، ودُفِن خارج الباب الصغير بالقرب من جامع الجَرَّاح في حظيرة يزيدَ بنِ معاوية[1].

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً وجمعنا بِهِ في الجَنَّة؛ ومَن قال: آمين.

❑ ❑ ❑

---

(١) «توضيح المشتبه» (٣/ ١٨٣)، لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي.

وَصْفُ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ ٱلْكِتَابِ

حاولت منذ أكثرَ من ثلاث سنواتَ تتبعَ نسخِ هذا الكتابِ ـ فيما استطعت ـ فحصلت على خمسِ نُسَخٍ له، هذا وصفها[(١)]:

١ـ نسخة دار الكتب المصريةِ، تحت رقم (٣٢ـ فقه حنبلي)، وتقع في (١٢٥) ورقة، وعدد الأسطر فيها (١٣) سطراً، وهي بخط نسخي واضح إلى الجمال أقرب، مع الضبط بالشكل القريب من الدقة، وهي من مخطوطات القرن الثامن تقديراً، والعناية في هذه النسخة واضحة؛ حيث يضاف إليها ما قد يفوت في جوانب النسخة، وكذلك تحشيتها في بعض المواطن بالفوائد، وإذا كان هناك فرق في نسخة أخرى أشار إليه، ويعتني الناسخ بخط عناوين الكتاب والأبواب بشكلٍ أكبرَ مع التأنق في ذلك، وقد رمزت لها بحرف (ك).

٢ـ نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم (٤٢٣٣ـ عام، ٩ خاص)، وتقع في (١٢٠) ورقة، وعدد الأسطر فيها يتراوح بين (١٥) و(١٧) سطراً، وهي بخط نسخي حسن؛ مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من

---

(١) ذُكر في بعض الفهارس أنه يوجد نسخة في برلين بألمانيا (٤٥١١/ ٢) وهو خطأ، والصواب أنه نظم الصرصري للخِرَقي المسمى «الدرة اليتيمة»، وقد سبق الإشارة إليه في ضمن من نظم مختصر الخِرَقي.

أواخر الكلم، ولم يكتب اسمَ الناسخِ ولا سنةَ النسخ، ولكن تقديراً بين القرن السابع والثامن، قد كُتِبَ على الورقة التي قبل العنوان: «وقف هذا الكتابَ المباركَ شيخُ الإسلام أحمدُ الدَّمنهوريُّ، وجعل مقَرَّه بخزانته المشهورة بداخل المقصورة بالأزهر».

وهو عالم حنبلي تولى مشيخة الأزهر، وتوفي سنة (١١٩٢هـ)، ومن كتبه المطبوعة «الفتح الربّاني بمفردات ابن حنبل الشيباني»، فهذا يدل على مكانة هذه النسخة لدخولها في مكتبة هذا العلامة المشهور، وقد كُتِبَ عليها بعض الفوائد والحواشي، كما اعتنى ناسخها بإِلحاقِ ما قد يفوته أو الإشارةِ إلى التغاير من نسخة أُخرى، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ز).

وقد حصلت على هذه النسخة والتي قبلها بواسطة أخي الشيخ المفضال/ فيصل بن يوسف العلي الحنبلي، جزاه الله عني أوفى الجزاء، وأحسن له في الدُّنيا والآخرة.

٣ـ نسخة مكتبة الجامع الكبير بعنيزة بالقصيم من الديار النَّجدية، وليس لها رقم، وتقع في (٨٧) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٠) سطراً، وهي بخط نسخي معتاد، وتنقص من آخر سطورها نحو (٧) أسطر، وذهب بذلك اسم الناسخ وسنة النسخ، ولكن يغلب على الظن أن ناسخها هو واقفها عبد الله بن مكتوم، وقد رأيت عليها ختمه وكأنه في تاريخ سنة (١٢٠٨هـ)، ووقع في هذه النسخة نقص قليل من بداية باب المسح على الخُفين إلى بداية باب استقبال القبلةِ، مع نقصٍ يسيرٍ في بعض الكلمات في الورقة الأولى، وهذه النسخة جيدة في الجملة، تدل على أن ناسخها من أهل العلم، وقد رمزت لها بحرف (ع).

وكان السبب في تصويرها أخي فضيلةَ الشيخِ الفقيه/ خالد بن علي المشيقح الأستاذ بجامعة القصيم، أحسن الله إليه في الأولى ولآخرة.

٤ـ **نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض**؛ وأصلها من مكتبة الإفتاء التي آلت إلى هذه المكتبة وهي تحت رقم (٥٠٤/ ٨٦ـ إفتاء)، وتقع في (١٣٤) ورقة، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطراً، وهي بخط نسخي معتاد، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ، ولعلها نُسخت بين القرن العاشر والحادي عشر، وينقص من آخرها بمقدار ورقتين، وهي نسخة تقع فيها بعض الأخطاء والمخالفة لبقية النسخ، ولكنها ليست كالتي بعدها، وقد رمزت لها بحرف (ر).

وسعى بتصويرها ابن العم الأخ النبيه/ منصور بن فهيد العجمي، جزاه الله عني خير الجزاء.

٥ـ **نسخة مكتبة العلامةِ سليمانَ بنِ حمدانَ النَّجديِّ، المودعةِ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، وهي تحت رقم (٢٢٣٨)، وعدد الأسطر فيها (٢٢) سطراً، وهي بخط نسخي معتاد، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويغلب عليها أنها من خطوط القرن الحادي عشرَ أو الذي بعده، وهي نسخة تكثر فيها الأخطاء والمخالفة لسائر النسخ، ومع ذلك لم تعدم من فائدة، خصوصاً حينما توافق بقية النسخة، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ح).

وقد قام بتصويرها لي الأخ الشيخ عبد الله بن برجس العبد الكريم، جزاه الله خيراً وجعل التوفيق سبيله.

* * *

ٱلْمَنْهَجُ ٱلمتَّبَعُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ

لم أتخذ نسخة معيَّنةً من النسخ في التحقيق؛ وإنما اعتمدت الطريقة الأُخرى في التحقيق، وهي الاختيار من كافة النسخ مع الاعتماد على النسخ الثلاث الأولى، ولا غنى لبعضهن عن بعض في إصلاح السقط أو الكلمات، وقد قابلت الكتاب بشروحه المطبوعة: «المقنع» لابن البنا، و«المغني» لابن قدامة، و«شرح الزركشي»، ومن بداية كتاب النكاح إلى آخر الكتاب من «شرح الخِرَقي» لأبي يعلى على نسخته المخطوطة في الظاهرية برقم (٥٧) والمنسوخة سنة (٧٧٢هـ).

ورجعت إلى مواطن من كتاب «الدر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي» لابن عبد الهادي، الذي اهتم بذكر بعض الفروق في أكثر من موضع، فتجده تارة يقول: «وفي نسخ قديمة. . .» وتارة يقول: «وقد وجدته كذلك في نسخة معتمدة نُقلت من خط الشيخ أبي عمر»، وتارة: «كذا هو في أكثر النسخ»، وأشرت إلى شيء من ذلك سابقاً، وهذا يدل على كثرة نسخ الكتاب مما قد يؤثر في اختلافها.

هذا وقد حرصت على مقابلته مقابلة دقيقة على جميع النسخ والشروح، فإنه لا تَمُرُّ كلمةٌ فيها تقديم أو تأخير، أو تكون ساقطة من بعض النسخ أو مثبتة في بعض الشروح، إلا أثبتها بعد التأمل الطويل، وموازنة النسخ بعضها ببعض، والعيش مع نَفَس المصنف بقدر الطَّاقة، وكنت أُحاول أن

يكون حالي في ضبط هذا الكتاب «كَحاقِن الإِهَالَة[1]»، وقد كان المعول في هذا هو أن يخرج هذا المختصر مُستقلاً مخدوماً بسلامة نصه، وهذا ما جعلني أحث الخُطى في تتبع نسخه والعناية بتحقيقه؛ ولم أُرِدْ أن أثقله بالحواشي والعزو إلى الرِّوايات الورادة فيه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واكتفيت بتخريج مُوجز لأحاديثه، وشرح لبعض ألفاظه.

بقي شيء أخير في هذا المقام، وهو أن الكتاب طبع قديماً سنة (١٣٧٨هـ) ضمن مطبوعات مؤسسة دار السلام بدمشق على نفقة قاسم بن درويش فخرو رحمه الله، من دولة قطر بإشارة من العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى، ووقف على طبعه الشيخ محمد زهير الشاويش حفظه الله، على نسخة منسوخة سنة (٩٧٠هـ) وفي مطلع مقدمتهم يقول: «وظهر لنا في هذه المعارضة زيادات واختلافات في بعض المواضع تكاد تغير المعنى... وأثبتنا ما غلب على الظن صحته معتمدين في أكثر ذلك على قول صاحب المغني...».

وقد كانت هذه الطبعة ابنة وقتها وعصرها جزى الله من قام بنشرها خير الجزاء؛ ولكن الحال فيها كما ذكروا في مقدمتها وأكثر؛ فإن الفروق بينها وبين النسخ المعتمدة في التحقيق والشروح كثيرة جداً؛ لما فيها من النقص والزيادات المقحمة التي ليست من كلام المصنف، ولم أَسُق ذلك في الحاشية حتى لا أشغل بها ذهن المطالع وإنما أشرت إلى مواطن منها،

---

(١) يقال: هو منه كحاقن الإهالة، أي: هو عالمٌ به حاذقٌ، والإهالةُ: الودك المُذَاب، وحاقِنُ الإهالة لا يحقِنُها حتَّى يَرُوْزها، فإن علم أنها قد بردت حقَنَها؛ لئلاَّ يحترق السقاء. انظر: «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/ ١٦٢-١٤٤٨)، و«القاموس»: ح ق ن. أفادني بهذا سماعاً منه وقراءة لمقدمته لكتاب «العرف عند الحنابلة» (١/ ١١) أخي العلاَّمة الأديب الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد حفظه المولى ورعاه.

وهي قريبة من الألف أو قد تزيد، وكذلك لم أُشِر إلى الفروق التي في المتن وشرحه المشهور «المغني»؛ إذ يوجد بينهما فروق في بعض المواضع، بل أحياناً لا توجد بعض الكلمات أو جملة أو نصفها في «المغني» فضلاً عن التقديم والتأخير فيه؛ اللهم إلا ما كان ظاهراً في طبعة «المغني»، مثل أن يجعل المتن من الشرح أو العكس، فإني أُنبه عليه لأهميته.

وأرى قبل أن يستريحَ القلم من تجواله وكدِّه، ويعودَ القِرطاس إلى موطنه وقِمطره، أن أُزجيَ شُكري مُعَطّراً، ودُعائي مُكرَّراً؛ لأخي الشيخ المُحقق نور الدِّين طالب؛ الذي كان لتشجيعه ومتابعته لطباعة الكتاب خيرُ دافع إلى ذلك، فجزاه المولى عني خير الجزاء.

وبعـد:

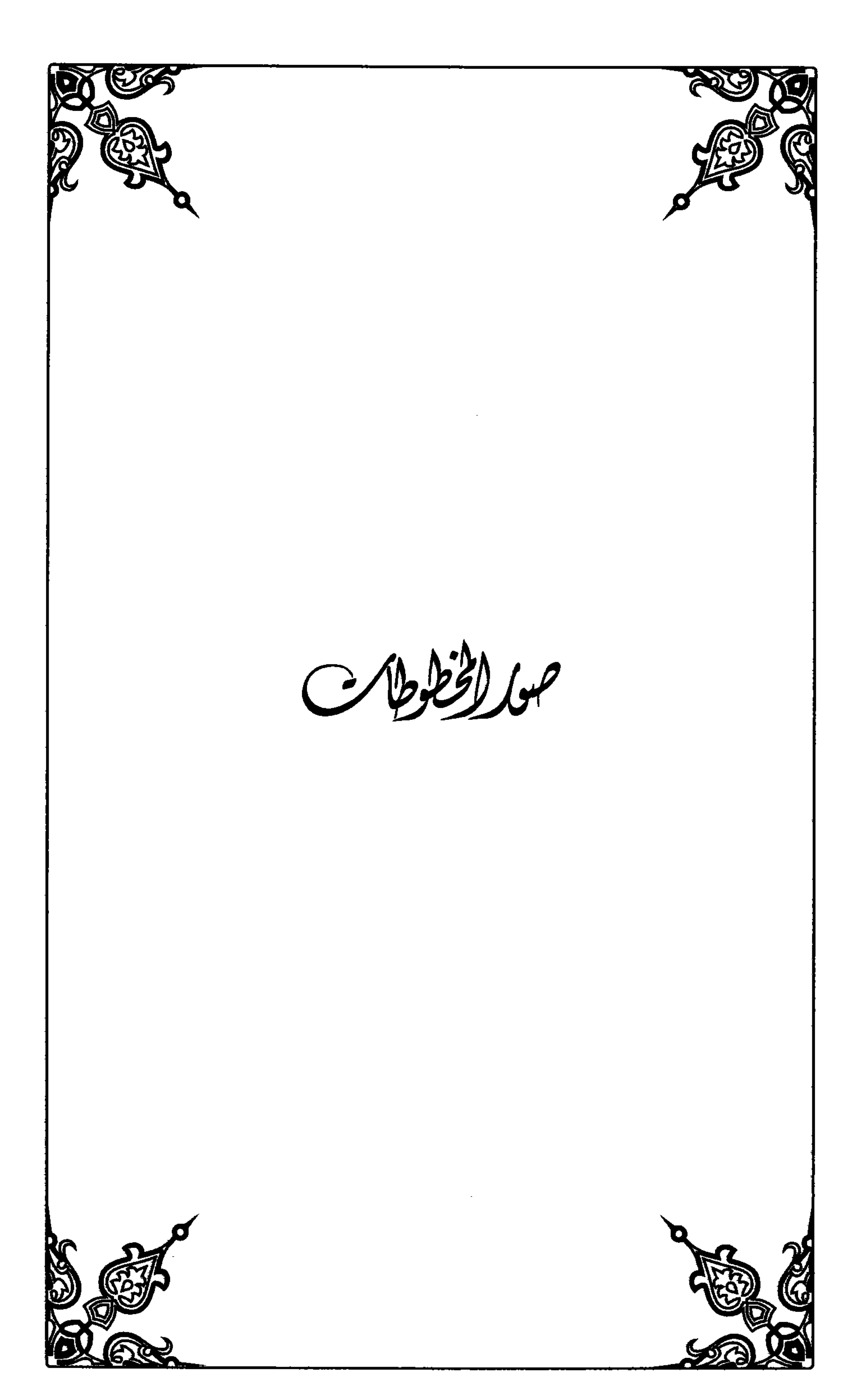
فهذا هو جُهد المقل، وطاقة المُقصر، وشأن المُعْوِز في العلم والعمل، اللَّهُمَّ لا تجعل ما نعمل وبالاً وحُجةً علينا[1]، اللَّهُمَّ إنك تعلم سرِّي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي وهي الفردوس الأعلى من الجنَّة فأعطني سُؤْلي، وحقِّق لي رغبتي، ولا تَحْرِمْ من قرأ دعوتي هذه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



الكُوَيت ـ ٱلجَهْرَاءُ ٱلمَحْرُوسَةُ
في السّابع عشر من محرّم الحرام سنة (١٤٢٩هـ)

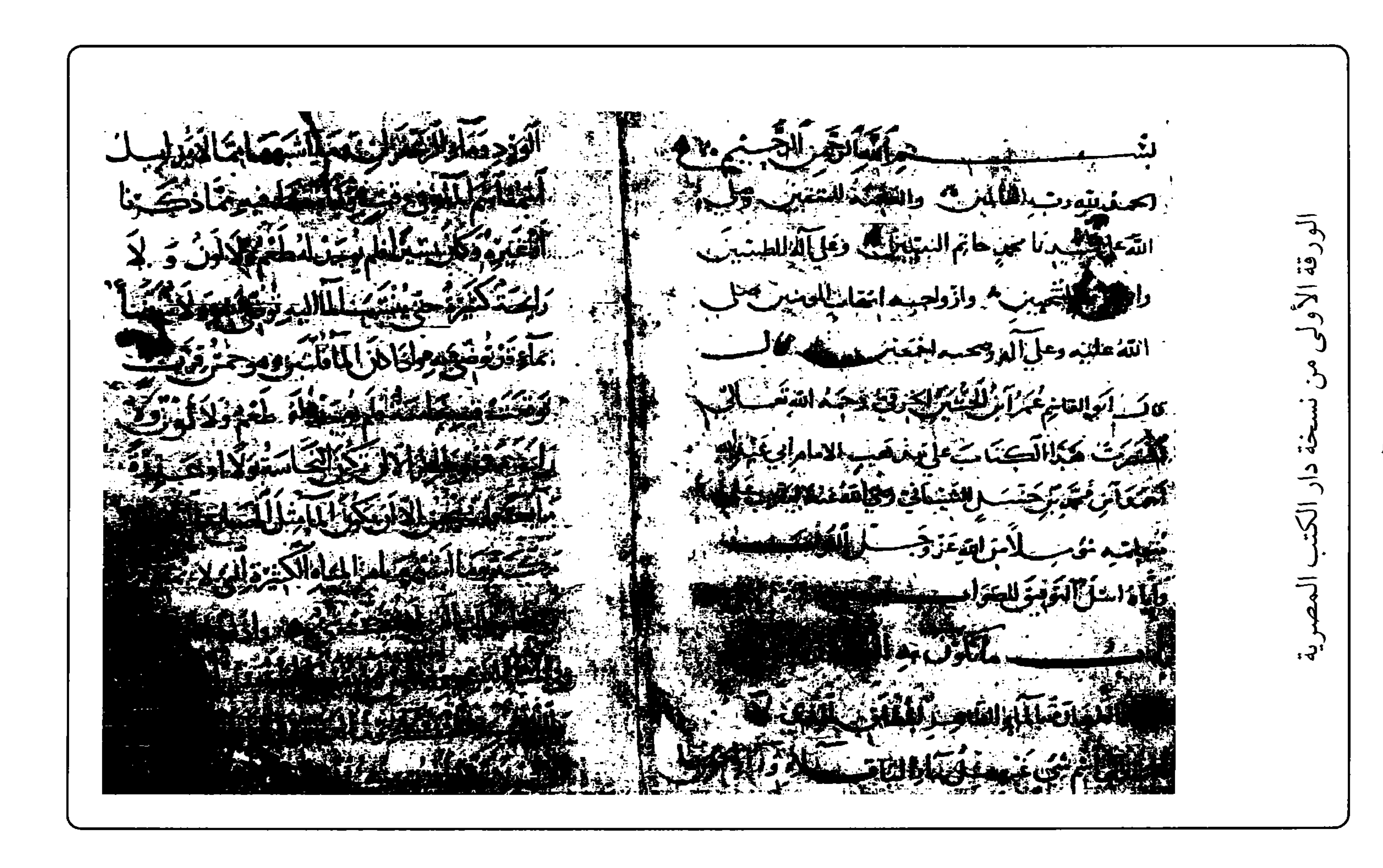
---

(١) ختم الإمام الترمذي كتابه «الجامع» بالعلل، وختم ذلك فيه بقوله (٩/ ٤٦٣ـ ط ـ دعاس): «نسأل الله النفع بما فيه، وأن يجعله لنا حجةً برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته»، وتبعه على هذا الحافظ العراقي في مقدمته لـ«التقييد والإيضاح» (١/ ٢٠٤)، وتلميذه الحافظ ابن حجر في مقدمة «بلوغ المرام» (ص١٠).



صور المخطوطات





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى

الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين

و[illegible] الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين قال

كان أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي رحمه الله تعالى

اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ليقرب على

متعلمه [illegible] الله عز وجل [illegible]

وإياه أسأل التوفيق للصواب

باب [illegible] ما تكون به [illegible]

[illegible] الماء الطاهر المطلق الذي [illegible]

[illegible] شيء غيره مثل ماء الباقلا و[illegible]

الورد وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه

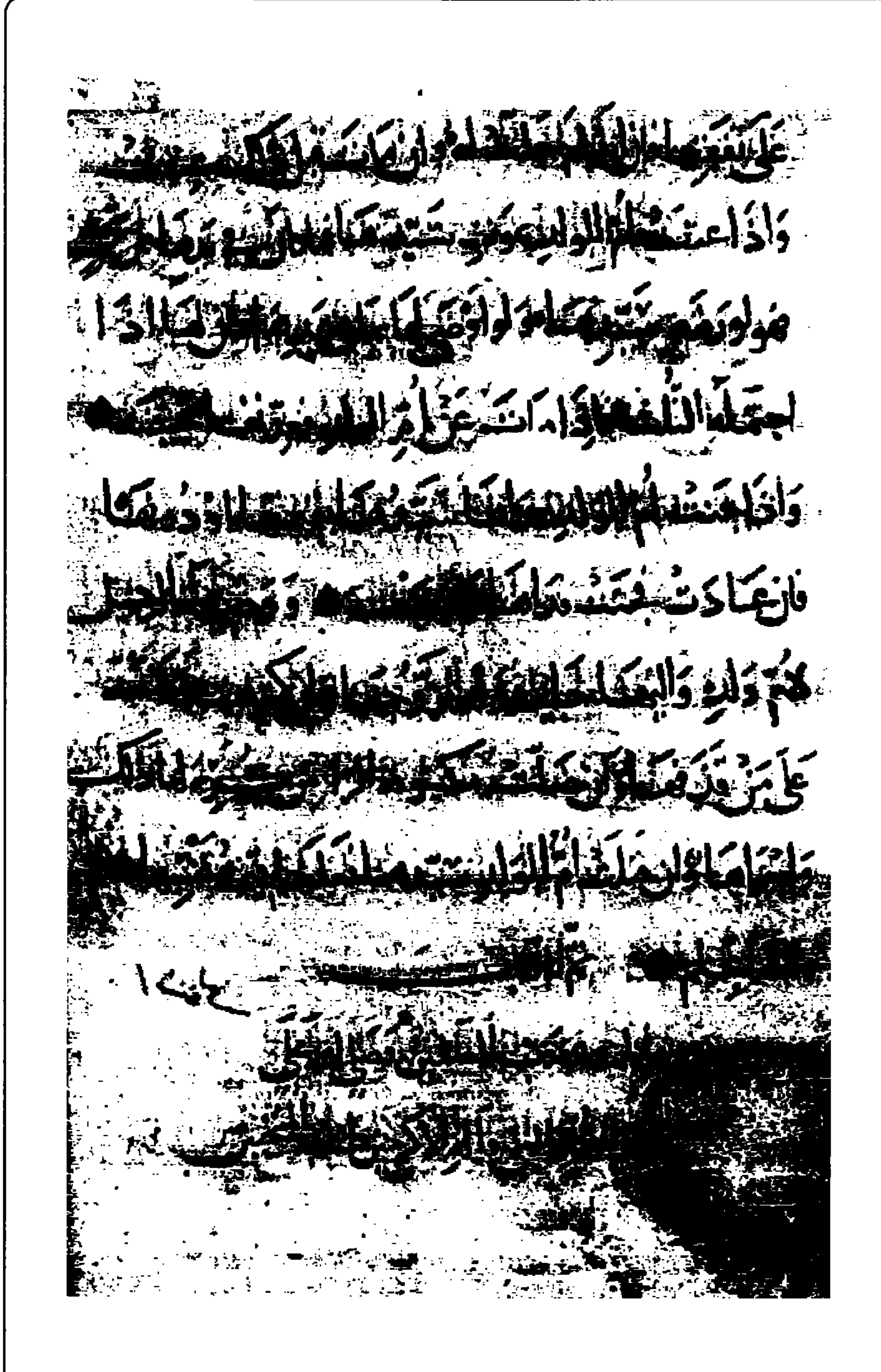
[illegible]

[illegible]

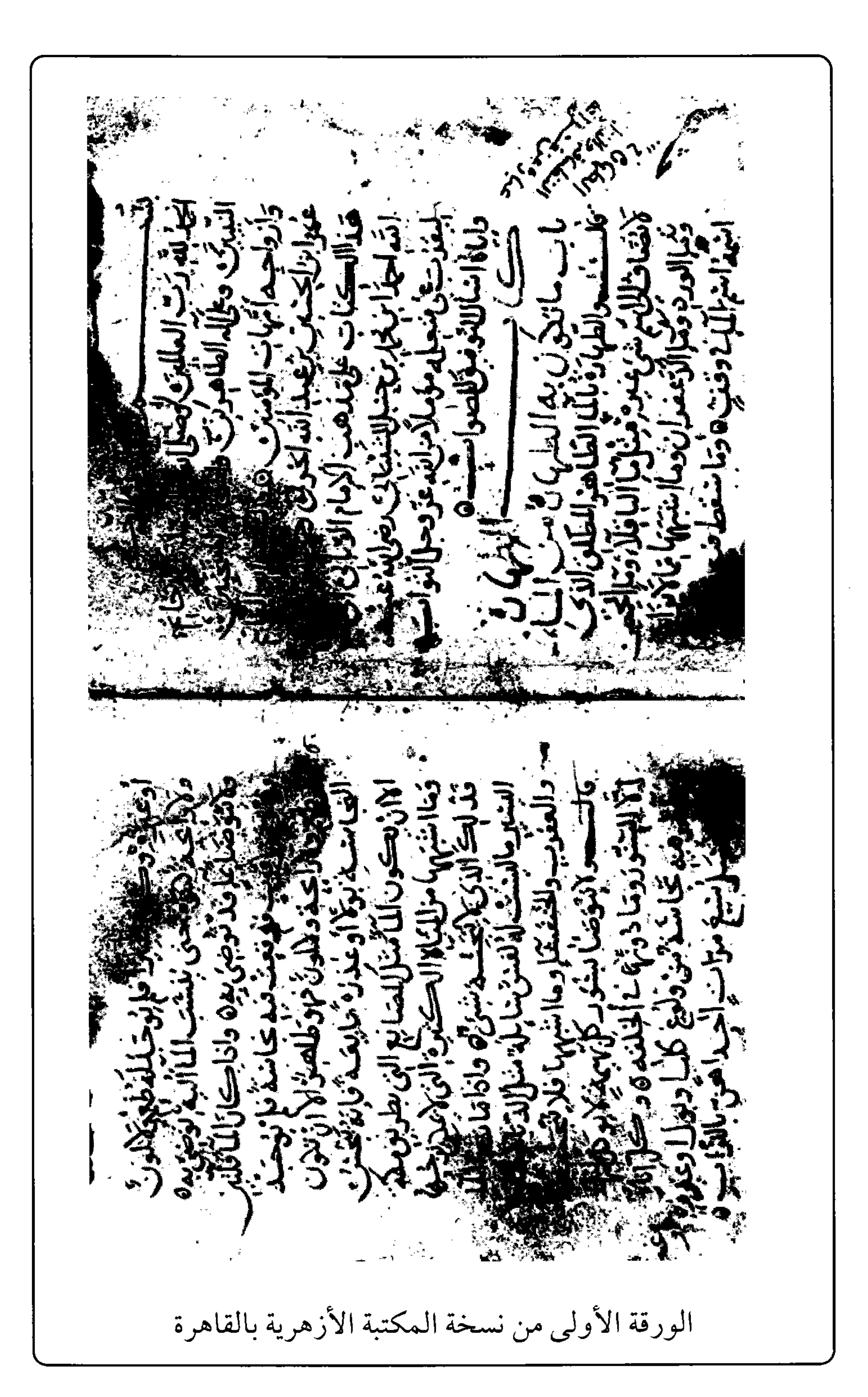
[illegible]

[illegible]

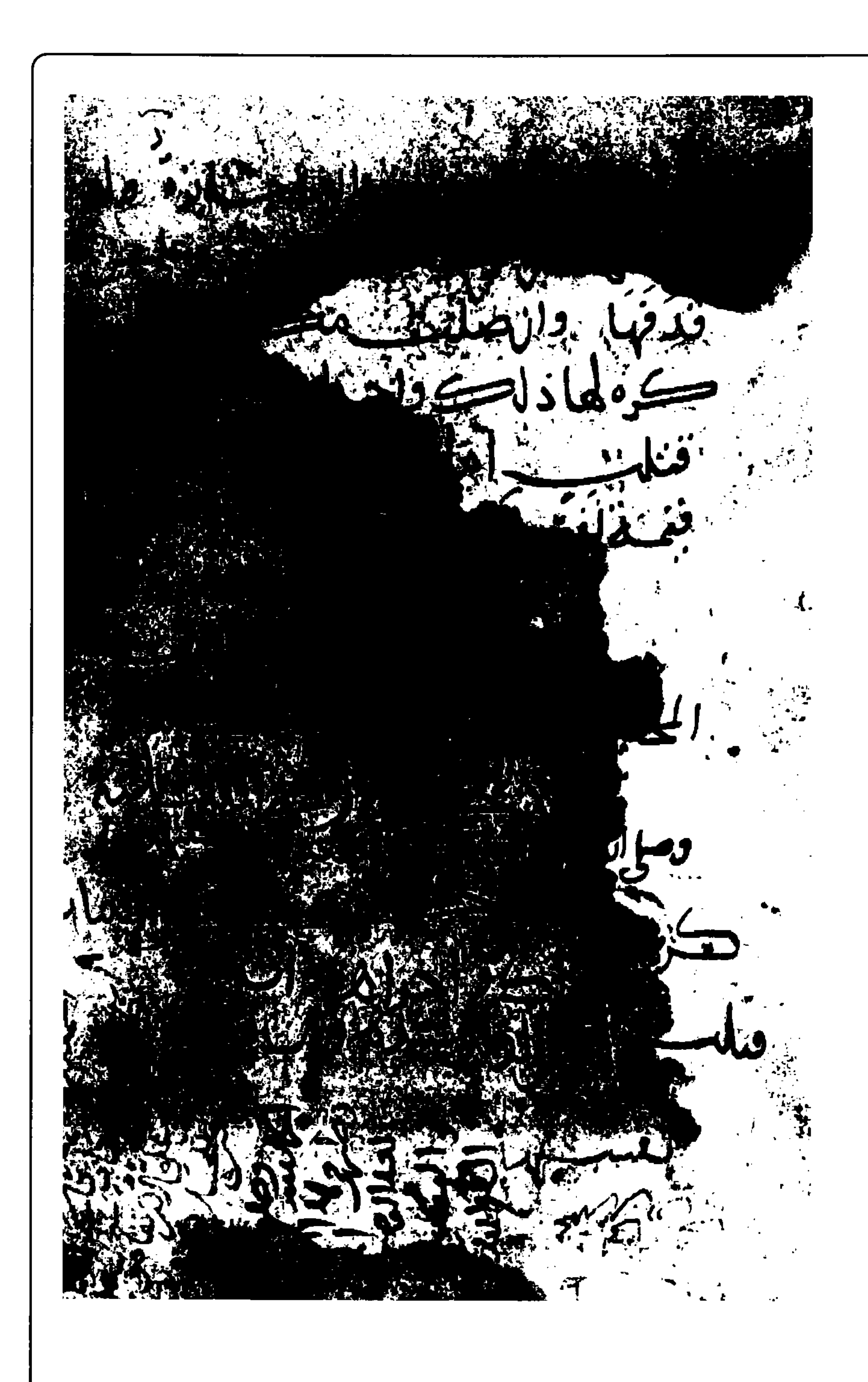
الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية



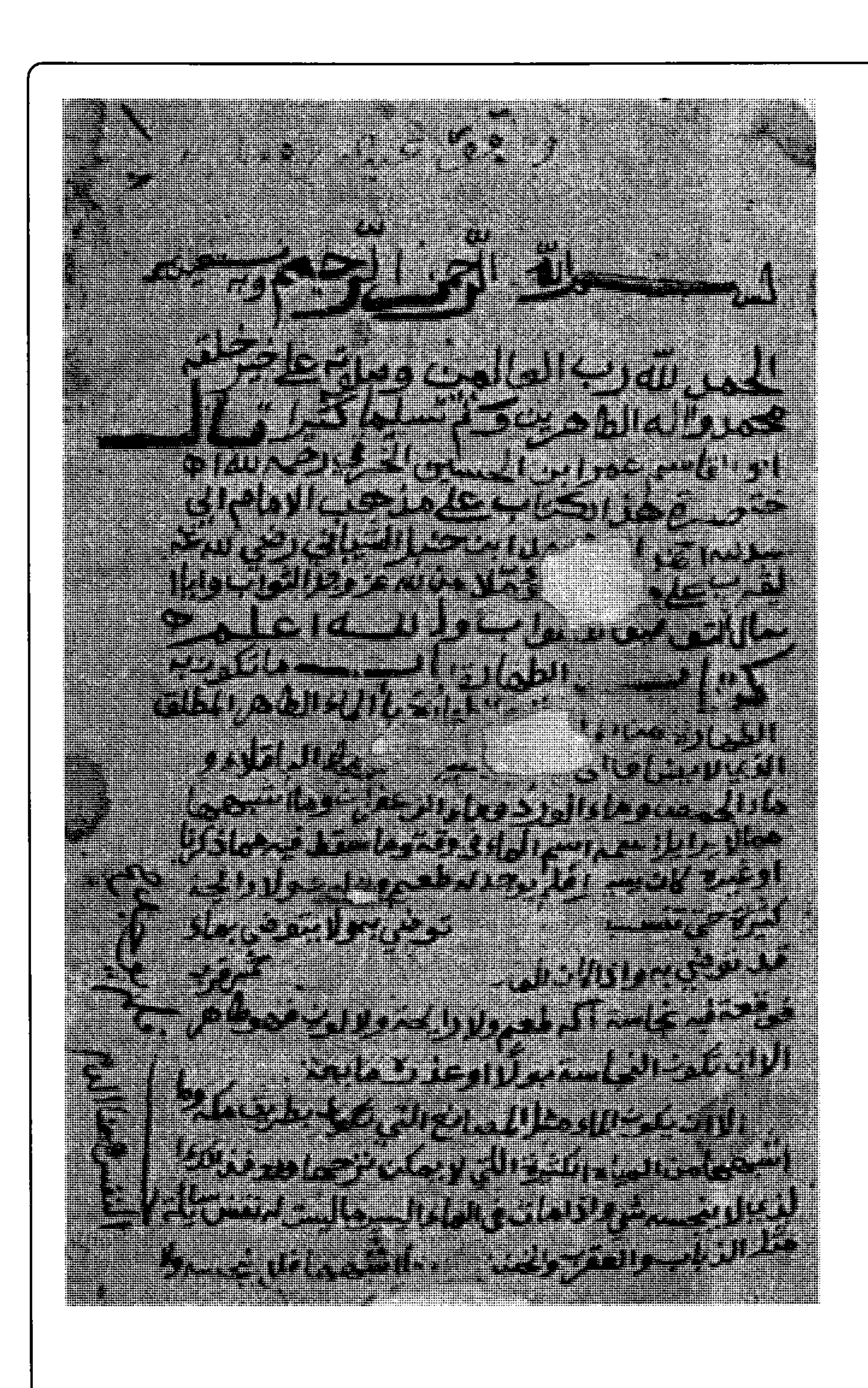
الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



الورقة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا قال
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي رحمه الله

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الجامع الكبير بعنيزة

فهي لسيده وان اشترت المكاتبتان كل واحدة
الاخرى صح شرا الاول وبطل شرا الاخرى وان شرط
في كتابته ان يوالي من شاء فالولا لمن اعتق وله
طبا طل واذا اسر العدو المكاتب فاشتراه
فاخرجه الى سيده فاحب اخذه بما اشتراه وهو
كتابته وان لم يحب فهو على ملك مشتريه
على ما بقي من كتابته يعتق بالادا وولاؤه
لمن يؤديه اليه ● كتاب
عتق امهات الاولاد فاحكام ام
الاولاد احكام الاما في جميع امورهن الا
انهن لا يبعن واذا اصاب الامة وهي في ملك
غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملا
الجنين وله بيعها واذا علقت منه في ملكه
فوضعت ما تبين فيه بعض خلق الانسان كا
نت له بذلك ام ولد فاذا مات فقد صارت
حرة وان لم يملك غيرها واذا اصابت الامة ام
ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له
حكمها في العتق بموت سيدها واذا اسلمت
ام ولد النصراني منع من وطيها والتلذذ
بها واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له
وان مات قبل ذلك عتقت واذا اعتقت
ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شي فهو
لورثته

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الجامع الكبير بعنيزة

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية

ثلاثة اعبد فاعتقهم في مرض موته او دبرهم او دبر
احدهم واوصي بعتق الاخرين ولم يخرج من ثلثه الا
واحد منهم للتساوي فيهم اقرع بسهم حرية وسهمي
رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبه ولو
قال لهم في مرض موته احدكم حرا او كلكم
حر ومات فكذلك واذا ملك نصف عبد فدبره
او اعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث
ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه اعطي وكان كله
حرا في احدي الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله
والرواية الاخري لا يعتق الا حصته وان حمل ثلث
ماله قيمة حصة شريكه وكذلك اذا دبر بعضه
وهو مالك لكله ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فاعتقوا
ثم ظهر عليه دين لم ينفذ عتقهم في دينه ولو
اعتقهم وهم ثلثة فاعتقنا لهم منهم واحدا لعجز
ثلثه عن اكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة سليمان بن حمدان بجامعة الإمام

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة سليمان بن حمدان بجامعة الإمام



المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي



 [1]

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ[2]، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤمنين.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3] الْخِرَقِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: اخْتَصَرْتُ[4] هَذَا الْكِتَابَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ[5] أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ[6] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لِيَقْرُبَ عَلَىٰ مُتَعَلِّمِهِ[7]، مُؤَمِّلاً مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الثَّوَابَ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.

* * *

(١) وفي نسخة (ر): بعد البسملة «رب يسر يا كريم».

(٢) المُنْتخب: هو المختار من الخَلْق وغيرهم. «الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٢).

(٣) في (ح) و«المغني» (١/ ٦): «ابن أحمد».

(٤) قال ابن البنا: «الاختصار المفيد أقرب إلى أذهان المتعلمين» «المقنع في شرح مختصر الخرقي» (١/ ١٨٧).

(٥) لا وجود لهذه الكلمة في (ح) وفي (ز): «الإمام الرباني».

(٦) لا وجود لهذه الكلمة في (ح) والمطبوعة وكذا «المغني» (١/ ٨).

(٧) أي: يَسْهُل عليه، ويقل تعبه في تعلُّمه. «المغني» (١/ ٨).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ المَاءِ[1]

قَالَ: وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ، الَّذِيْ لاَ يُضَافُ إِلَىٰ اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، مِثْلَ: مَاءِ الْبَاقِلاَّءِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ[2]، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لاَ يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتٍ، ومَا سَقَطَ فِيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ غَيْرِهِ[3]، وَكَانَ يَسِيراً فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلاَ لَوْنٌ وَلاَ رَائِحَةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّىٰ يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تُوُضِّىءَ بِهِ، وَلاَ يُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تُوُضِّىءَ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ـ وَهُوَ خَمْسُ قِرَبٍ ـ فَوَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٢) وتبعه ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٢): «وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل: بابُ ما تجوزُ به الطهارةُ من الماء ومعناهما متقارب».

(٢) في (ح) و«المغني» (١/ ١٤) و«ماء الورد، وماء الحمص» والمثبت من بقية الأصول و«الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٤٣).

و«الحِمَّص» قال ابن عبد الهادي: «بكسر الحاء والميم المشدَّدة، كذا رأيته بخط أعيان المذهب مضبوطاً، وقال ابن خطيب الدهشة: بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين» انتهى.

(٣) وفي (ح) و«المغني» (١/ ٢٤): «من غيره».

يُوجَدْ لَهُ[1] طَعْمٌ وَلاَ رَائِحَةٌ وَلاَ لَوْنٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مَائِعَةً؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِثْلَ الْمَصانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمِيَاهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ نَزْحُهَا، فَذَلِكَ الذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ اليَسِيرِ مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِثْلَ الذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ[2] وَمَا أَشْبَهَهَا فَلاَ يُنَجِّسُهُ.

قَالَ: وَلاَ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ كُلِّ بَهِيْمَةٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إِلاَّ السِّنَّوْرَ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ.

وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ مِنْ وُلُوغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ: نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ.

* * *

---

(١) في (ح) و«المغني» (١/ ٣٦): «لها».

(٢) الأشهر والأفصح فتح حرف الفاء في كلمة «الخُنْفَسَاء» أشار إليه النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٩)، وابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٥٧).

بَابُ الآنِيَــةِ

قَال: وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ آنِيَةُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، وَيُكْرَهُ[1] أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَصُوفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ.

* * *

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/ ١٠١): «أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي. . .» وإلى نص الخرقي هذا أشار ابن بدران في «المدخل» (ص ٦٣) بقوله: «وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام، فقد قال الخرقي في مختصره: ويكره أن يتوضأ في آنية. . .».

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَّةِ الوُضُوءِ

قَالَ[١]: وَالسِّوَاكُ: سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ[٢] عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، إلاَّ أنْ يَكُونَ صَائِماً فَيُمْسِكُ مِنْ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَيْلِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا[٣] الإِنَاءَ ثَلاثاً، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ[٤] وَالاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِماً، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

* * *

---

(١) كلمة (قال) لا وجود لها في (ح) و(ر) و(ع).

(٢) كلمة «يستحب» يمكن أن تقرأ بالياء والتاء في (ز) و(ك) و(ر).

(٣) وفي (ز) و(ر) و(ع): «إدخالُهما».

(٤) هذه الكلمة من (ز) و(ر) و(ح) والمطبوعة، ولا وجود لها في (ك) و«المغني» (١/ ١٤٧).

بَابُ فَرْضِ الطَّهَارَةِ

قَالَ: وَفَرْضُ الطَّهَارَةِ: مَاءٌ طَاهِرٌ، وَإِزَالَةُ الْحَدَثِ، وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَارَةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ـ وَهُو مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ـ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَإِلَىٰ أُصُولِ الأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمِفْصَلَ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ اللِّحْيَةِ وَالأُذُنِ ـ والْفَمُ والأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ.

وَمَسْحُ[(١)] الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ـ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ ـ، وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عُضْواً بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِىءُ، والثَّلاثُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّىٰ بِهَا فَرِيضَةً.

وَلاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلاَ حَائِضٌ وَلاَ نُفَسَاءُ، وَلاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ طَاهِرٌ.

* * *

---

(١) في (ز) و(ر) زيادة كلمة: «جميع».

بَابُ الاسْتِطَابَةِ[1] وَالْحَدَثِ

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ[2] مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ، وَالاسْتِنْجَاءُ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأَهُ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَىٰ بِهِنَّ، فَإِنْ أَنْقَىٰ بِدُوْنِ الثَّلاثَةِ[3] لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلاثَةٍ زَادَ حَتَّىٰ يُنْقِي، وَالْخَشَبُ وَالْخِرَقُ وَكُلُّ مَا أَنْقَىٰ بِهِ فَهُوَ كَالأَحْجَارِ، إِلاَّ الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ، وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الذِي لَهُ ثَلاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَمَا عَدَا الْمَخْرَجَ فَلاَ يُجْزِىءُ فِيْهِ إِلاَّ الْمَاءُ[4].

* * *

---

(١) قال شيخ المذهب ابن قدامة «المغني» (١/ ٢٠٥): «هي الاستنجاءُ بالماء أو بالأحجار. . ، سُمِّيَ استطابةً؛ لأنه يُطيِّبُ جسدَهُ بإزالة الخبثِ عنه». وانظر إن شئت «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٨٧).

(٢) في (ز) «يخرج» وفي (ع): «خرج».

(٣) وفي (ز): «بدونهن» والمثبت من بقية النسخ و«المغني» (١/ ٢٠٩) و«المقنع في شرح مختصر الخرقي» لابن البنا (١/ ٢١٣).

(٤) ساق ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد شرحه ما مضى عدة فصول في أدب التخلِّي تنظر في «المغني» (١/ ٢٢٠ـ ٢٢٩) لمن شاء مزيد الزِّيادة.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ

قَالَ: وَالذي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ: مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَخُرُوجُ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ[١] إلاَّ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ اليَسيرُ[٢]، جَالِساً أَوْ قَائِماً، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[٣]، وَالارْتِدَادُ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَمَسُّ الْفَرْجِ، وَالْقَيْءُ الْفَاحِشُ، وَالدَّمُ الْفَاحِشُ، وَالدُّودُ الْفَاحِشُ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرُوحِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَغَسْلُ الْمَيْتِ، وَمُلاَقَاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ

---

(١) وفي (ك) زيادة: «بِنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ».

(٢) وفي «المغني» (١/ ٢٣٤): «بنوم يسير» والمثبت من جميع النسخ، وهو كذلك في «المقنع» لابن البنا (١/ ٢٢١) و«شرح الزركشي للخرقي» (١/ ٢٣٦) و«الدر النقي» (١/ ٩٦) قال برهان الدِّين ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١٥٩): عند قوله إلا (النوم اليسير): «عُرْفاً؛ لأنه لا حَدَّ لَهُ في الشَّرْعِ» وانظر «المغني» (١/ ٢٣٧).

(٣) لا وجود لقوله: «والتقاء الختانين» في (ز) و(ح) والمطبوعة والمثبت من بقية النسخ و«المقنع» (١/ ٢٢٣).

وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ[1]، فَهُوَ عَلَىٰ مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

* * *

(١) من بداية هذا السطر إلى هنا تقديم وتأخير في بعض النسخ والمثبت من (ر) والمطبوعة، و«المغني» (١/ ٢٦٢)، و«المقنع» لابن البنا (١/ ٢٣٠)، و«شرح الزركشي» (١/ ٢٦٩).

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ

قَالَ: وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ؛ وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

قَالَ: وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالْمُشْرِكُ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ.

* * *

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

قَالَ: وَإِذَا أَجْنَبَ: غَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَذًىٰ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ[1] عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثاً، يَرْوِي[2] بِهِنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَإِنْ غَسَلَ مَرَّةً، وَعَمَّ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَنْوِيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ، وَكَانَ تَارِكاً لِلاخْتِيَارِ.

وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَهُوَ رِطْلٌ[3] وَثُلُثٌ.

وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهَا أَجْزَأَهُ.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

* * *

---

(١) في (ك) زيادة: «الماء».

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»: «أي: تحصل التَّرْوية بهنَّ لأُصول الشعر، وهو أن يَبْلُغ الماءُ أصولَه».

(٣) ويجوز فتح الراء في قوله: «رَطل» كما في «الدر النقي» (١/ ١٠٨).

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ: وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ وَالاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ تيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّىٰ، أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ: وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ـ وَهُوَ التُّرَابُ[1] ـ وَيَنْوِي بِهِ الْمَكْتُوبَةَ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِءْهُ[2]، وإذا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ وَأَجْنَبَ، فَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، غَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

وَإِذَا تيَمَّمَ صَلَّىٰ الصَّلاةَ التِي قَدْ حَضَرَ وَقْتُهَا، وصلَّى بِهِ فَوَائِتَ ـ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ـ وَالتَّطَوُّعَ، إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَىٰ.

قَالَ: وَإِذَا خَافَ الْعَطَشَ حَبَسَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، وَلاَ إِعَادَةَ

---

(١) في (ز) زيادة: «الطاهر» لا وجود لها في سائر النسخ الأخرى والشروح.

(٢) وفي (ز) و(ر) والمطبوعة و«المغني» (١/ ٣٣٤)، و«المقنع» (١/ ٢٥٣) و«شرح الزركشي» (١/ ٣٥٢): «يُجْزِهِ».

عَلَيْهِ، وَإِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِه.

قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، خَرَجَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُباً، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ.

قَالَ: وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ[1]، وَكَانَ طَاهِراً وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ مَسَحَ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَحْدَثَ إِلَىٰ أَنْ يَحُلَّهَا.

* * *

---

(١) قال البعلي في «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٢): «هي أخشابٌ أو نحوها، تُربط على الكَسْرِ ونحوه».

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ[1].

وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّىٰ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَىٰ مَسْحِ مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ.

قَالَ: وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيماً، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيماً، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ ثُمَّ خَلَعَ، قَالَ: وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِر أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ، أَتَمَّ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ، وخَلَعَ.

وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْماً وَلَيْلَةً فَصَاعِداً، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ خَلَعَ[2]، وَلاَ يَمْسَحُ إِلاَّ عَلَىٰ خُفَّيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ مَقْطُوعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ.

---

(١) من بعد هذه الكلمة سقط من (ع) عدة أوراق إلى باب صفة الصلاة.

(٢) سقط هذا السطر من المطبوعة.

وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ الصَّفِيقُ[1] الذِي لاَ يَسْقُطُ إِذَا مَشَىٰ فِيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالنَّعْلِ مَسَحَ عَلَيْهِ، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ انتُقَضَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخُفِّ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ لَمْ يُجْزِهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

وَيَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ دُونَ أَعْلاَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

* * *

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ١٣٤): «المراد بالصفيق: ما لا يظْهَر منه ما وراءَهُ، ولا يصفُ جِلْدَ البَشَرة».

بَابُ الْحَيْـضِ

قَالَ: وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَنْ طَبَقَ[1] بِهَا الدَّمُ وَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَإِدْبَارَهُ بِأَنَّهُ[2] رَقِيقٌ أَحْمَرُ، تَرَكَتِ الصَّلاَةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَدْبَرَ، اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَصَلَّتْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلاً، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ فِيْهَا، وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا، وإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ أُنْسِيَتْهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتّاً أَوْ سَبْعاً[3]، وَالْمُبْتَدِىءُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَإِنْ كَانَ بِمَعْنىً وَاحِدٍ عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتِ الصَّوْمَ إِنْ

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ١٤١): «طَبَقَ على وزن عتق وسبق، يعني: تراكم الشيء وكَثُرَ»، وقال الزركشي في «شرحه» (١/ ٤١٣): «أي: استمر بها، وجاوز الخمسة عشر يوماً».

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ر).

(٣) في بعض النسخ تقديم وتأخير في هذا الكلام والمثبت من (ر) وغيرها.

كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلاَثِ مِرَارٍ لِفَرْضٍ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ قَعَدَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتّاً أَوْ سَبْعاً؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، مِنَ الْحَيْضِ، وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فَلاَ تُوطَأُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَلاَ تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ[1].

وَالْمُبْتَلَىٰ بِسَلَسِ الْبَوْلِ، أَوْ كَثْرَةِ الْمَذْيِ ـ فَلاَ يَنْقَطِعُ ـ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ.

قال: وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَلَيْسَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ، أَيَّ وَقْتٍ رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ.

وَلاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّىٰ تُتِمَّ الأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَاباً، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَزَادَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَتَعْلَمَ حِينَئِذٍ أَنَّ حَيْضَهَا قَدِ انْتَقَلَ، فَتَصِيرَ إِلَيْهِ وَتَتْرُكُ الأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلاَثِ مَرَّاتٍ أَعَادَتْهُ، إِذَا كَانَ صَوْماً وَاجِباً.

وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا التِي كَانَتْ تَعْرِفُ، فَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُعَاوِدَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ[2]، فَرَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ١٤٩): «قال الجوهري: هو الإثم يعني الفجور والزنا».

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ز).

ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تَجِيءَ أَيَّامُهَا، وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لاَ تَحِيضُ، إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَيَكُونَ دَمَ نِفَاسٍ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فَلاَ تَدَعِ الصَّلاَةَ وَلاَ الصَّوْمَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاطاً، وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الإِشْكَالُ، وَتُيُقِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلاَ تَقْضِي.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَهَا.

* * *

كِتَابُ الصَّــلاَةِ

بَابُ الْمَوَاقِيــتِ

قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا، فَإِذَا زَادَ شَيْئاً وَجَبَتِ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهَذَا مَعَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلاةُ الْمَغْرِب إِلى أَن يَغيبَ الشَّفَقُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا.

فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ ـ وَهُوَ الْحُمْرَةُ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْحَضَرِ الْبَيَاضُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَضَرِ قَدْ تَنْزِلُ الْحُمْرَةُ فَتُوَارِيهَا الْجُدْرَانُ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ فَقَدْ تُيُقِّنَ، وَوَجَبَتْ عِشَاءُ الآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَيْلِ، فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُبْقىً إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ـ وَهُوَ الْبَيَاضَ الذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ فَيَنْتَشِرُ وَلاَ ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَالْوَقْتُ مُبْقىً إِلَىٰ قَبْلِ

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ[1] أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَالصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلاَّ عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَفِي شِدَّةِ حَرِّ الظُّهْرِ.

وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ[2] بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّوا الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ[3] الآخِرَةِ.

وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ التِي كَانَتْ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ.

* * *

(١) وفي (ز): «فمن».

(٢) وفي (ك): «وإذا» وانفردت بذلك عن بقية النسخ والشروح.

(٣) وفي (ك): «والعشاء».

بَابُ الأَذَانِ

قَالَ: وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ أَذَانِ بِلاَلٍ[1] وَهُو: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ.

وَالإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللهُ.

ويَتَرَسَّلُ[2] فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ.

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ.

---

(١) المقصود به ما في «مسند أحمد» (٤/ ٤٣) و«سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«الدارمي» (١/ ٢٦٩) من حديث عبد الله بن زيد الذي في آخره أن النبي ﷺ قال: «فَقُمْ مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به...» وإسناده حسن.

(٢) أي: يتمهل ويتأنى وعكسه الحدر. «الدر النقي» (١/ ١٧٥).

فَإِنْ أَذَّنَ لِغَيْرِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَلاَ يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلاَّ طَاهِراً[1]، فَإِنْ أَذَّنَ جُنُباً أَعَادَ.

وَمَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يُعِيدُ.

وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ.

* * *

---

(١) قال رحمه الله تعالى: «وأحب إليّ أن لا يؤذن إلاَّ طاهراً» «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص ٥٨).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ: وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ، ابْتَدَأَ[1] الصَّلاَةَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا، رَاجِلاً وَرَاكِباً، يُومِىءُ إِيمَاءً عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَسَوَاءً كَانَ مَطْلُوباً، أَوْ طَالِباً يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْعَدُوِّ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَالِباً فَلاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ صَلاَةَ آمِنٍ.

وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ.

وَلاَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرْضاً وَلاَ نَافِلَةً، إِلاَّ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا فَبِالصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنْهَا فَبِالاجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَىٰ جِهَتِهَا.

---

(١) من هنا عادت نسخة (ع) إلى موافقة بقية النسخ وقد سبق (ص) الإشارة إلى بداية السقط في (ع).

وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتْبَعُ الأَعْمَىٰ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

وَإِذَا صَلَّىٰ بِالاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

وَإِذَا صَلَّىٰ الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ، فَأَخْطَأَ، أَوِ الأَعْمَىٰ بِلاَ دَلِيلٍ أَعَادَا.

وَلاَ يَتَّبِعُ دِلاَلَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ[1].

* * *

(١) أقحم في المطبوعة زيادة من الشرح وهي: «وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره. . .» ولا وجود لها في جميع نسخ المتن و«شرح ابن البنا» (١/ ٣٤٣) و«شرح الزركشي» (١/ ٥٣٧).

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

قَالَ: وَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَنْوِي بِهَا الْمَكْتُوبَةَ[1].

وإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ـ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا ـ أَجْزَأَهُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ فُرُوعِ[2] أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ للهِ يَبْتَدِئُهَا بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا، فَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً فِي ابْتِدَائِهَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ

---

(١) في المطبوعة زيادة بمقدار سطر من «المغني» (٢/ ١٣٢) أولها: «يعني بالتكبيرة، ولا نعلم خلافاً بين الأمة. . .» وقد أثبتها في طبعة «المغني» على أنها متن من كلام الخرقي!

(٢) جمع فَرْع: وهو أعلى الأُذن. «الدر النقي» (١/ ١٨٨).

رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَلاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَخْفِضُهُ، ويَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثاً. وَهُوَ أَدْنَىٰ الْكَمَالِ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ قَوْل: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَىٰ الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ.

وَيَكُونُ فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلاً، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ[1]: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاَثاً. وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً، فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي[2]، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِداً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَيَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِداً عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَعْتَمِدُ بِالأَرْضِ.

وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُوْلَىٰ، فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا لِلتَّشَهُّدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْسُطُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ

---

(١) سقطت هذه الكلمة والتي قبلها من المطبوعة.

(٢) في (ك) زيادة: «ثلاثاً».

الْيُسْرَىٰ، ويَدَهُ[1] الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَىٰ، وَيُشِيرُ بِالسَّباحَةِ وَيَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَهُوَ التَّشَهُّدُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ[2].

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَلاَ يَتَوَرَّكُ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

وَيَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ[3]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ،

---

(١) في (ك): «وكفه».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١).

(٣) نقل هذه الصيغة أبو يعلى في «الروايتين من الوجهين (١/ ١٢٩) عن الخرقي في متنه هذا.

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

وَإِنْ دَعَا فِي تَشَهُّدِهِ بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ فَلاَ بَأْسَ.

وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَلاَ يَقْرَأُ بِـ«الْحَمْدُ» وَلاَ بِغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!»، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ أَنْ يَقْرَؤُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ[1].

وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ وَفِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الأُولَتَيْنِ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٠)، وأبو داود (٨٢٧)، والنسائي (٢/ ١٤٠، ١٤١)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٤٨)، وإسناده صحيح.

وقوله: «فانتهى الناس أن يقرؤوا...» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣١): «هو من كلام الزهري بيّنه الخطيب وأبو داود وغيرهم».

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا.

وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأَوْلَىٰ بِنَحْوِ الثَّلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِسُوَرِ آخِرِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ.

وَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيءٌ مِنَ اللِّبَاسِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ سَتْرِ الْعَوْرَةِ صَلَّىٰ جَالِساً يُومِىءُ إِيمَاءً، فَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً[1] كَانَ الإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَسَطاً يُومِئُونَ إِيمَاءً، وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ، وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَىٰ وَجْهِهَا أَعَادَتِ الصَّلاَةَ، وَصَلاَةُ الأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لأُمِّ الْوَلَدِ: أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا فِي الصَّلاَةِ.

---

(١) زاد في «المغني» (٢/ ٣١٨) و«شرح الزركشي» (١/ ٦١٧) و«الدر النقي» (١/ ٢٣٠) كلمة: «عُراة» بعد كلمة جماعة ولا وجود لها في النسخ الخطية ولا «المقنع» لابن البنا (١/ ٣٧١).

وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَىٰ، أَتَمَّهَا، وَقَضَىٰ الْمَذْكُورَةَ، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ التِي كَانَ فِيهَا، إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُبْقِىً.

فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ـ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أَنْ لاَ يُعِيدَهَا[1] وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ ـ وَيَقْضِي الَّتِي عَلَيْهِ.

وَيُؤَدَّبُ الْغُلاَمُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ، إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَلاَ يَسْجُدُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ، وَلاَ يَسْجُدُ فِي الأَوْقَاتِ التِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا تَطَوُّعاً، وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ والعَشَاءُ بَدَأَ بِالْعَشَاءِ، وَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الْخَلاَءِ بَدَأَ بِالْخَلاَءِ.

* * *

---

(١) قال شيخ المذهب ابن قدامة «المغني» (٢/ ٣٤١): «يعني لا يُغَيِّر نيته عن الفَرْضيَّةِ، ولا يعتقِدُ أنه يعيدها، هذا هو الصحيح في المذهب».

بَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ
إِذَا تُرِكَ عَامِداً أَوْ سَاهِياً

قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أَوْ قِرَاءَةَ (الْحَمْدُ)، وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ، أَوِ الرُّكُوعَ، أَوِ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودَ، أَوِ الاعْتِدَالَ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوِ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، أَوِ السَّلَامَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَامِداً كَانَ، أَوْ سَاهِياً.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ التَّكْبِيرِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوِ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ، أَوْ قَوْلَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ قَوْلَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ قَوْلَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوِ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، أَوِ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَامِداً؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُ سَاهِياً أَتَىٰ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ: وَمَنْ سَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ؛ أَتَىٰ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَتِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانُ بَنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[1].

وَمَنْ كَانَ إِمَاماً فَشَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؛ تَحَرَّىٰ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ سَجَدَ ـ أَيْضاً ـ بَعْدَ السَّلاَمِ، كَمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السَّهْوِ، فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، مِثْلَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَبَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِيْنِ، أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ تَخَافُتٍ، أَوْ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٨٢)، ومسلم (١/ ٤٠٣)، ومن حديث عمران أخرجه مسلم (١/ ٤٠٤)، وهذا الحديث قد أفرده بمصنف الحافظ العلائي بعنوان: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» وهو مطبوع.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٣).

خَافَتَ فِي مَوْضِعِ جَهْرٍ، أَوْ صَلَّىٰ خَمْساً، أَوْ مَا عَدَاهُ مِنَ السَّهْوِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

فَإِنْ نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ، وَسَلَّمَ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلامِ[1].

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَةً، تَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَدِىءُ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لأَنَّ هَذَا كَانَ يَلْعَبُ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلاَّ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ معه.

وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِداً، أَوْ سَاهِياً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، إِلاَّ الإِمَامَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

* * *

(١) وذلك في حديث ذي اليدين الذي مضى تخريجه.

بَابُ الصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ: وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً، وَمَوْضِعُ صَلاَتِهِ طَاهِراً، أَعَادَ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّىٰ فِي الْمَقْبَرَةِ، أَوْ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ في مَعَاطِنِ الإِبِلِ، أَعَادَ.

وَإِنْ[1] صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعَادَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَماً، أَوْ قَيْحاً يَسِيراً مِمَّا لاَ يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ، وإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ اسْتَظْهَرَ، حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْغَسْلَ قَدْ أَتَى عَلَىٰ النَّجَاسَةِ.

وَمَا خَرَجَ مِنَ الإِنْسَانِ، أَوْ الْبَهِيمَةِ التِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ نَجسٌ، إِلاَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ الذِي لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ كَالدَّمِ.

وَالْبَوْلَةُ عَلَىٰ الأَرْضِ يُطَهِّرُهَا دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

وَإِذَا نَسِيَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ جُنُباً أَعَادَ وَحْدَهُ.

* * *

---

(١) وفي (ك) و«المقنع» لابن البنا (١/ ٣٩٦): «ومن».

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا

قال: وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ مِنَ الصَّلَواتِ الْفَرائِضِ وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَيُصَلِّي ـ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ ـ فِي كُلِّ وَقْتٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ، وَهُوَ: مَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسِ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ صَلاَةً يَتَطَوَّعُ بِهَا.

وَصَلاَةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلاَ بَأْسَ.

وَمُبَاحٌ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِساً، وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعاً، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ جَالِساً، فَنَائِماً.

وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ يَقْنُتُ فِيهَا مَفْصُولَةً مِمَّا قَبْلَهَا.

وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[1].

* * *

---

(١) وفي المطبوع من «المغني» (٢/ ٦٠١ـ دار هجر) جعل من المتن وهو كلام الشارح زيادة بعد هذه الكلمة وهي: يعني صلاة التراويح.

بَابُ الإِمَامَةِ

قَالَ: وَيُصَلِّي بِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَشْرَفُهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.

وَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ، أَوْ يَسْكَرُ، أَعَادَ.

وَإِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالأَعْمَىٰ جَائِزَةٌ وَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيّاً وَقَارِئاً، أَعَادَ الْقَارِىءُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مُشْرِكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، أَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطاً.

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ.

وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، وَلاَ يَكُونُ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُومِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، أَوْ قَامَ بِجَنْبِ الإِمَامِ عَلى يَسَارِهِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَإِذَا صَلَّىٰ إِمَامُ الْحَيِّ جَالِساً صَلَّىٰ مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوساً فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلاَةَ قَائِماً، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً.

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»[1] قِيلَ لَهُ: لاَ تَعُدْ، وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْيِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلاَتُهُ[2].

وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَلْيَرْدُدْهُ، وَلاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) زاد في طبعة «المغني» (٣/ ٧٦) وهو من الشرح وليس من المتن: «ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب».

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ[1]، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ، إِذَا كَانَ سَفَرُهُ وَاجِباً أَوْ مُبَاحاً، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ فِي وَقْتِ دُخُولِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، لَمْ يَقْصُرْ، وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لاَ يُقْصَرَانِ[2]، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ وَيَقْصُرَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ أَعْجَبُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

قَالَ: وإذا دَخَلَ وقت الظُّهْرِ على مُسَافِرٍ، وهو يُرِيدُ أن يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ وارْتَحَلَ، فَإِذا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلاَّهَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَعِشَاءُ الآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً فَأَحَبَّ أَنْ يُؤَخِّرَ الأُوْلَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَجَائِزٌ.

وَإِذا نَسِيَ صَلاَةَ حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلاَةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي

---

(١) نسبة إلى هاشم جدِّ النبي ﷺ. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٦٣).

(٢) وأدخل في طبعة «المغني» (٣/ ١٢١) زيادة من الشرح على أنها من المتن.

الْحَضَرِ صَلَّىٰ فِي الْحَالَيْنِ[1] صَلاَةَ حَضَرٍ.

وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ، وَإِذَا صَلَّىٰ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، وَإِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ، وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، أَوْ غَداً أَخْرُجُ. قَصَرَ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْراً.

* * *

(١) وفي (ز) والمطبوعة، و«المقنع» لابن البنا (١/ ٤٣٣)، و«المغني» (٣/ ١٤١) و«شرح الزركشي» (٢/ ١٥٥): «الحالتين» والمثبت من بقية النسخ وهو في هامش «المغني» (٣/ ١٤١) كذلك، و«الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٦٥) وقال بصيغة التمريض: «ورُوِيَ: في الحَالَتَيْنِ».

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَجَلَسَ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ، وَهَذَا الأَذَانُ الذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ، وَيُلْزِمُ السَّعْيَ، إِلاَّ لِمَنْ مَنْزِلُهُ فِي بُعْدٍ، فَعَلَيهِ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الْوَقْتِ الذِي يَكُونُ بِهِ مُدْركاً لِلْجُمُعَةِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ خَطَبَهُمْ قَائِماً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَوَعَظَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَقَامَ فَأَتَىٰ - أَيْضاً - بِالْحَمْدِ للهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ وَوَعَظَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لإِنْسَانٍ دَعَا، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِـ(الْحَمْدُ) وَسُورَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بَنَىٰ عَلَىَ ظُهْرٍ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ.

وَمَتَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوْا بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، وَأَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عُقَلاَءَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظُهْراً.

وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيراً يَحْتَاجُ إِلَىٰ جَوَامِعَ فَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ.

وَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْعَبْدِ رِوَايَتَانِ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ.

وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ ـ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ، أَعَادَهَا بَعْدَ صَلاَتِهِ ظُهْراً.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ.

وَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، أَجْزَأَتْهُمْ.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ.

* * *

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ: وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لَيَالِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ فِي الْفِطْرِ أَوْكَدُ لِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا، وَأَكَلُوا إِنْ كَانَ فِطْراً، ثُمَّ غَدَوْا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ مُظْهِرِينَ التَّكْبِيرَ[١].

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاَةُ تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَسُورَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الاِفْتِتَاحِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَسْتَفْتِحُ فِي أَوَّلِهَا، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، [وَصَلَوَاتُ اللهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَيه السلام][٢]، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) في (ر) و(ح) والمطبوعة: «للتكبير» قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٧٥) بعد أن أثبت كلمة «التكبير»: «ورُوِي مُظهرين للتكبير».

(٢) ما بين المعكوفين من (ز) و(ع) ومن النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر المقدسي، شقيق ابن قدامة كما في «الدر النقي» (١/ ٢٧٧) وفي (ك): =

وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مِنَ السُّجُودِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِطْراً حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَىٰ رَغَّبَهُمْ فِي الأُضْحِيَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُضَحَّىٰ[1] بِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَلاَ بَعْدَهَا، وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَىٰ[2].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ يُسَلِّمُ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ أَحَبَّ فَصَلَ بِسَلاَمٍ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَيَبْتَدِىءُ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، حَتَّىٰ يُكَبِّرَ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

= و«صلى الله على سيِّدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وسلَّم تسليماً».

وفي «الدر النقي» (١/ ٣٧٧): «وصلى الله على محمَّدٍ النبي وعليه السلام، كذا هو بخط القاضي أبي الحسين وغيره ورُوي: وصلى الله على النبي محمد وعليه السلام كذا هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر، وروي: وصلى الله على النبي الأُمِّي وعلى آله وسلم تسليماً».

(١) وفي (ك) و(ر) و(ح): «ما يُضحون».

(٢) وفي (ز): «رجع من أخرى»، وفي «ح»: «رجع من غيره». قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٧٩) بعد ما أثبت ما هو مذكور في الأعلى: «ورُوِي: ورجع في غيرها».

بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

قال: وصَلاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَهُوَ فِي سَفَرٍ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِماً[1]، وَأَتَمَّتْ لِأَنفُسِهَا أُخْرَىٰ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَسُورَةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ التِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ التَّشَهُّدَ حَتَّىٰ يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ، وَيُسَلِّمَ بِهِمْ.

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ مَغْرِباً صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّتْ لِأَنفُسِهَا رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَةً وَأَتَمَّتْ لأَنْفُسِهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ للهِ وَسُورَةٍ.

وَإِنْ خَافَ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فِي كُلِّ رَكْعِةٍ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ تُتِمُّ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ شَدِيداً وَهُمْ فِي الْمُسَايَفَةِ، صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً،

---

(١) قوله: «وثبت قائماً» سقط من طبعة «المغني» (٣/ ٢٩٨).

إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُومِئُونَ إِيمَاءً، يَبْتَدِئُونَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرُوا.

وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ آمِناً فاشْتَدَّ خَوْفُهُ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ.

* * *

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

قَالَ: وَإِذَا كَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَىٰ بِلاَ أَذَانٍ ولا[2] إِقَامَةٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَإِذا قَامَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلاَةِ تَسْبِيحاً[3].

* * *

---

(١) وفي «ر» و«ح» والمطبوعة و«المغني» (٣/ ٣٢١): «خسفت» وإلى هذا أشار ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٨٤) بقوله بعد أن ثبت المذكور أعلاه: «ورُوِيَ خَسَفَتْ».

(٢) لا وجود لكلمتي: «بلا أذان ولا إقامة» في طبعة «المغني» (٣/ ٣٢١).

(٣) أقحم في طبعة «المغني» (٣/ ٣٣٢) من كلام الشارح كلاماً جعله متناً وهو زيادة: هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي . . .

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

قَالَ: وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ خَرَجُوا مَعَ الإِمَامِ فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الاسْتِسْقَاءَ خَرَجَ مُتَوَاضِعاً مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً[1] فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ يَسَاراً، وَالْيَسَارَ يَمِيناً، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَدْعُو، وَيَدْعُونَ، وَيُكْثِرُونَ فِي دُعَائِهِمُ الاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنْ سُقُوا، وَإِلاَّ عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَأُمِرُوا أَنْ يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩، ٣٥٥)، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي بعده: «حسن صحيح» وهو كما قال.

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، جَاحِداً لَهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، ثلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلاَّ قُتِلَ.

* * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ: وَإِذَا تُيُقِّنَ الْمَوْتُ وُجِّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَغُمِّضَتْ عَيْناهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، لِئَلاَّ يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ، وَجُعِلَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا؛ لِئَلاَّ يَعْلُوَ بَطْنُهُ، فَإِذَا أُخِذَ فِي غَسْلِهِ سُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

وَالاسْتِحْبَابُ أَنْ لاَ يُغْسَلَ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَلاَ يَحْضُرُهُ إِلاَّ مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ مَا دَامَ يُغسَّلُ، وتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ إِنْ سَهُلَتْ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ تَرَكَهَا، وَيَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً، فَيُنْقِي[1] مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَيَعصِرُ بَطْنَهُ عَصْراً رَفِيقاً، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَلاَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلاَ فِي أَنْفِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَيُقَلِّبُهُ عَلَىٰ جَنْبِهِ؛ لِيَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ، وَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرِّفْقَ بِهِ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالأُشْنَانُ،

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٩٤): «فَيُنْقِي» بسكون النون وكسر القاف ويجوز فتح النون وتشديد القاف، وكذلك هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر».

وَالْخِلاَلُ[1]، يُسْتَعْمَلُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَسِدْرٌ، وَلاَ يَكُونُ فِيهِ سِدْرٌ صِحَاحٌ[2]؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَىٰ خَمْسٍ؛ فَإِنْ زَادَ فَإِلَىٰ سَبْعٍ؛ فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّيْنِ الْحُرِّ، وَيُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيُجَمِّرُ[3] أَكْفَانَهُ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجاً[4]، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَها.

وَإِن كُفِّنَ فِي لِفَافَةٍ وَقَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ، جُعِلَ الْمِئْزَرُ مِمَّا يَلِي جِلْدَهُ، وَلم يُزَرَّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ، وَيُجْعَلُ الذَّرِيرَةُ[5] فِي مَفَاصِلِهِ، وَيُجْعَلُ الطِّيبُ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْمَغَابِنِ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرُوسِ، وَلاَ يُجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورٌ، وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ أَنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ لَمْ يُعَدْ إِلَىٰ الْغُسْلِ وَحُمِلَ.

---

(١) و«الخِلالُ» مرفوع عطفاً على الماء والأُشنان، قال الجوهري: والخِلاَلُ: العود الذي يتخَلَّلُ به...» «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٩٧).

(٢) وفي (ز) و(ح) والمطبوعة و«المقنع» لابن البنا (٢/ ٤٨٠) و«شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٧): «صحيح» وأشار في هامش نسخة (ز) و(ح) إلى أنه يوجد في نسخة «صحاح».

قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٢٩٨) بعد أن أثبت كلمة «صِحَاح»: «كذا هو في عِدَّةٍ من النسخ، منها التي بخط الشيخ أبي عمر، وفي نسخ منها التي بخط القاضي أبي الحسين: سِدْرٌ صَحيحٌ، وفي نسخ أخرى: السِدْرُ صَحِيحاً».

(٣) أي: تُبخر «شرح الزركشي» (٢/ ٢٩٠).

(٤) أدرَجَهُ في الثوب، إذا لَفَّه عليه. «الدر النقي» (١/ ٢٩٩).

(٥) هي الطيب المسحوق. «المغني» (٣/ ٣٨٨).

وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَمِئْزَرٍ، وَلِفَافَةٍ، وَمِقْنَعَةٍ[1]، وَخَامِسَةٍ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا، وَيُضَفر شَعْرُهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ خَلْفِهَا.

وَالْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ الإِسْرَاعُ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ.

وَالتَّرْبِيعُ أَنْ تُوضَعَ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الرِّجْلِ، ثُمَّ الْكَتِفِ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الرِّجْلِ[2].

قَالَ: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الأَمِيرُ، ثُمَّ الأَبُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الابْنُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ.

وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ، وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

وَإِنْ أَحَبَّ يَقُولُ[3]:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيْمَانِ.

---

(١) هو ما تتقنَّعُ به المرأة. «الدر النقي» (١/ ٣٠٢).

(٢) قال ابن قدامة: التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع. «المغني» (٣/ ٤٠٢).

(٣) من هنا إلى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة «المغني» (٣/ ٤١٣) وإنما جعل شرحاً!.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقِفُ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ[1].

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِ فَلاَ بَأْسَ.

وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ.

وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ، وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَايِخُ[2].

وَلاَ يُشَقُّ الْكَفَنُ فِي الْقَبْرِ، وَتُحَلُّ الْعُقَدُ، وَلاَ يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرّاً، وَلاَ خَشَباً، وَلاَ شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ، وَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً كُبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ.

وَالإِمَامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ.

---

(١) وفي المطبوع من «المقنع» لابن البنا (٢/ ٤٩١) زيادة بعد هذا وهي: وهل يسلم تسليمة واحدة، أو اثنتين؟ وهي من الشرح وليست بمتن.

(٢) وهم من تجاوز الستين، وقيل: السبعين. «الدر النقي» (١/ ٣٠٨).

وَإِنْ تَشَاحَّ[1] الْوَرَثَةُ فِي الْكَفَنِ جُعِلَ بِثَلاَثِينَ دِرهَماً؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَبِخَمْسِينَ.

وَالسِّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُتَبَيَّنْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ، سُمِّيَ اسْماً يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ.

وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَىٰ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَلاَ بَأْسَ.

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغْسَلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ والسِّلاَحِ نُحِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالْمُحْرِمُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ يُقْرَبُ طِيباً، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَلاَ رِجْلاَهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلاً أُخِذَ، وَجُعِلَ مَعَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلاَ نِيَاحَةٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَاماً يُطْعِمُونَ النَّاسَ[2].

---

(١) التَّشَاحُّ: وجود الشُّحِّ «الدر النقي» (١/ ٣١٠).

(٢) لأن فيه زيادة على مُصيبتهم، وشُغْلاً لهم إلى شُغْلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية. . . «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٩٧).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَلاَ يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَتَسْطُوا الْقَوَابِلُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجْنَهُ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْجَنَازَةُ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ بُدِىءَ بِالْجَنَازَةِ، وَإِذا حَضَرَتْ وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ بُدِىءَ بِالْمَغْرِبِ.

وَلاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ الْغَالِّ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

وَإِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا.

وَإِنْ دُفِنُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَكُونُ الرَّجُلُ في الْقِبْلَةَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا.

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَإِذَا مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَىٰ.

وَيَخْلَعُ النِّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرِّجَالُ الْمَقَابِرَ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

* * *

كِتَابُ الزَّكَـاةِ[1]

قَالَ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبْلِ سَائِمَةٍ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا مَلَكَ خَمْساً مِنَ الإِبْلِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا صَارَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ.

---

(١) انفردت (ك) بزيادة: «باب صدقة الإبل». وقال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣١٩): «كذا في عدة نسخ كتاب الزكاة فقط، وفي بعضها: باب زكاة الإبل».

فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفَي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ[1]، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الْجَبْرَ[2] مِنْ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً[3].

* * *

---

(١) بعد هذه الكلمة في (ر) و(ح) والمطبوعة: «ولَيْستِ عِنْده» والمثبت من الأصول الثلاثة (ك) و(ز) و(ع).

(٢) وفي (ك) و(ع): «الخير» والمثبت من (ز) و(ر) و(ح) و«الدر النقي» (١/ ٣٢٢) و«شرح الزركشي» (٢/ ٣٨٩)، وفي «المغني» (٤/ ٢٥): «الجُبْران» وفي أثناء شرحه أشار إلى الجبران.

(٣) بعد هذا زيادة سطر مقحمة في المطبوعة.

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

قَالَ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةٍ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا مَلَكَ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلاَثِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ؛ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتِّين، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ[1].

* * *

(١) لأن الجواميس من أنواع البقر كما أن البَخاتي من أنواع الإبل. «المغني» (٤/ ٣٥).

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

قَالَ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذا زَادَتْ وَاحِدةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةٍ، فَإِذا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ[1]، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ الرُّبَّىٰ[2]، وَلاَ الْمَاخِضُ، وَلاَ الأَكُولَةُ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَأْناً وَعِشْرِينَ مَعْزاً أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ[3] قِيمَتُهُ نِصْفَ شَاةِ ضَأْنٍ وَنِصْفَ مَعْزٍ.

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٢٥): «كذا في أكثر النسخ وفي بعضها: في مئة شاة؛ وكذلك هو في النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين».

(٢) «ذات عَوَارٍ» أي: صاحبة عَيْب والعَوارُ ـ بفتح العين ـ العيب، قال الجوهري: وقد تضم عند أبي زيد».

وقوله: «ولا الرُّبَّى» هي الشاة التي وضعت جنينها فهي تُربِّيه» «الدر النقي» (١/ ٣٦٦) وانظر: «المغني» (٤/ ٤٤).

(٣) وفي (ك) و(ح): «ما تكون».

وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِداً؛ أُخِذَتْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وَإِنِ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَـٰذَا؛ أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ إِذَا كَانَ مَا يَخُصُّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالصَّـدَقَـةُ لاَ تَجِـبُ إِلاَّ عَلَـىٰ الأَحْـرَارِ الْمُسْلِمِيـنَ[1]، وَالصَّغِيـرُ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا.

وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ[2]، وَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ مُكَاتَبٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَا فِي يَدِهِ حَوْلاً[3]، وَإِنْ أَدَّىٰ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ مَنْصِبٌ[4] لِلزَّكَاةِ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً، وَلاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

يَجُوزُ تَقْدِمَةُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٢٩): «كذا في بعض النسخ وفي بعضها: على أحرار المسلمين»، قال صاحب المغني (٤/ ٦٩): «ومعناهما واحد».

(٢) وفي «الدر النقي»: (١/ ٣٢٩) «لأنه مالِكه كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: مِلْكُه».

(٣) من قوله: «فإن عجز» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (٤/ ٧٢) من الشرح وهو متن؛ كما أنه في المطبوع من متن الخرقي أدخل كلمات مقحمة متكلفة.

(٤) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٣٠): «بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد يعني: نصاباً، وكذا ضبطه الجوهري المَنْصِب بكسر الصاد: النِّصاب من المال، ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من نسخ الخرقي: مَنْصَب بفتح الصاد، وهو بعيدٌ، فأستبعد أن يقع ذلك».

الْمُعْطَىٰ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلُ، وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

وَلاَ يُجْزِىءُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْراً.

وَلاَ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلاَ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ لِلزَّوْجِ، وَلاَ لِلزَّوْجَةِ، وَلاَ لِكَافِرٍ، وَلاَ لِمَمْلُوكٍ[(١)] إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا، وَلاَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلاَ لِمَوَالِيهِمْ، وَلاَ لِغَنِيٍّ، وَهُوَ الذي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَلاَ يُعْطَىٰ[(٢)] إِلاَّ فِي الثَّمَانِيَةِ الأَصْنَافِ[(٣)] التِي سَمَّىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلاَّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ؛ فَيَسْقُطُ الْعَامِلُ، وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ، إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ الْغِنَىٰ.

وَلاَ تُخْرَجُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدِهَا إِلَىٰ بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاَةَ.

وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ بِمِثْلِهَا، زَكَّاهَا إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ بِعِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ تَبْطُلِ الزَّكَاةُ بِانْتِقَالِهَا؛ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ فَبَاعَهَا قَبْلَ

---

(١) من هنا إلى قوله: «ما عملوا» سقط من (ع).

(٢) وفي (ك) و(ع): «تُعْطىٰ».

(٣) وفي (ع) و(ر): «أصناف»؛ قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٣٢): «وفي بعض النسخ: أصْنافٍ».

حُلُولِ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَبْطُلْ عَنْهُ بِانتِقَالِهَا.

وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَدَّىٰ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي عَنْهَا، وَالْبَاقِي رَهْنٌ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ[1]

قَالَ: وَكُلُّ[2] مَا أَخْرَجَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يَيْبَسُ وَيَبْقَىٰ، مِمَّا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً؛ فَفِيْهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سَقْيُهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ السُّيُوحِ.

وَإِنْ كَانَ سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكُلَفُ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِي.

وَالأَرْضُ أَرْضَانِ: صُلْحٌ وَعَنْوَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْ الصُّلْحِ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ، وَمَا كَانَ عَنْوَةً أُدِّيَ عَنْهَا الْخَرَاجُ، وَزُكِّيَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ.

وَتُضَمُّ الْحِنْطَةُ والشَّعِيرِ، فَتُزَكَّىٰ إِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَذَلِكَ الْقَطِنيَّاتُ، وَكَذلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

---

(١) وفي (ز) و(ر) و(ح) و«المغني» (٤/ ١٥٤) و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٦) و«الدر النقي» (١/ ٣٣٤): «باب زكاة الزروع والثمار».

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٣٤): «قوله: وكُلُّ ما، يجوز رفع «كُلُّ» على الابتداء، وكذلك هي في نسخة القاضي أبي الحسين بضبط الأصل مرفوعة، ويجوز نَصْبُها؛ لأنه مفعولُ «أخْرَجَ الله».

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُضَمُّ[1] وَتُخْرَجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ إِذَا كَانَ مُنَصَّباً لِلزَّكَاةِ[2].

* * *

---

(١) وفي (ك) و(ر): «لا تُضم» قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٣٩) «قوله: لا يُضم، بالياء المثناة من تحت، ويُروى: تُضَم، بالتاء المثناة من فوق».

(٢) في طبعة «المغني» (٤/ ٢٠٣) جعل هذه الرواية من الشرح وليست من المتن.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قَالَ: وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا دُونَ الْمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ، أَوْ عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ فَيَتِمُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً، فَإِذَا تَمَّتْ، فَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ، وَفِي زِيَادَتِهَا، وَإِنْ قَلَّتْ.

وَلَيْسَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مِمّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ، وَلَيْسَ فِي حِلْيَةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَخَاتَمِهِ زَكَاةٌ، وَالْمُتَّخِذُ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَاصٍ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ ـ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ـ فَفِيهِ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَبَاقِيهِ فَلَهُ، وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، أَوْ مِنَ الْوَرِقِ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ الرَّصَاصِ أَوْ الزِّئْبَقِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَقْتِهِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

قَالَ: وَالْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قَوَّمَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَزَكَّاهَا.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وَقِيمَتُهَا دُونَ الْمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عليها الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ سَاوَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَتُقَوَّمُ السِّلَعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلاِقْتِنَاءِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ يَبِيعَهَا فَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهَا حَوْلاً.

وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ مَنْصِبٌ لِلزَّكَاةِ فَاتَّجَرَ فِيهِ أَدَّىٰ زَكَاةَ الأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ(١)

قال: وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيْءٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَقْبضَهُ فَيُؤَدِّيَ لِمَا مَضَىٰ، وَإِذَا غُصِبَ مَالُهُ(٢)، زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ قَالَ: لَيْسَ هُوَ كَالدَّيْنِ الَّذِي مَتَىٰ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

وَاللُّقَطَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الحَوْلِ كَسائِرِ مَالِ الْمُلْتَقِطِ اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلاً، ثُمَّ زَكَّاهَا؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعاً مِنْهَا.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا زَكَّتْهُ لِمَا مَضَىٰ.

---

(١) وفي (ع): «والصَّداق».

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٤٩): «وإذا غُصِبَ ماله زكَّاهُ إذا قبَضَهُ، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: وإذا غصب منه مال زكّاه إذا قبضه، وفي بعضها: وإذا غُصِبَ مالٌ، وفي نسخ قديمة: وإذا غُصِبت، بضم الغين وكسر الصاد، مالاً منصوب، ولا أرى لذلك وجهاً».

وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بِيعَتْ بِالخِيَارِ فَلَمْ يَنْقَضِ الْخِيَارُ حَتَّىٰ رُدَّتْ، اسْتَقْبَلَ الْبَائِعُ بِهَا حَوْلاً ثُمَّ زكَّاهَا سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ[1]

قَالَ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ.

وَإِنْ أَعْطَىٰ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الأَقِطَ صَاعاً أَجْزَأَ إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِخْرَاجُ التَّمْرِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْبُرِّ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الأَقِطِ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ أَعْطَىٰ الْقِيمَةَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، أَجْزَأَهُ.

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَاتِبِهِ زَكَاةٌ، وَعَلَىٰ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَإِذَا مَلَكَ جَمَاعَةٌ لِعَبْدٍ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعاً.

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٣٥١): «كذا في غالب النسخ، وفي بعضها: زكاة الفطرة».

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: صَاعاً عَنِ الْجَمِيعِ.

وَتُعْطَىٰ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ صَدَقَةَ الأَمْوَالِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَيُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ، فَحَسَنٌ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ.

وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُطَالَباً بِهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ.

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ

قَالَ: وَإِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، طَلَبُوا الْهِلاَلَ؛ فَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَلاَ يُجْزِىءُ صِيَامُ فَرْضٍ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ، أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَوَىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ نَوَىٰ صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ طَعِمَ، أَجْزَأَهُ.

وَإِذَا سَافَرَ إِلى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةَ، فَلاَ يُفْطِرُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبَّلَ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ عَامِداً، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلاَ كَفَّارَةٍ، إِذَا كَانَ صَوْماً وَاجِباً، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَهُوَ عَلَىٰ صَوْمِهِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَمَنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ عَامِداً أَوْ سَاهِياً؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وإِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَإِنْ أَكَلَ وَظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ وَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَمُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أَنْ لاَ يَغْتَسِلَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ صَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَهِيَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتْ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا أَصْبَحَتْ.

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَإِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ عَنْ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ، وَإِنْ صَامَتْ لَمْ يُجْزِئْهَا؛ فَإِنْ أَمْكَنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أُطْعِمَ عَنْهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْمُفَرِّطَةُ حَتَّىٰ أَظَلَّهَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ صَامَتْهُ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا، وَأَطْعَمَتْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً،

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، إِذَا فَرَّطَا فِي الْقَضَاءِ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ.

وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً يُجْزِىءُ، وَالْمُتَتَابِعُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ.

وَإِذَا كَانَ لِلْغُلاَمِ عَشْرُ سِنِينَ، وَأَطَاقَ الصِّيَامَ، أُخِذَ بِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ.

وَمَنْ رَأَىٰ هِلاَلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً صُوِّمَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلاَ يُفْطِرُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلاَ يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ، فَإِنْ صَامَ شَهْراً يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَوَافَقَهُ، أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَلاَ يُصَامُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَلاَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لاَ عَنْ فَرْضٍ، وَلاَ عَنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ قَصَدَ لِصِيَامِهَا كَانَ عَاصِياً، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْفَرْضِ.

وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَصُومُهَا لِلْفَرْضِ.

وَإِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ نَهَاراً، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَالِاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الإِفْطَارِ.

وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالَ، وَإِنْ فرَّقَها، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ، لِيَتَقَوَّىٰ عَلَى الدُّعَاءِ.

وَأَيَّامُ الْبِيضِ التِي حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صِيَامِهَا، هِيَ يَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

* * *

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

قَالَ: وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَذْراً، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجُوزُ بِلاَ صَوْمٍ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ: بِصَوْمٍ.

وَلاَ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَوْ إِلَى صَلاةِ الْجُمُعَةِ.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ، وَمَنْ وَطِىءَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَه، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً.

وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا، تَرَكَ الاعْتِكَافِ، فَإِذَا أَمِنَ بَنَى عَلَى مَا مَضَىٰ، إِذَا كَانَ نَذَرَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً، وَقَضَى مَا تَرَكَ، وَكَفَّر كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَكَذَلِكَ فِي النَّفِيرِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَالْمُعْتَكِفُ لاَ يَتَّجِرُ وَلاَ يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ.

وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَتَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ.

وَالْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتَضْرِبُ خِبَاءً فِي الرَّحْبَةِ[1].

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْراً بِعَيْنِهِ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

* * *

---

(١) الرَّحْبَة: هي ساحة المسجد، وأَصلُها من السعَة والرُّحب والوسع. «الدر النقي» (١/ ٣٧٥).

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ: وَمَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً، وَهُوَ عَاقِلٌ بَالِغٌ، لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أَوْ شَيْخاً لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَه عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ.

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى تُوُفِّيَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ، وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ.

* * *

بَابُ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحِلِّ وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ فَمِنْ مَكَّةَ.

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

وَالاخْتِيَارُ أَنْ لاَ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِماً إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

بَابُ ذِكْرِ الإِحْرَامِ

قَالَ: وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ فَالاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّىٰ، وَإِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي، فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنَ الْمَوْضِعِ الذِي حُبِسَ فِيهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَيَشْتَرِطُ.

وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ والْحَجَّ، وَيَشْتَرِطُ.

فَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّىٰ فَيَقُولُ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

ثُمَّ لاَ يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلاَ نَشْزاً[1]، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، وَإِذَا الْتَقَتِ

---

(١) هو المكان المرتفع.

الرِّفَاقُ، وَإِذَا غَطَّىٰ رَأْسَهُ نَاسِياً، وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ[1]، وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ، وَلَمْ يَشُقَّهُ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

بَابُ مَا يَتَوَقَّىٰ الْمُحْرِمُ وَمَا أُبِيحَ لَهُ

قَالَ: وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: مِنَ الرَّفَثِ وَهُوَ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقِ وَهُوَ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالِ وَهُوَ الْمِرَاءُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الْكَلاَمِ، إِلاَّ فِيمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ[1] أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ[2].

وَلاَ يَتَفَلَّىٰ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَقْتُلُ الْقَمْلَ، وَيَحُكُّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكّاً رَفِيقاً، وَلاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلاَ يَقْطَعْهُمَا، وَلاَ فِدَاءَ عَلَيْهِ، وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ، وَيُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَلاَ يَعْقِدُهَا.

وَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلاَ يَقْطَعُ شَعْراً، وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي مخضرم؛ وقيل له صحبة توفي نحو سنة (٨٢هـ) وقيل غيرها. «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٢/ ٤٣٥).

(٢) ذكره أبو داود السجستاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص١٠٠) وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائله أيضاً (ص٢٠٠).

وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ الْقَبَاء والدُّوَاجَ[1] فلاَ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَّيْنِ وَلاَ يُظَلِّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي المَحْمَلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَصِيدُهُ، وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَلاَلاً أَوْ مُحْرِماً، وَلاَ يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلاَلُ لأَجْلِهِ.

وَلاَ يَتطَيَّبُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلاَ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ طِيبٌ، وَلاَ بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بِالْعُصْفُرِ.

وَلاَ يَقْطَعُ شَعْراً مِنْ رَأْسِهِ، وَلاَ جَسَدِهِ، وَلاَ يَقْطَعُ ظُفْراً إِلاَّ أَنْ يَنْكَسِرَ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ إِلاَّ لإِصْلاَحِ شَيْءٍ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ، وَلاَ يَدَّهِنُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ، وَلاَ مَا لا طِيبَ فِيهِ، وَلاَ يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ، وَلاَ يُغَطِّي شَيْئاً مِنْ رَأْسِهِ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنِ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا، وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ أَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ إِلاَّ فِي اللِّبَاسِ، وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلاَ الْخَلْخَالَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَلاَ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا وَلاَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وإِنْ وَطِىءَ الْمُحْرِمُ فِي الْفَرْجِ فَأَنزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، وَإِنْ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ قَبَّلَ فلَمْ يُنزِلْ فَعلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَنْ أَبِي

---

(١) القَبَاء والدُّواج: نوع من الثياب الضيقة. «الدر النقي» (١/ ٤٠٣، ٤٠٤).

عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَأَمْذَىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَىٰ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ، وَيَرْتَجِعَ زَوْجَتَهُ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي الِارْتِجَاعِ: أَنْ لاَ يَفْعَلَ[1]، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ، أَوْ آذَاهُ وَلاَ فِدَاءَ عَلَيْهِ.

وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ شَجَرُهُ وَنَبَاتُهُ ـ إِلاَّ الإِذْخِرَ، وَمَا زَرَعَهُ الإِنْسَانُ ـ.

وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ، وَحَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، بَعَثَ بِهَدْيٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ: أَنَا أَرْفُضُ إِحْرَامِي وَأُحِلُّ. فَلَبِسَ الثِّيَابَ وَذَبَحَ الصَّيْدَ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلاَلُ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ وَطِىءَ، فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَيَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

* * *

---

(١) في طبعة «المغني» (٥/ ١٧٤) جعل الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله من الشرح وليس من المتن!.

بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَالِاسْتِحْبَابُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ـ إِنْ كَانَ[1] ـ فَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَامَ حِيَالَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَلَّلَهُ وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَرَمَلَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلاَ يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلاَّ هَذَا، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمَلَ، فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ طَاهِراً فِي ثِيَابٍ

---

(١) قال الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٣/ ١٨٧): «أي: إن كان الحجر في مكانه، أما إن لم يكن الحجر في مكانه والعياذ بالله كما وقع في زمن الخِرَقي رحمه الله أخذته القرامطة فإنه يقف مقابلاً لمكانه، ويتسلم الركن عملاً بما استطاع».

وقال مجير الدين العُليمي الحنبلي في «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٧): «إنما قال ذلك، لأن تصنيفه لهذا الكتاب كان حال كون الحجر الأسود بأيدي القرامطة حين أخذوه في سنة سبع عشرة وثلاث مئة. . .، ولم يردوه إلا سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة بعد وفاة أبي القاسم الخِرَقي رحمه الله، وانظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ١٧٢).

طَاهِرَةٍ، وَلاَ يَسْتَلِمُ، وَلاَ يُقبِّلُ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ الأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ، وَيَكُونُ الْحِجْرُ دَاخِلاً فِي الطَّوَافِ؛ لأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَام، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَيُهَلِّلُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلُ اللهَ ـ تعالى ـ مَا أَحَبَّ ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ الذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَيَرْمُلُ مِنَ الْعَلَمِ إِلَىٰ الْعَلَمِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَقِفُ عَلَيْهَا ويَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ نَسِيَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ سَعْيِهِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ.

وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ.

وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ، أَوْ يَسْعَىٰ، فَإِذَا صَلَّىٰ بَنَىٰ.

وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ، تَطَهَّرَ، وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ إِذَا كَانَ فَرْضاً، وَمَنْ طَافَ وَسَعَىٰ مَحْمُولاً لِعِلَّةٍ، أَجْزَأَهُ.

وَمَنْ كَانَ قَارِناً، أَوْ مُفْرِداً أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى،

وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ مَعَهُ هَدْياً، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ.

* * *

بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ

قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمَضَىٰ إِلَى مِنىً، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنىً خَمْسَ صَلَوَاتٍ[1].

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ أَذَّنَ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ - وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ - وَيَرْفَعُ[2] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَإِذَا دَفَعَ الإِمَامُ، دَفَعَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ المَغْرِبَ وَعِشَاءَ الآخِرَةَ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ، صَلَّى وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩) من حديث جابر في صفة الحج.

(٢) قال في «الدر النقي» (١/ ٤٢٤): «ويدفع بالدال، ووجدت بخط القاضي أبي يعلى وغيره يرفع بالراء من الرفع» وهو كذلك في بعض النسخ.

فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ، عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَدَعَا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ، وَلَمْ يَقِفْ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنىً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبٍّ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَصَا الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَالِاسْتِحْبَابُ يَغْسِلَهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً، رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَها.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ.

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الأُنْمُلَةِ.

ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعاً، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الذي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافاً يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنىً، وَلاَ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الأُولَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَدْعُو وَيُطِيلُ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ أَيْضاً، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ بِالأَمْسِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي

يَوْمَيْنِ، خَرَجَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ بِهَا، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ فِي غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَىٰ بِالأَمْسِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يَدَعَ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ مِنىً مَعَ الإِمَامِ.

وَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْعَصْرِ.

فَإِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ، يَطُوفُ بِهِ سَبْعاً، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَغَلَ فِي تِجَارَةٍ، عَادَ فَوَدَّعَ، ثُمَّ رَحَلَ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَادَعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ أَبْعَدَ بَعَثَ بِدَمٍ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ، خَرَجَتْ، وَلاَ وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَلاَ فِدْيَةَ، وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، رَجَعَ مِنْ بَلَدِهِ حَرَاماً حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِلْوَدَاعِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، إِلاَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَكُونُ آخِرَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ وَسَعَى، وَحَلَّ، ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَ أَيَّامَ مِنىً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ مِنىً، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ وَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَمَنْ وَطِىءَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْه دَمٌ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَلاَ دَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَطِىءَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَيَمْضِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمبَاحٌ لأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَاءِ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَمُبَاحٌ لِلرِّعَاءِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ فَيَقْضُوهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

* * *

بَابُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

قال: وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِداً، عَامِداً أَوْ مُخْطِئاً، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَامُ ثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلاَثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَكَذَلِكَ الأَظْفَارُ.

وَإِنْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ عَامِداً، غَسَلَ الطِّيبَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَبِسَ الْمَخِيطَ أَوِ الْخُفَّ عَامِداً ـ وَهُوَ يَجِدُ النَّعْلَ ـ خَلَعَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِياً، فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيَخْلَعُ اللِّبَاسَ، وَيَغْسِلُ الطِّيبَ، وَيَفْزَعُ إِلَى التَّلْبِيَةِ.

وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَاراً، وَدَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، مِنْ غَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، عَامِداً أَوْ مُخْطِئاً، فَدَاهُ بِنَظِيرِهِ مِنَ النَّعَمِ، إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ دَابَّةً، وَإِنْ كَانَ طَائِراً فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي

مَوْضِعِهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَعَامَةً، فَيَكُونَ فِيهَا بَدَنَةٌ، أَوْ حَمَامَةً ـ وَمَا أَشْبَهَهَا ـ فَيَكُونَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ، أَوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَاماً، فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْداً حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَذَبَحَ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَأَتَىٰ بِدَمٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْماً، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ.

وَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لِوَاجِبٍ، لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا.

وَمَنْ سَاقَ هَدْياً وَاجِباً، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوُّعاً، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَلاَ بَدَلَ[1] عَلَيْهِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلاَّ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ، إِلاَّ مَنْ أَصَابَهُ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ، فَيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

---

(١) وفي (ع) والمطبوعة: و«ولا يدل» وأما نسخة (ر) فقد أضيفت لها نقطة بخط مُغاير فوافقتهما.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَذَبَحَ سَبْعاً مِنَ الْغَنَمِ، أَجْزَأَهُ.

وَمَا لَزِمَ مِنَ الذَّبْحِ فَلاَ يُجْزِىءُ فِيهِ إلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ.

* * *

كِتَابُ الْبُيُوعِ[1]

بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

قَالَ: وَالْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا؛ فَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ، أَوْ كَانَ عَبْداً أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ مَاتَ بَطَلَ الْخِيَارُ، وَإِذَا تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدُّهُ إِلاَّ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ، وَالْخِيَارُ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ.

* * *

(١) وفي (ع) و«الدر النقي» (١/ ٤٣٨): «كتاب البيوع وخيار المتبايعين» قال في «الدر النقي»: «كذا في بعض النسخ، وفي بعضها باب خيار المتبايعين».

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ: وَكُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ فَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا كَانَ جِنْساً وَاحِداً، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ نَسِئَةً، وَمَا كَانَ مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الرُّطَبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلاَّ الْعَرَايَا، وَلاَ يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْناً، وَلاَ مَا أَصْلُهُ الْوَزْنُ كَيْلاً، وَالتُّمُورُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا.

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ، وَسَائِرُ اللُّحْمَانِ جِنْسٌ وَاحِدٌ[1]، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ رَطْباً وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَىٰ جَفَافُهُ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ ذَهَباً بِوَرِقٍ عَيْناً بِعَيْنٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا اشْتَرَىٰ عَيْباً، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَقْبَلَ، إِذَا كَان بِصَرْفِ يَوْمِهِ، وَكَانَ الْعَيْبُ لَيْسَ بِدَخِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوَ

---

(١) أراد جميع اللَّحْم وجمعه ـ وهو اسم جنس ـ لاختلاف أنواعه، وظاهر كلام الخِرَقي، أن اللحم كله جنس واحد. «المغني» (٦/ ٨٤).

يَأْخُذَ قَدْرَ مَا يُنْقِصُ الْعَيْب، وَإِذَا تَبَايَعَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا اشْتَرَاهُ عَيْباً، فَلَهُ الْبَدَلُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لَيْسَ بِدَخِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَالْوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ[1]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَيْبُ ذَلِكَ دَخِيلاً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَانَ الصَّرْفُ فِيهِ فَاسِداً، وَمَتَى انْصَرَفَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

وَالْعَرَايَا الَّتِي رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا: هُوَ أَنْ يُوْهَبَ لِلإِنْسَانِ مِنَ النَّخْلِ مَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[2]، فَيَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ لِمَنْ يَأْكُلُهَا رُطَباً، فَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يُتَمِّرَ بَطَلَ الْبَيْعُ.

* * *

(١) الوضوح: أي البياض، والسواد: معروف وهو عيب في الفضة، كما أن البياض في الذهب عيب. «الدر النقي» (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٣/ ١١٧١).

بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

قَالَ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً ـ وَهُو مَا قَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ـ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكاً[1] فِي النَّخْلِ إِلَى الْجَذَاذِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ دُونَ الأَصْلِ، وَلَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَاذِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنِ اشتَرَاهَا عَلَى الْقَطْعِ، جَازَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَىٰ الْجَذَاذِ، جَازَ، فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ نَخْلٍ، فَبُدُوُّ صَلاَحُهَا أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ كَرْمٍ فَصَلاَحُهَا أَنْ تَتَمَوَّهَ[2]، وَصَلاَحُ مَا سِوَىٰ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْقِثَّاءِ، وَالْخِيارِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَمَا أَشْبَهَهَا إِلاَّ لَقْطَةً لَقْطَةً.

---

(١) وفي (ع) و«المغني» (٦/ ١٣٠) و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٨٩): «متروكة» وأشار إلىٰ وجود هذه وهذه في أكثر من نسخة ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (١/ ٤٥٢).

(٢) تموه العنب: هو أن يصفو لونه، ويظهر ماؤُه، وتذهب حموضته، قاله الأزهري: «الدر النقي» (١/ ٤٥٦).

وَكَذَلِكَ الرَّطْبَةُ كُلَّ جَزَّةٍ[1]، وَالْحَصَادُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِذَا بَاعَ حَائِطاً وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ صَاعاً، لَمْ يَجُزْ، فَإِنِ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةً بِعَيْنِهَا، جَازَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ فَلَحِقَتْها جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ مَعْدُودٍ، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَمَا عَدَاهُ فَلاَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبْضٍ، فَإِنْ تَلِفَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ اشْتَرَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَ، وَالشَّرِكَةُ فيه وَالتَّوْلِيَةُ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ كَالْبَيْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِقَالَةُ لأَنَّهَا فَسْخٌ، وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: الإِقَالَةُ بَيْعٌ.

وَإِذا اشْتَرَىٰ صُبْرَةَ طَعَامٍ، لَمْ يَبِعْهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا، وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ، لَمْ يَبِعْهُ صُبْرَةً، وَإِذَا اشْتَرَىٰ صُبْرَةً[2] عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكِيلٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ جَازَ.

* * *

---

(١) الرطبة: هي البقول التي تُجَزُّ في حال اخضرارها قبل اليبس. «الدر النقي» (١/ ٤٥٨).

(٢) الصُّبْرة: هي الكومة المجموعة من الطعام؛ وسميت صُبْرة لإفراغ بعضها على بعض. «شرح الزركشي» (٣/ ٥٥٣).

بَابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً[1] وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَهَا أَو يَرُدَّهَا وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّمْرِ فَقِيمَتُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرَىٰ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً.

وَإِذا اشْتَرَىٰ أَمَةً ثَيِّباً، فَأَصَابَهَا، أَوِ اسْتَغَلَّهَا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ كَامِلاً ـ لأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ وَالْوَطْءَ كَالْخِدْمَةِ ـ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فَأَرَادَ رَدَّهَا، كَانَ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ دَلَّسَ الْعَيْبَ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ كَاملاً، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَبِيعِ، وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ مِلْكَهُ مِنْهَا بِمِقْدَارِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَ أَرْشَ الْعَيْبِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهَا، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ لَهَا، أَوْ مَوْتِهَا فِي مِلْكِهِ، فَلَهُ الأَرْشُ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ وقَبْلَهُ حَلَفَ الْمُشْتَرِي، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ، أَوِ الأَرْشُ.

---

(١) التصْريةُ: جمع اللبن في الضرع. «المغني» (٦/ ٢١٥).

وَإِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً، مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ[1]، فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِداً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسُوراً قِيمَةٌ كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسُوراً قِيمَةٌ، كَجَوْزِ الْهِنْدِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعِيبِهِ.

وَإِذَا بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ للعَبْدِ لاَ لِلْمَالَ.

وَمَن بَاعَ حَيَوَاناً، أَوْ غَيْرَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَمْ يَبْرَأْ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا، وَإِذَا بَاع شَيْئاً مُرَابَحَةً، فَعَلِمَ أَنَّهُ زَادَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَظِّهَا[2] مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِنُقْصَانٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّهَا أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَا غَلِطَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ: أَنَّ وَقْتَ مَا بَاعَهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ شِرَاءَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا بَاعَ شَيْئاً وَاخْتَلَفَا فِي ثَمَنِهِ، تَحَالَفَا، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِلاَّ فُسِخُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْمُبْتَدِىءُ بِالْيَمِينِ الْبَائِعُ، وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ تَالِفَةً تَحَالَفَا، وَرَجَعا

---

(١) مثل البطيخ، والجوز واللوز ونحو ذلك. «المغني» (٦/ ٢٥٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية وشرح الزركشي (٣/ ٦٠٦)، وفي: «المقنع لابن البنا» (٢/ ٦٩٠)، و«المغني» (٦/ ٢٦٦)، «وحَطِّها» وعندهما في الشرح ما يفيد ذلك.

إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ عَلَى مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، مَعَ يَمِينِهِ فِي الصِّفَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ، وَلاَ الطَّائِرِ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ، وَلاَ السَّمَكِ فِي الآجَامِ[1] وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَالْوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الآمِرُ فَيَلْزَمُهُ.

وَبَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَمْلِ غَيْرِ أُمِّهِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ[2] غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّجْشُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مُشْتَرِياً لَهَا، فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ـ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَضَرِيُّ[3] إِلَى الْبَادِي وَقَدْ جَلَبَ السِّلْعَةَ فَيُعَرِّفُهُ السِّعْرِ، وَيَقُولُ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ ـ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[4]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[5]، فَإِنْ تُلُقُّوا[6] وَاشْتُرِيَ مِنْهُمْ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا

---

(١) هي البِرَك من الماء. «الدر النقي» (١/ ٤٧٠).

(٢) عَسْبُ الفحل: ضِرابُه، وبيعه أخذ عوضِهِ، وتُسمى الأُجرة عسب الفحل مجازاً. «المغني» (٦/ ٣٠٢).

(٣) من هنا إلى قوله: «بعضهم من بعض» جعله في طبعة «المغني» (٦/ ٣٠٨) من الشرح!.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (٣/ ١١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) من هنا إلى قوله: «أن يفسخوا البيع فسخوا» جعله في «المغني» (٦/ ٣١٢) من الشرح.

دَخلُوا السُّوقَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ غُبِنُوا إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَفْسَخُوا الْبَيْعَ فَسَخُوا.

وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً بَاطِلٌ.

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَلاَ يُبْطِلُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ بِكَذَا، عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا، لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِصَرْفٍ ذَكَرَاهُ.

وَيَتَّجِرُ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ لِمَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ، فَلِلْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْوَصِيُّ، وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ، يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، أَوْ يُسَلِّمُهُ، فَإِنْ جَاوَزَ مَا اسْتَدَانَ قِيمَتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَلْزَمَ مَوْلاَهُ جَمِيعُ مَا اسْتَدَانَ.

وَبَيْعُ الْكَلْبِ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّماً، وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَبَيْعُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ الْمُعَلَّمِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْهِرِّ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ.

* * *

بَابُ السَّلَمِ

قَالَ: وَكُلُّ مَا ضُبطَ بِصِفَةٍ، فَالسَّلَمُ فِيهِ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، أَوْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِالأَهِلَّةِ، مَوْجُوْداً عِنْدَ مَحَلِّهِ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ كَامِلاً وَقْتَ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

فَمَتَى عُدِمَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الأَوْصَافِ، بَطَلَ وَبَيْعُ الْسَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَاسِدٌ، وَكَذَٰلِكَ الشَّرِكَةُ فِيهِ، وَالتَّوْلِيَةُ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ طَعَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ ثَمَناً وَاحِداً، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةً، فَجَائِزٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلَمُ فِيهِ كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، وَمَا لاَ يَفْسُدُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْناً، وَلاَ كَفِيلاً مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ.

* * *

كِتَابُ الرَّهْنِ

قَالَ: وَلاَ يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضاً مِنْ جَائِزِ الأَمْرِ، وَالْقَبْضُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ فَقَبْضُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ مَنْقُولاً، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُنْقَلُ، كَالدُّورِ وَالأَرَضِينَ، فَقَبْضُهُ تَخْلِيَةُ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ، لاَ حَائِلَ دُونَهُ، وَإِذَا قَبَضَ الرَّهْنَ مَنْ تَشَارَطَا أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ صَارَ مَقْبُوضاً.

وَلاَ يَرْهَنُ مَالَ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحِفْظِ مَالِهِ إِلاَّ مِنْ ثِقَةٍ، وَإِذَا قَضَاهُ بَعْضَ الْحَقِّ كَانَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَهُ الْمَرْهُونَ فَقَدْ صَارَ حُرّاً، وَيُؤْخَذُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِقِيمَةِ الْمُعْتَقِ فَيَكُونُ رَهْناً، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا الرَّاهِنُ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَيْضاً قِيمَتُهَا فَيَكُونُ رَهْناً.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ مِنْ مُرْتَهِنِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، فَإِنِ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَفَعَلَ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِذَا جُرِحَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ، أَوْ قُتِلَ، فَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُهُ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ سِلْعَةً، عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ بِهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعْرِفَانِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ حَمِيلاً[1] يَعْرِفَانِهِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، فَإِنْ أَبَىٰ تَسْلِيمَ الرَّهْنِ، أَوْ أَبَىٰ الْحَمِيلُ أَنْ يَتَحَمَّلَ، فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَفِي إِقَامَتِهِ بِلاَ رَهْنٍ وَلاَ حَمِيلٍ، وَلاَ يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ، إِلاَّ مَا كَانَ مَرْكُوباً أَوْ مَحْلُوباً، فَيَرْكَبُ وَيَحْلِبُ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ.

وَغَلَّةُ الدَّارِ وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ وَحَمْلُ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا، وَثَمَرُ الشَّجَرَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنَ الرَّهْنِ، وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وإِنْ كَانَ عَبْداً فَمَاتَ فَعَلَيْهِ كَفَنُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْزَنُ فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَخْزَنِهِ، وَالرَّهْنُ إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ، وَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِيهِ مِنْ رَاهِنِهِ، وَإِنْ كَانَ تَعَدَّىٰ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ لَمْ يُحْرِزْهُ، ضَمِنَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا قَالَ بَيِّنَةٌ.

وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتاً.

* * *

---

(١) الحميل: الضَّمين، وهو فعيل بمعنى فاعل، يقال: ضمينٌ وحَمِيلٌ، وقبيلٌ، وكفيلٌ، وزعيمٌ، وصَبيرٌ، بمعنى واحدٍ. «المغني» (٦/ ٥٠٠).

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

قَالَ: وَإِذَا فَلَّسَ الْحَاكِمُ رَجُلاً، فَأَصَابَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ تَرْكَهُ، وَيَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ تَلِفَ بَعْضُهَا، أَوْ هي زَائِدَةٌ[1] بِمَا لاَ تَنْفَصِلُ زِيَادَتُهَا، أَوْ نَقَدَ[2] بَعْضُ ثَمَنِهَا كَانَ الْبَائِعُ فِيهِا كَأُسْوَةِ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُفْلِسِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَحِلَّ بِالتَّفْلِيسِ، وَكَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا وَثِقَ الْوَرَثَةُ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمُفْلِسُ فِي مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُوْقِفَهُ الْحَاكِمُ فَجَائِزٌ، وإذا وَجَبَ له حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَلَمْ يَحْلِفْ، لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا مَعَهُ، وَيَسْتَحِقُوا، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَلاَ تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لاَ غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا.

---

(١) وفي (ز) و(ر) و(ح): «مَزِيَدةً» وهي كذلك في «المغني» (٦/ ٥٤٣) و«شرح الزركشي» (٤/ ٦٩)، و«الدر النقي» (١/ ٤٩٣).

(٢) أو نَقَدَ: أي إذا أمعن النظر فيه، هل هو جيدٌ؟ أو رديءٌ، ثم استعمل ذلك في القبض، لأن النقد يكون فيه، والقابض غالباً ينقدُ ما قبضه، فَسُمِّي القبض نقداً، ومعنى قوله نقد: أي قَبَضَ. «الدر النقي» (١/ ٤٩٣).

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ بِهِ حُبِسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِعُسْرَتِهِ، وَإِذَا مَاتَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُفْلِساً، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ سَفَراً وَعَلَيْهِ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ قَبْلَ مُدَّةِ سَفَرِهِ، كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَنْعُهُ.

* * *

كِتَابُ الْحَجْرِ

قَالَ: وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْمُتْلِفُ لِمَالِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا، أَوْ قِصَاصاً، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ.

* * *

كِتَابُ الصُّلْحِ

قَالَ: وَالصُّلْحُ الذِي يَجُوزُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ لاَ يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَجَحَدَهُ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ، فَصَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صُلْحاً؛ لأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، وَإِذَا تَدَاعَى نَفْسَانِ جِدَاراً مَعْقُوداً بِبِنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، تَحَالَفَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَحْلُولاً مِنْ بِنَائِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا، كَانَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

* * *

كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

قَالَ: وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَقِّ، فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِىءَ الْمُحِيلُ أَبَداً.

وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيْءٍ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ.

وَمَنْ ضُمِنَ عَنْهُ حَقٌّ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ. فَقَدْ لَزِمَهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ، وَلاَ يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلاَّ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ، فَمَتَى أَدَّىٰ الضَّامِنُ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، سَواءٌ قَالَ لَهُ: اضْمَنْ عَنِّي، أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسٍ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا، فَإِنْ مَاتَ، بَرِىءَ الْمُتَكَفِّلُ.

* * *

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ: وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ جَائِزَةٌ، وَإِنِ اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بَدَنَانِ بِمالِ غَيْرِهِمَا، أَوْ بَدَنٌ وَمَالٌ، أَوْ مَالاَنِ وَبَدَنُ صَاحِبِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا، ـ تَسَاوَىٰ الْمَالُ أَوِ اخْتَلَفَ ـ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

وَالْوَضِيْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَضْلُ دَرَاهِمَ، وَالْمُضَارِبُ إِذَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ، ضَمِنَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لاَ يَضْمَنُ.

وَإِذَا ضَارَبَ لِرَجُلٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارِبَ لآخَرَ، إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الأَوَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَرَبِحَ، رَدَّهُ فِي شَرِكَةِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَتَيْنِ، رَبِحَ فِي إِحْدَاهُمَا، وَخَسِرَ فِي الأُخْرَىٰ، جُبِرَتِ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُضَارِبِ أَنَّ فِي يَدِهِ فَضْلاً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنِ اتَّفَقَ رَبُّ الْمَالِ وَالمُضَارِبُ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَالْوَضِيْعَةُ عَلَيْهِمَا، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيْعَةُ عَلَى الْمَالِ[1].

وَلاَ يَجُوزُ أَن يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: ضَارِبْ بِالْمَالِ الذي عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيْعَةٌ، جَازَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ضَارِبْ بِهَا.

* * *

---

(١) سقط هذا السطر والذي قبله من (ع) و(ر).

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

قَالَ: وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَبِمُطَالَبَةِ الْحُقُوقِ، وَالْعِتْقِ وَالطَّلاقِ ـ حَاضِراً كَانَ الْمُوَكِّلُ أَوْ غَائِباً ـ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، إلاَّ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اتُّهِمَ، حَلَفَ، وَلَوْ أَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً، وادَّعَىٰ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الآمْرِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَشِرَاءُ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَشِرَاءُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الطِّفْلِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَا فَعَلَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوَكِّلِ أَوْ مَوْتِهِ فَبَاطِلٌ، وَإِذَا وَكَّلَهُ فَي طَلاقِ زَوْجَتِهِ، فَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَىٰ غَيْرَهُ، كَانَ الآمِرُ مُخَيَّراً فِي قَبُولِ الشِّرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، لَزِمَ الْوَكِيلَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَيَبْطُلُ الشِّرَاءُ.

* * *

كِتَابُ الإِقْرَارِ بِالْحُقُوقِ

قَالَ: وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلاً، إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْناً مِنْ وَرِقٍ، أَوْ وَرِقاً مِنْ عَيْنٍ، وَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِقْرَاراً، وَمَنْ أَقَرَّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً كَانَ يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفاً، أَوْ صِغَاراً، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، كَانَتْ عَشَرَةً جِيَاداً وَافِيَةً حَالَّةً، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الْكَثِيرَ ـ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ـ أُخِذَ بِالْكُلِّ، وَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلاً، وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، كَانَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ، فَقَالَ الْمَالِكُ: وَدِيعَةً، كَانَ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمَالِكِ.

وَلَوْ مَاتَ، فَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ أَوْ بِأُخْتٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَكُلُّ مَنْ قُلْتُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَلِخَصْمِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَالإِقْرَارُ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، كَالإِقْرَارِ فِي الصِّحَّةِ، إِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بَاقِي الْوَرَثَةِ قَبُولُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

* * *

كِتَابُ الْغَصْبِ

قَالَ: وَمَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَغرَسَها، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَأُجْرَتِهَاإِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِهَا، وَمِقْدَارِ نُقْصَانِهَا، إِنْ كانَ نَقَصَهَا الْغَرْسُ، وَإِنْ كَانَ زَرَعَهَا، فَأَدْرَكَها رَبُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ، كَانَ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَإِنِ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ أَخْذِ الْغَاصِبِ الزَّرْعَ، لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الأَرْضِ.

وَمَنْ غَصَبَ عَبْداً، أَوْ أَمَةً وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ صَنْعَةٍ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مِئَتَيْنِ، ثُمَّ نَقَصَ بِنُقْصَانِ بَدَنِهِ، أَوْ نِسْيَانِ مَا عُلِّمَ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مِئَةً أَخَذَهُ سَيِّدُهُ، وَأَخَذَ مِنَ الْغَاصِبِ مِئَةً، وَلَوْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَأَخَذَهَا سَيِّدُهَا وَأَوْلاَدَهَا وَمَهْرَ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهَا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي، وَأَوْلَدَهَا، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، رُدَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى سَيِّدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَفَدَىٰ أَوْلاَدَهُ بِمِثْلِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَارٌ، وَرَجَعَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ لَزِمَتِ الْغَاصِبَ الْقِيمَةُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ، وَلَوْ غَصَبَهَا حَامِلاً، فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، أَخَذَهَا سَيِّدُهَا وَقِيمَةَ وَلَدِهَا، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ، وَإِذَا

كَانَتْ لِلْمَغْصُوبِ أُجْرَةٌ، فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ، وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ لِذِمِّيٍّ خَمْراً أَوْ خِنْزِيْراً، فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَيُنْهَىٰ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِيمَا لم يُظْهِرُوهُ.

* * *

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

قَالَ: وَلاَ تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلاَّ لِلشَّرِيكِ الْمُقَاسِمِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَطُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُطَالِبْ بِالشُّفْعَةِ فِي وَقْتِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

وَمَنْ كَانَ غَائِباً، وَعَلِمَ بِالْبَيْعِ في وَقْتَ قُدُومِهِ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى مُطَالَبَتِهِ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالشُّفْعَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ طَالَبَ الأَوَّلَ، رَجَعَ الثَّانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَلِلصَّغِيرِ إِذَا كَبِرَ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَةَ بِنَائِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بِنَاءَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ وَقَعَ بِعَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَرْضاً، أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ ـ لأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِلآخَرِ ثُلُثُهَا، وَلِلآخَرِ

سُدُسُهَا ـ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلى الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَالشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ طَالَبَ بِهَا، وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ بِالبَيْعِ، ثُمَّ طَالَبَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وُقُوعِ الْبَيْعِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلاَ شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

* * *

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَالْكَرْمِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، يُجْعَلُ لِلْعامِلِ مِنَ الثَّمَرِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَضْلُ دَرَاهِمَ.

وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ[2] لِلْمُزَارِعِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ إِنْ أَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَذْرَ، وَيَصِيرُ الزَّرْعُ لِلْمُزَارِعِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الأَرْضِ.

* * *

---

(١) قال في «الدر النقي» (٢/ ٥٣١): «ورُوِيَ كتاب المساقاة والمزارعة».

(٢) من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة «المغني» (٧/ ٥٦٥) من الشرح.

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

قَالَ: وَإِذَا وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ، وَمُلِكَتْ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةً فِي وَقْتِ الْعَقْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَا أَجَلاً، فَإِنْ وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُوم لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلاَّ عِنْدَ تَقَضِّي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَقَاراً مُدَّةً بِعَيْنِهَا، فَبَدَا لَهُ قَبْلَ تَقَضِّيهَا، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ مَالِكُ الْعَقَارِ فِيهِ إِلاَّ عِنْدَ تَقَضِّي الْمُدَّةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقَضِّي الْمُدَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ لِمَا سَكَنَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ، يَحْجُزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ مِنَ الأُجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انتِفَاعِهِ، وَإِذَا اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَمَرِضَ، أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ، وَالأُجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ، وَإِذَا مَاتَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالإِجَارَةُ بِحَالِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَقَاراً، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَكَذَلِكَ الظِّئْرُ[1]،

(١) هي المرضعة غير ولدها، ويقال لِزَوْجِها ظِئْرٌ أيضاً. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٣٧).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْداً أَوْ أَمَةً، كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ[1]: إِنْ كَانَ الْمُسْتَرْضِعُ مُوْسِراً.

وَمَنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوزَهُ، فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا جَاوزَ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَعَلَيْهِ أَيْضاً قِيمَتُهَا، وَكَذَلِكَ إِنِ اكْتَرَىٰ لِحُمُولَةِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْه، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ، فَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، فَجَائِزٌ.

وَإِنِ اكْتَرَىٰ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَرَ الْجَمَّالُ الرَّاكِبَيْنَ، وَالْمَحَامِلَ، وَالأَوْطِئَةَ، وَالأَغْطِيَةَ، وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزِ الْكِرَاءُ، فَإِنْ رَأَى الرَّاكِبَيْنَ، أَوْ وُصِفَا لَهُ[2]، وَذَكَرَ الْبَاقِيَ بِأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ، فَجَائِزٌ.

وَمَا حَدَثَ فِي السِّلْعَةِ مِنْ يَدِ الصَّانِعِ، ضَمِنَ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ حِرْزٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ، وَلاَ خَتَّانٍ، وَلاَ مُتَطَبِّبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ[3]، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

---

(١) يعني بالخبر ما أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، عن حَجَّاج بن حَجَّاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ما يُذهب عني مَذَمَّةَ الرَّضاع قال: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» وقال الترمذي بعده: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٥٣٩): «قوله أو وُصفا له، هذا مما دلَّ على أن المراد بالرَّاكبين: التثنية وإنْ كان الجمع فيه أولى إلا أنه قال: أو وُصفا، علمنا من ذلك أنه أراد التثنية قطعاً، لأنه لو كان جمعاً لقال: أو وصِفُوا له».

(٣) اقتصر ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٥٤٢) على هذه الكلمة ثم زاد بقوله: «كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حِذْقُ الصنعة، وفي بعضها: حِذْقٌ في الصنعة».

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[1]

قَالَ: وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً[2] لَمْ تُمْلَكْ، فَهِيَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَرْضَ مِلْحٍ أَوْ مَاءً لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا الإِنْسَانُ، وَإِحْيَاءُ الأَرْضِ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطاً، أَوْ يَحْفِرَ فِيهَا بِئْراً، فَيَكُونَ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً حَوَالَيْهَا، وَإِنْ سَبَقَ إِلَى بِئْرٍ عَادِّيَةٍ[3] فَحَرِيمُهَا[4] خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَحْيَاهُ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

* * *

---

(١) الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تُسمى ميتةً ومواتاً وموتاناً. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٤٥).

(٢) في (ع) و(ر) زيادة كلمة وهي: «ميتة».

(٣) البئر العادِيَّةُ: القديمة، منسوبة إلى عادٍ، ولم يُرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نُسِبَ إليها كل قديم. «المغني» (٨/ ١٧٨).

(٤) حَريم البِئْر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٤٧).

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالْعَطَايَا

قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، عَلَى قَوْمٍ وَأَوْلاَدِهِمْ وَعَقِبِهِمْ، ثُمَّ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَقَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَيَكُونَ لَهُ مِقْدَارُ مَا شَرَطَ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ وَأَوْلاَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ ـ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَهُوَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ وُقِفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: يَكُونُ وَقْفاً عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ.

فَإِنْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَوْ قَالَ: هُو وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ وُقِفَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.

وَإِذَا خَرِبَ الْوَقْفُ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئاً، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، وَجُعِلَ وَقْفاً كَالأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ.

وَإِذَا حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِ أَهْلِ الْوَقْفِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِذَا صَارَ الْوَقْفُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلاَّ بِالإِتْلاَفِ مِثْلُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالْمَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ، فَوَقْفُهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَجُوزُ وَقْفُ الْمُشَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ عَلَى مَعْرُوفٍ أَوْ بِرٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَبْضٍ، إِذَا قَبِلَ، كَمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ، وَيَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، أَوْ وَصِيُّهُ بَعْدَهُ، أَوِ الْحَاكِمُ، أَوْ أَمِينُهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، أُمِرَ بِرَدِّهِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[1]، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرْدُدْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَلاَ لِمُهْدٍ أَن يَرْجِعَ فِي هَدِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، وَإِذا قَالَ: دَارِي لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَإِذَا قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، كَانَ لَهُ أَخْذُهَا أَيَّ وَقْتٍ أَحَبَّ؛ لأَنَّ السُّكْنَىٰ لَيْسَتْ كَالْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ.

* * *

(١) وذلك من حديث النعمان بن بشير عند البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢، ١٢٤٣) وفي آخره: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادِكم» قال: فرجع فرد عطيته.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

قال: وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، عَرَّفَهَا سَنَةً فِي الأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ـ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، وَإِلاَّ كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ ـ وَحَفِظَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَحَفِظَ عَدَدَهَا وَصِفَتَهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ، أَوْ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتُهْلِكَتْ، فَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ قَدْ مَاتَ، كَانَ صَاحِبُهَا غَرِيماً بِهَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا جَعَلَ لِمَنْ وَجَدَهَا شَيْئاً مَعْلُوماً، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ، وَإِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّهَا لِعِلَّةِ الْجُعْلِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا سَفِيهاً أَوْ طِفْلاً، قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ السَّنَةُ، ضَمَّهَا إِلَى مَالِ وَاجِدِهَا، وَإِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِمِصْرٍ، أَوْ بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لُقَطَةٌ.

وَلاَ يُتَعَرَّضُ لِبَعِيرٍ، وَلاَ لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ يَمْنَعُ عَنْ نَفْسِهِ.

* * *

كِتَابُ اللَّقِيطِ

قَالَ: وَاللَّقِيطُ حُرٌّ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَوَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ أَمِيناً، مُنِعَ مِنَ السَّفَرِ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَبِأَيِّهِمَا أَلْحَقُوهُ لَحِقَ.

* * *

كِتَابُ الْوَصَايَا

قَالَ: وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ، وَمَنْ أُوْصَىٰ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا، رُدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصِيَ لَهُ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ، فَلَمْ يَمُتِ الْمُوصِي حَتَّى صَارَ الْمُوصَىٰ لَهُ غَيْرَ وَارِثٍ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ ثَابِتَةٌ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ، وإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْمُوصَىٰ لَهُ الوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ، قَامَ وَارِثُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، أُعْطِيَ السُّدُسَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يُعْطَىٰ سَهْماً مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلَ مَا لأَقَلِّهِمْ نَصِيباً، كَأَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَهُمْ ابْنٌ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، فَتَكُونُ صَحِيحَةً مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ سَهْماً، لِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ

أَرْبَعَةٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ، فَزِدْ فِي سِهَامِ الْفَرِيضَةِ مِثْلَ حَظِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، وَهُوَ سَهْمٌ، فَتَصِيرُ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً؛ لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ، وَإِذَا خَلَّفَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ، وَأَوْصَىٰ لِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، كَانَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ الرُّبُعُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِعَمْرٍو بِرُبُعِ مَالِهِ، وَلِزَيْدٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِعَمْرٍو سَهْمٌ، وَلِزَيْدٍ سَهْمَانِ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ لِوَلَدِ فُلاَنٍ، كَانَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ: لِبَنِيهِ كَانَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

وَالْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ وَلِلْحَمْلِ جَائِزَةٌ، إِذَا أَتَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَكَلَّمَ بِالْوَصِيَّةِ، وإِذَا أَوْصَىٰ بِجَارِيَةٍ لِبِشْرٍ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِهَا لِبَكْرٍ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَلو قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِبِشْرٍ فَهُوَ لِبَكْرٍ، كَانَتْ لِبَكْرٍ.

وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً، وَلَمْ يُشْهِدْ فِيهَا، حُكِمَ بِهَا، مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا.

وَمَا أَعْطَىٰ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَمَنْ جَاوَزَ الْعَشْرَ سِنِينَ، فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَوْصَىٰ لأَهْلِ قَرْيَةٍ، لَمْ يُعْطَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِكُلِّ مَالِهِ، وَلاَ عَصَبَةَ لَهُ، وَلاَ مَوْلَىٰ فَجَائِزٌ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: عَبْدِي حُرٌّ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ حُرٌّ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ عَبْدُ زَيْدٍ بِخَمْسِ مِئَةٍ فَيُعْتَقُ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْخَمْسُ مِئَةٍ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنِ اشْتَرَوْهُ بِأَقَلَّ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ[1] لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمِئَتَيْنِ وَرُبُعُ الْعَبْدِ، وَلِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَلِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ المِئتين وسُدسُ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ وَصِيَّتَهُ فِي الْجَمِيعِ، وَلِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالْعَبْدِ نِصْفُهُ، لأَنَّ وَصِيَّتَهُ فِي الْعَبْدِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا أَرْبَعَةُ آبَاءٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ[2]، وَإِذَا قَالَ: لأَهْلِ بَيْتِي، أُعْطِيَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عنه بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَمَا فَضَلَ رُدَّ فِي الْحَجِّ، وَإِذَا قَالَ: حَجَّةٌ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِمَنْ يَحُجُّ، وَإِذَا قَالَ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً، فَمَا فَضَلَ رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ.

---

(١) في (ر) و(ح) زيادة كلمة وهي: «الرجل».

(٢) انظر بتفصيل: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٣٠).

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، فَقُتِلَ عَمْداً أَوْ خَطَأً، وَأُخِذَتِ الدِّيَةُ فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مَنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ، وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَبَعْدَهُ إِلَى آخَرَ، فَهُمَا وَصِيَّانِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَخْرَجْتُ الأَوَّلَ.

وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ خَائِناً جُعِلَ مَعَهُ أَمِينٌ، فَإِنْ كَانَا وَصِيَّيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أُقِيمَ مَقَامَ الْمَيِّتِ أَمِينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَبْدَيْنِ، لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَتَانِ وَقِيمَةُ الآخَرِ ثَلاَثُ مِئَةٍ فَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِئَتَانِ عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ، لأَنَّ جَمِيعَ مِلْكِ الْمَيِّتِ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهِمٍ وَهُوَ قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ، فَضُرِبَ فِي ثَلاَثَةٍ، فَأُخِذَ ثُلُثُهُ خَمْسَ مِئَةٍ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِئَتَانِ ضَرَبْنَاهُ أَيْضاً فِي ثَلاثَةٍ، فَصَيَّرْنَاهُ ستَّ مِئَةٍ، فَصَارَ الْعِتْقُ منه خمْسَةُ أَسْدَاسٍ.

وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الآخَرِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلاثَةٍ لِيَخْرُجَ بِلاَ كَسْرٍ.

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ لِرَجُلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ الْعَبْدَ، كَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلاَّ مَلَكَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَتَلِفَ الشَّيْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَىٰ لَهُ شَيْءٌ،

وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ إِلاَّ الْمُوصَىٰ بِهِ، فَهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ زَمَاناً، قُوِّمَ وَقْتَ الْمَوْتِ، لاَ وَقْتَ الأَخْذِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِوَصَايَا وَفِيهَا عِتَاقَةٌ، فَلَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْكُلِّ تَحَاصُّوا[1] فِي الثُّلُثِ، فَأُدْخِلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِفَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَلْفِ دِرْهَمٍ تُنْفَقُ عَلَيْهِ، فَمَاتَ الْفَرَسُ كَانَتْ الأَلْفُ الْوَرَثَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُنْفِقَ بَعْضُهَا، رُدَّ الْبَاقِي إِلَى الْوَرَثَةِ.

* * *

(١) التَّحاصّ: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كُلُّ واحد حصة، والحصة: هي الجزء من الشيء. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٧٣).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ(١)

قال: وَلاَ يَرِثُ أَخٌ، وَلاَ أُخْتٌ لأَبٍ، وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ، مَعَ ابْنٍ، وَلاَ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلاَ مَعَ أَبٍ، وَلاَ يَرِثُ أَخٌ وَلاَ أُخْتٌ لأُمٍّ، مَعَ وَلَدٍ ذَكَراً كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ، وَلاَ مَعَ أَبٍ، وَلاَ جَدٍّ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، وَبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ.

وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِبِنْتِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) أفرد العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدِّمشقي كتاب الفرائض من الخرقي بشرح أسماه: «كفاية المُرْتَقي إلى مَعْرِفَةِ فرائض الخرقي» وهو شرح لنظم الصَّرْصري في الفرائض التي في مختصر الخرقي، وهو مطبوع.

وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَـوَاتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَـإِنْ كُـنَّ أَخَـوَاتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَـوَاتٌ لأَبٍ، فَللأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَخَوَاتٌ لأَبٍ، فَلِلأُخْتِ لِلأَبِ والأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلِلأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ، ولَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ الثُّلُثُ. فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ أَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ إِلاَّ السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ.

وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ له وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانَ لأَبٍ أَوْلَى مِنِ الْعَمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ والأُم، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ.

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

وَإِذا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمِّ السُّدُسُ، وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لأُمٍّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتٌ لأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَا ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

* * *

بَابُ أُصُولِ سِهَامِ الفَرَائِضِ الَّتِي تَعُولُ

قَالَ: وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهُ[1] مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وإِلَى تِسْعَةٍ، وإِلَى عَشَرَةٍ، وَلاَ تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا فِيهِ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ، فَمِن اثْنَي عَشَرَ، وَتُعُولُ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ، وإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلاَ تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا فِيهِ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ، أَوْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ، فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلاَ تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلاَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وأُخْتٌ لأُمٍّ، فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ، السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ، عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ،

---

(١) في (ك): «فَأَصْلُهَا».

فَصَارَ[1] الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ الْخُمُسُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الْخُمُسُ.

* * *

(١) من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٥٠) من الشرح لا المتن.

بَابُ الْجَدَّاتِ

قَالَ: وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضاً، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لأَقْرَبِهِنَّ.

وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ أَنْ تَكُنَّ أُمَّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ وَأُمَّ أَبِي أَبٍ وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ.

* * *

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قَالَ: وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ: عَشَرَةٌ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ، وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، وَالْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ(١).

* * *

---

(١) قال ابن البنا في «المقنع شرح مختصر الخرقي» (٢/ ٨٢٥): يعني بمولى النعمة المعتق أو المعتقة، قال النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

قَالَ: وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْجَدِّ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ، قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ، بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْراً لَهُ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْراً لَهُ أُعْطِيَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْراً لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أُعْطِيَ الْمُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْراً لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدِسِ جَمِيعَ الْمَالِ، أُعْطِيَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلاَ ينْقَصُ الْجَدُّ أَبَداً مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ إِذَا زَادَتِ السِّهَامُ.

وَإِذَا كَانَ أَخٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، قَاسَمَ الْجَدُّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالأَخَ لِلأَبِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، عَلَى مَا فِي يَدِ الأَخِ مِنَ الأَبِ فَأَخَذَهُ.

وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لأَبٍ وَجَدٌّ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ والأُخْتِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ.

وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَتِ الْفَرِيضَةُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَالْجَدِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتِ الأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ عَلَى أُخْتِهَا لأَبِيهَا. فَأَخَذَتْ مَا فِي يَدِهَا حَتَّى اسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَخُوهَا، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَأَخَذَتْ مما فِي أَيْدِيهِمَا لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ، وَالأُمِّ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ.

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ بَيْنَهُمَا، عَلَى ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وللأُختِ أربعة، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى: الأَكْدَرِيَّةَ(١)، وَلاَ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ

---

(١) قال ابن البنا في «المقنع» (٢/ ٨٣٠): «قال الأعمش. سُميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له أكدر، وقيل: كان اسم الميت =

مَعَ الأَخَوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[1].

وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ، وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَهَذِهِ تُسَمَّى: الْخَرْقَاءَ[2].

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ.

* * *

= أكدر، وقيل: لأنها كدرت على زيد مذهبه».

(١) من قوله: «ثم يقسم سدس الجد...» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٧٥) من الشرح وهو من المتن.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٧٧): «إنما سُمِّيت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتْها».

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

قَالَ: وَيُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ، فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةِ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيُجْعَلُ الْخَالُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، مِمَّنْ قَدْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَيُوَرَّثُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِداً، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً، إِلاَّ الْخَالَ، وَالْخَالَةَ، فَإِنَّ لِلْخَالِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَىٰ، أُعْطِيَ ابْنُ الأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النِّصْفَ، وَبِنْتُ الأُخْتِ حَقَّ أُمِّهَا النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَىٰ، فَلِلابْنِ وَبِنْتِ الأُخْتِ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ النِّصْفُ.

وإِذَا كُنَّ ثَلاَثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، كَانَ لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ

وَالأُمِّ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ الْخُمُسُ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الْخُمُسُ جُعِلْنَ مَكَانَ أُمَّهَاتِهِنَّ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[1]، فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَالْمِيرَاثُ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُون لأَنَّهُنَّ أُقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ.

فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الثَّلاثِ خَالاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْماً؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنَ قِبَلِ الأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سَهْمَانِ[2].

* * *

(١) من قوله: «جُعلن مكان أمهاتهن...» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٩٩) من الشرح وهو من المتن.

(٢) من قوله: «فتصح من خمسة عشر سهما...» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (٩/ ١٠٣) من الشرح وهو من المتن.

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ فِي الْفَرَائِضِ

قَالَ: وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ، فَإِنْ بَالَ فَسَبَقَ الْبَوْلُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرأَةٍ.

وَابْنُ الْمُلاَعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَّفَ أُمّاً وَخَالاً، فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ.

وَالْعَبْدُ لاَ يَرِثُ، وَلاَ مَالَ لَهُ، فَيُورَثُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا يَرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ، عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَةِ.

وَإِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلِلْمُقَرِّ لَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ، وَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِأُخْتٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ.

وَالْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ الْمَقْتُولَ، عَمْداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً، وَلاَ يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِراً، وَلاَ كَافِرٌ مُسْلِماً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقاً، فَيَأْخُذُ مَالَهُ بِالْوَلاَءِ. وَالْمُرْتَدُّ لاَ يَرِثُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، وَكَذَلِكَ

كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ، وَمَتَى قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ.

وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ، أَوْ مَاتَا تَحْتَ هَدْمٍ، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتاً، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ.

* * *

كِتابُ الْوَلاَءِ

قَالَ: وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِيناهُمَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلاَءُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلاؤُهُ، وَوَلاَءُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ ـ إِذَا أُعْتِقَا ـ لِسَيِّدِهِمَا، وَوَلاَءُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَتْ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلاَ أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَوَلاَؤُهُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلاَءُ لِمَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، فَفَعَلَ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَالْوَلاَءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتِقْهُ وَالثَّمَنُ عَلَيَّ، كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَالْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ أَوْلاَدٌ مِنْ مَوْلاةٍ لِقَوْمٍ، جَرَّ مُعْتِقُ الْعَبْدِ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلاَءِ

قال: وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي بِنْتِ الْمُعْتِقِ خَاصَّةً، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةُ[1].

وَالْوَلاَءُ لأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ، وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ، وَخَلَّفَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، وَأَبَا مُعْتِقِهِ فَلأَبِ مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنِ، وَإِذَا خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ، وَجَدَّ مُعْتِقِهِ كَانَ الْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا هَلَكَ رُجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلًى، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ، وَلَوْ هَلَكَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلاَهُ، وَخَلَّفَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ ابْنًا، وَخَلَّفَ الآخَرُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١): «ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى» يعني بنت حمزة.

تِسْعَةً، وَمَاتَ الْمَوْلَىٰ الْمُعْتَقُ كَانَ مالهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً، فَوَلاَؤُهُ لِابْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ.

* * *

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى مُودَعٍ ضَمَانٌ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ تَتَمَيَّزُ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ كَانَتْ صِحَاحاً فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ أَوْ غَلَّةً فِي صِحَاحٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ لِغِشْيَانِ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى[1] فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئاً، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَلَوْ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لاَ تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا.

وَلَوْ طَالَبَهُ بِالْوَدِيعَةِ، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ، كَانَ ضَامِناً، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ،

---

(١) التَّوَى: هلاك المال، يقال: تَوِيَ المال: ـ بالكسر ـ يَتْوِي توىً، وأتواه غيره، وهذا مال تَوٍ. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٦٠١).

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ ادّعَاهَا نَفْسَانِ، فَقَالَ: أَوْدَعَنِي أَحَدُهُمَا، وَلاَ أَعْرِفُهُ عَيْنًا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَقَعْ علَيهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وأُعْطِيَ، وَلَوْ أُوْدِعَ شَيْئاً فَأَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، فَضَاعَ الْكُلُّ لَزِمَهُ مِقْدَارُ مَا أَخَذَ.

* * *

كِتَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

قَالَ: وَالأَمْوَالُ ثَلاثَةٌ: فَيْءٌ، وَغَنِيمَةٌ، وَصَدَقَةٌ.

فَالْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ.

فَخُمُسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ على خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لِرَّسُولِ ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ[1] وَالسِّلاَحِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُمُسٌ مَقْسُومٌ فِي صُلْبِيَّةِ[2] بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَالْخُمُسُ الثَّالِثُ فِي الْيَتَامَىٰ، وَالْخُمُسُ الرَّابِعُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَالْخُمُسُ الْخَامِسُ فِي ابْنَ السَّبِيلِ.

---

(١) الكراع: الخيل.

(٢) في (ك) و(ز) و(ر): «صَليبة» والمثبت من (ع) و(ح) و«المقنع» لابن البنا (٢/ ٨٦٤)، و«شرح الزركشي» (٤/ ٦٠٠) و«الدر النقي» (٢/ ٦٠٧) لابن عبد الهادي وقد فسره بقوله: «الصلبية ما كان من ولده لصُلْبِهِ»، وقال الزركشي (شرحه ٤/ ٦٠٠): «صلبية بني هاشم: يعني أولادهُ خاصةً، دون من يُعَدُّ معهم من مواليهم وحُلفائهم، وهو مُتَّفقُ كلام غيره من أصحابنا وغيرهم من أهل اللغة».

وَأَرْبَعَـةُ أَخْمَـاسِ الْفَـيْءِ لِجَمِيـعِ الْمُسْلِمِيـنَ بِـالسَّـوِيَّـةِ، غَنِيُّهُـمْ وَفَقِيرُهُمْ[1]، إِلاَّ الْعَبِيدَ.

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِينٍ، فَيَكُونَ لَهُ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِهَجِينِهِ.

وَالصَّدَقَةُ: لاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثَّمَانِيَةُ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلّ[2].

الفُقَرَاءُ وَهُمْ: الزَّمْنَى، وَالْمَكَافِيفُ الَّذِينَ لاَ حِرْفَةَ لَهُمْ، وَالْحِرْفَةُ: الصَّنْعَةُ، وَلاَ يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَالْمَسَاكِينُ وَهُمْ: السُّؤَّالُ، وَغَيْرُ السُّؤَّالِ وَمَنْ لَهُمُ الْحِرْفَةُ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَما، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ: الْجُبَاةُ وَالْحَافِظُونَ لَهَا.

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ: الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ.

وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ

---

(١) في (ك) و(ع) و(ر) و(ح) زيادة هي: «فيه سواء» والمثبت من (ز) و«المقنع» لابن البنا (٢/ ٨٦٦) و«الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٦٠٨) وقال: «وفي بعض النسخ غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا العبيد، ولا حاجة إلى ذلك لتعدية أول اللفظ».

(٢) يعني قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ ـ أَنَّهُ يُعْتِقُ مِنْهَا، فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلاَءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ.

وَالْغَارِمُونَ وَهُمُ: الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ[1].

وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَهُمُ: الْغُزَاةُ، يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ، وَالسِّلاَحَ، وَمَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَيُعْطَىٰ أَيْضاً فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ: الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هَؤُلاَءِ الأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُجَاوِزَهُمْ، وَلاَ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَلاَ لِمَوالِيهِمْ، وَلاَ لِلأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلاَ لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلاَ لِلزَّوْجِ، وَلاَ لِلزَّوْجَةِ، وَلاَ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلاَ لِكَافِرٍ، وَلاَ لِعَبْدٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا وَلاَ لِغَنِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ[2] وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، سَقَطَ الْعَامِلُونَ.

* * *

---

(١) قوله: «وهم المدينون العاجزون...» جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٣٢٣) من الشرح، وهو من المتن.

(٢) من قوله: «ولا لمواليهم...» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٣٣٦) من الشرح، وهو من المتن.

كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ: وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهَا، وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَخُوهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَالأَخُ لِلأَبِ مِثْلُهُ، ثُمَّ أَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ أَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ عُمُومَةُ الأَبِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً، وَإِذَا كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهَا طِفْلاً، أَوْ عَبْداً، أَوْ كَافِراً، زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ مِنْ عَصَبَتِهَا، وَيُزَوِّجُ أَمَةَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا، وَيُزَوِّجُ مَوْلاَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ أَمَتَهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهَا، وَلاَ يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ، وَلاَ مُسْلِمٌ كَافِرَةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَاناً، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ، وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ، وَهُوَ حَاضِرٌ، وَلَمْ يَعْضُلْهَا، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا غَائِباً فِي مَوْضِعٍ لاَ يَصِلُ الْكِتَابُ إِلَيْهِ، أَوْ يَصِلُ فَلاَ يُجِيبُ عَنْهُ، زَوَّجَهَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالسُّلْطَانُ، وإِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ

كُفْءٍ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَالْكُفءُ ذُو الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ، فَوَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ الأَبِ، وَلَوِ اسْتَأْذَنَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ وَالِدُهَا، كَانَ حَسَناً، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّىٰ، وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبِ ثَبتَ النِّكَاحُ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَمَنْ زَوَّجَ غُلاَماً غَيْرَ بَالِغٍ، أَوْ مَعْتُوهاً، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَالِدُهُ، أَوْ وَصَّىٰ نَاظِرٌ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَزِمَهَا النِّكَاحُ وَإِنْ كَرِهَتْ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، لَمْ يَجُزْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَغِيراً، وَإِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ بَعْدَ آخِرِ وَقْتِ وَطْئِهَا الثَّانِي، وَإِنْ جُهِلَ مَنِ الأَوَّلُ مِنْهُمَا، فُسِخَ النِّكَاحَانِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَعَلَى سَيِّدِهِ خُمُسَا الْمَهْرِ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، إِلاَّ أَنْ يُجَاوِزَ الخُمُسَانِ قِيمَتَهُ، فَلاَ يَلْزَمُ سَيِّدَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الأَمَةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَأَصَابَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُمْ، وَالْمَهْرُ الْمُسَمَّىٰ، وَيَرْجِعُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٧٤).

بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الإِمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِيَ بِالْمُقَامِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَى فَهُوَ رَقِيقٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْداً فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ، وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ، وَيَرْجِعُ بِهِ أَيْضاً عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَإِذَا قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ العِتْقُ والنِّكَاحُ.

وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا، وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كَانَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ أَيْضاً ثَابِتَيْنِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِالْعِتْقِ أَوْ تَأَخَّرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا، وَإِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: أَزَوَّجْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: أَقَبِلْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَوِ الْعَبْدُ ـ طَلاَقاً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لاَ يَمْلِكُ ـ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ.

وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَزُوِّجَ بِغَيْرِهَا، لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا وَشَرَطَ أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ**

الْفُرُوجَ»[1] ، وَإِذَا نَكَحَهَا عَلَى أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا فِرَاقُهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَته[2] وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ، وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ، فَالعَقْدُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ، وَعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ مُدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (٢/١٠٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) في (ك): «وإذا تزوج أمة».

بَابُ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ: وَالْمُحَرَّمَاتُ نِكَاحُهُنَّ بِالأَنْسَابِ: الأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالاَتُ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالأَسْبَابِ: الأُمَّهَاتُ الْمُرْضِعَاتُ، وَالأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَبَنَاتُ النِّسَاءِ اللاَّتِي دُخِلَ بِهِنّ، وَحَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ، وَزَوْجَاتُ الأَبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا.

وَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِن لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ فِيمَا قُلْتُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ.

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، فَبَنَاتُهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ كَهُنَّ، إِلاَّ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالاَتِ، وَبَنَاتِ مَنْ نَكَحَهُنَّ الآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ، فَإِنَّهُنَّ مُحَلَّلاَتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ التِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحَرِّمٌ، كَمَا يُحَرِّمُ وَطْءُ الْحَلاَلِ وَالشُّبْهَةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ، فَالأُولَىٰ زَوْجَتُهُ، وَالْقَوْلُ فِيهِمَا الْقَوْلُ فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَجْنَبِيَّةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، ثَبَتَ نِكَاحُ الأَجْنَبِيَّةِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ أُخْتَيْنِ، فَأَصَابَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ يُصِبِ الأُخْرَىٰ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ الأُولَىٰ بِبَيْعٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُما، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ، وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي ذَلِكَ كَأُخْتِهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَحَرَائِرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلاَلٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيِ الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ وَثَنِيًّا، لَمْ يَنْكِحْهَا مُسْلِمٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أُجْبِرَتْ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَأَمَتُهُ الْكِتَابِيَّةُ حَلاَلٌ لَهُ، دُونَ أَمَتِهِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً كِتَابِيَّةً لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[1] [النساء: ٢٥]، وَلِحُرٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً مُسْلِمَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لاَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ وَيَخَافُ الْعَنَتَ، وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ، ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَنْفَسِخْ

---

(١) قوله: «لأن الله عز وجل قال..» جعله في طبعة «المغني» (٩/ ٥٥٤) من الشرح وهو من المتن.

نِكَاحُهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَرْبَعاً، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

وَإِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ، فَلِغَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، وَلَوْ عَرَّضَ لِلْمَرْأَةِ[1] وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلامِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا، فَلاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ.

* * *

(١) في (ك) و«شرح مختصر الخرقي» لأبي يعلى (٢/ ١٧/ ب ـ نسخة الظاهرية برقم ٢٧٤٦): «لا امرأة».

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ: وَإِذَا أَسْلَمَ الْوَثَنِيُّ، وَقَدْ تزَوَّجَ بِأَرْبَعِ وَثَنِيَّاتٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ بِنَّ مِنْهُ[1]، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفُ مَا سَمَّى لَهَا إِنْ كَانَ حَلاَلاً، أَوْ نِصْفَ صَدَاقِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَا سَمَّى لَهَا حَرَاماً، وَلَوْ أَسْلَمْنَ النِّسَاءُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِنَّ مِنْهُ أَيْضاً، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَإِنْ كَانَ إِسْلاَمُهُ وَإِسْلاَمُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعاً، فَهُنَّ زَوْجَاتٍ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَمَنْ لَمْ تُسْلِمْ مِنْهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، وَلَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهُنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي عِدَّتِهَا، أَمْسَكَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ، وَفَارَقَ مَا سِوَاهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتاً، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا مَعاً قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسَدَ نِكَاحُ الأُمِّ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا.

---

(١) أي: حَصلت الفُرْقة لهنَّ منه. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٦٣٠).

وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ، وَتَحْتَهُ زَوْجَتَانِ، قَدْ دَخلَ بِهِمَا، فَأَسْلَمَتَا فِي الْعِدَّةِ، فَهُمَا زَوْجَتَاهُ، وَلَوْ كُنَّ أَكْثَرَ اخْتَارَ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ.

وَإِذَا تزَوَّجَهَا، وَهُمَا كِتَابِيَّانِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلاَ مَهْرَ لَهَا، وَمَا سَمَّىٰ لَهَا، وَهُمَا كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ حَرَاماً، وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلَوْ تزَوَّجَهَا، وَهُمَا مُسْلِمَانِ، فَارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَلاَ مَهْرَ لَهَا، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ قَبْلَهَا فَكَذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَلَوْ كَانَتْ رِدَّتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ فِي عِدَّتِهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلو كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً صَدَاقاً.

وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

وَلَوْ تزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِزَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحاً لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَقَدَ أَحَدٌ نِكَاحاً لِمُحْرِمٍ، أَوْ عَلَى مُحْرِمَةٍ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ جُنُوناً، أَوْ جُذَاماً، أَوْ بَرَصاً أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ عَفْلاَءَ أَوْ فَتْقَاءَ، أَوِ الرَّجُلُ

مَجْبُوباً[1]، فَلِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلاَ مَهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ مَا عَلِمَ، وَحَلَفَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَلاَ سُكْنَىٰ لَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ، لأَنَّ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةَ لِمَنْ تَجِبُ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

وَإِذَا عَتَقَتِ الأَمَةُ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، وَلَوْ كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا، إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِراً، فَإِنِ اخْتَارَتْ الْمُقَامَ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ.

* * *

(١) انظر شرح هذه العيوب في «المغني» (١٠/ ٥٨) و«الدر النقي» (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٩).

بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ والْخَصِيِّ غيْرِ الْمَجْبُوبِ

قَالَ: وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ[١] لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فِيهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، كَانَ ذَلِكَ فَسْخاً بِلاَ طَلاَقٍ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ أَنِّي عِنِّينٌ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَهَا، فَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، فَلاَ يُؤَجَّلُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدُ، فَلَهَا ذَلِكَ وَيُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ قَالَتْ: فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ قَدْ رَضِيْتُ بِهِ عِنِّيناً، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدُ. وإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عِنِّيناً، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهَا عذْرَاءُ أُرِيتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِمَا قَالَتْ، أُجِّلَ سَنَةً، فَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَادَّعَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا أُخْلِيَ مَعَهَا، وَقِيلَ لَهُ: أَخْرِجْ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنِ ادَّعَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ، جُعِلَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مَنِيٌّ، وَبَطَلَ

---

(١) العنين: هو العاجز عن الجماع. «المغني» (١٠/ ٨٢).

قَوْلُهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا قَالَ الْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ: أَنَا رَجُلٌ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ فَقَالَ: أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُنْكَحْ إِلاَّ رَجُلاً.

وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ، أَوْ أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِزَائِلُ الْعَقْلَ رُجِمَا إِذَا زَنَيَا، وَالْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ الْحُرَّانِ فِيمَا وَصَفْتُ سَوَاءٌ.

* * *

كِتَابُ الصَّدَاقِ

قَالَ: وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَالِغَةً رَشِيدَةً، أَوْ صَغِيرَةً، عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهَا، بِأَيِّ صَدَاقٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ شَيْئاً لَهُ نِصْفٌ يَحْصُلُ.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْداً بِعَيْنِهِ، فَوَجَدَتْ بِهِ عَيْباً، فَرَدَّتْهُ، كَانَ لَهَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ حُرّاً أَوْ اسْتُحِقَّ، سَوَاءٌ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْداً بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يُبَعْ، أَوْ طُلِبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَهُمَا مُسْلِمَانِ، ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وإذا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لأَبِيهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأَلْفَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ، وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْداً صَغِيراً فَكَبِرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، أَوْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَهُ زَائِداً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَصْلُحُ صَغِيراً لِمَا لاَ يَصْلُحُ لَهُ كَبِيراً،

فَيكُونَ لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَخْذَ مَا بَذَلَتْهُ لَهُ مِنْ نِصْفِهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي قَدْرِهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ عَلَى مَبْلَغِهِ، كَانَ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَهْرَ مِثْلِهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ، فَالْقَوْلُ أَيْضاً قَوْلُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، مَا ادَّعَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بِبَرَاءَتِه مِنْهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلاَّ الْمُتْعَةُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، فَأَعْلاَهُ خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَزِيدَهَا أَوْ تَشَاءَ هِيَ أَنْ تَنْقُصَهُ. وَإِنْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ، وَقَبْلَ الْفَرْضِ، وَرِثَهُ صَاحِبُهُ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

وَإِذَا خَلاَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا وَصَدَّقَتْهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمَا، إِلاَّ فِي الرُّجُوعِ إِلَى زَوْجٍ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، أَوْ فِي الزِّنَا، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ، وَلاَ يُرْجَمَانِ، وَسَوَاءٌ خَلاَ بِهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَوْ صَائِمَانِ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ سَالِمَانِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ، وَهُوَ جَائِزُ الأَمرِ فِي مَالِهِ، بَرِئَ

مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا لاَ يُوطَأ، أَوْ مُنِعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ قِبَلِهِ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً، أُخِذَ بِالْعَلاَنِيَةِ، وَإِنْ كَانَ السِّرُّ قَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِهِ.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا غَنَماً بِعَيْنِهَا فَتَوَالَدَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتِ الأَوْلاَدُ لَهَا، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأُمَّهَاتِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْوِلاَدَةُ نَقَصَتْهَا، فَيَكُونَ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَقْتَ مَا أَصْدَقَهَا، أَوْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا نَاقِصَةً.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا أَرْضاً، فَبَنَتْهَا دَاراً، أَوْ ثَوْباً، فَصَبَغَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عليها بِنِصْفِ قِيمَتِهِ وَقْتَ مَا أَصْدَقَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُعْطِيَهَا نِصْفَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ أو الصِّبْغِ، فَيَكُونَ لَهُ النِّصْفُ، أَوْ تَشَاءَ هِيَ أَنْ تُعْطِيَهُ زَائِداً، فَلاَ يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ.

* * *

كِتَابُ الْوَلِيمَةِ

قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَعَلَى مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانْصَرَفَ، وَدَعْوَةُ الْخِتَانِ لاَ يَعْرِفُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ، وَلاَ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يُجِيبَ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي إِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ تَزْوِيجٍ.

وَالنِّثَارُ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ شِبْهُ النُّهْبَةِ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النِّثَارِ مِنْهُ، فَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِهِ، كَذَا[1] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَعْضَ أَوْلاَدِهِ حَذَقَ[2]، فَقَسَمَ عَلَى الصِّبْيَانِ الجَوْزَ.

* * *

---

(١) من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة «المغني» (١٠/ ٢١٠) من الشرح، وهو من المتن.

(٢) أي: حفظ القرآن، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن يوم الحذاقة. «الدر النقي» (٢/ ٦٦٠).

كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ والخُلْعِ

قَالَ: وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ، وَلَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهَ، وَلَمْ يَطَأِ الأُخْرَىٰ، فَلَيْسَ بِعَاصٍ، وَيَقْسِمُ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَإِذَا سَافَرَتْ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ قَسْمَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَشْخَصَهَا فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَراً، فَلاَ يُخْرِجُ مَعَهُ مِنْهُنَّ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ، فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا عَرَّسَ عِنْدَ بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ دَارَ، وَلاَ يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ دَارَ وَلاَ يَحْتَسِبُ أيضاً عَلَيْهَا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَخَافُ مَعَهُ نُشُوزَهَا وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزاً هَجَرَهَا، فَإِن أَرْدَعها، وَإِلاَّ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْباً لاَ يَكُونُ مُبَرِّحاً.

وَالزَّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ، وَخُشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُخْرِجَهُمَا ذَلِكَ إِلَى الْعِصْيَانِ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا، مَأْمُونَيْنِ، بِرِضَى الزَّوْجَيْنِ، وَتَوْكِيلِهِمَا بِأَنْ يَجْمَعَا إِنْ رَأَيَا الجَمْعَ، أَوْ يُفَرِّقَا، فَمَا فَعَلاَ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَتَكْرَهُ أَنْ تَمْنَعَهُ مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَلَوْ خَالَعَتْهُ لغيْرِ مَا ذَكَرْنَا كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ، وَوَقَعَ الْخُلْعُ.

وَالْخُلْعُ: فَسْخٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: أَنَّهُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلاَ يَقَعُ بِالْمُعْتَدَّةِ مِنْ الْخُلْعِ طَلاَقٌ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِه، وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: اخْلَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، لَزِمَهَا ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، كَانَ خُلْعاً وَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ، فَخَرَجَ مَعِيباً فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ الْعَيْبِ، أَوْ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَيَرُدَّهُ.

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ، فَخَرَجَ حُرّاً، أَوْ اسْتُحِقَّ، كَانَ لَهُ قِيمَتُهُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَزِمَتْهَا التَّطْلِيقَةُ، وَإِذَا خَالَعَتْهُ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ كَانَ الْخُلْعُ وَاقِعاً، وَيَتْبَعُهَا إِذَا عَتَقَتْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِلاَّ قِيمَتُهُ وَمَا خَالَعَ بِهِ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ مِنْ شَيْءٍ جَازَ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَإِذَا خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ، وَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَوْصَىٰ لَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرِثُ، فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ لاَ يُعْطُوهَا أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا، وَلَوْ خَالَعَتْهُ بِمُحَرَّمٍ، وَهُمَا كَافِرَانِ، وَقَبَضَتْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.

* * *

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ: وَطَلاَقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً، وَيَدَعهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، كَانَ أَيْضاً لِلسُّنَّةِ، وَكَانَ تَارِكاً لِلِاخْتِيَارِ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، أَوْ طَاهِراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضاً، لَزِمَهَا الطَّلَاقُ إِذَا طَهُرَتْ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً مُجَامَعَةً فِيهِ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، لَزِمَهَا الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، طَلُقَتْ مِنْ وَقْتِهَا لأَنَّهُ لاَ سُنَّةَ فيها وَلاَ بِدْعَةَ.

وَطَلاَقُ الزَّائِلِ الْعَقْلِ بِلاَ سُكْرٍ، لاَ يَقَعُ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي طَلَاقِ السَّكْرانِ رِوَايَاتٌ، إِحْدَاهُنَّ: لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَرِوَايَةٌ: يَلْزَمُهُ، وَرِوَايَةٌ: يَتَوَقَّفُ عَنِ الْجَوَابِ، وَيَقُولُ: قَدْ اخْتَلَفَ فيه أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَإِذَا عقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَ، لَزِمَهُ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلاَ يَكُونُ مُكْرَهاً حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، مِثْلَ الضَّرْبِ، أَوِ الْخَنْقِ، أَوْ عَصْرِ السَّاقِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلاَ يَكُونُ التَّواعُدُ كَرْهاً.

* * *

بَابُ تصْرِيحِ[1] الطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ

قَالَ: وَإِذَا قَالَ لَها: قَدْ طَلَّقْتُكِ، أَوْ: قَدْ فَارَقْتُكِ، أَوْ: قَدْ سَرَّحْتُكِ، لَزِمَهُ الطَّلاَقُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الْغَضَبِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ لَطَمَهَا فقَالَ: هَذَا طَلاَقُكِ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوْ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَهُوَ عِنْدِي ثَلاَثٌ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُفْتِيَ بِهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَإِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلاَقِ لَزِمَهُ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ. فَقَالَ: لاَ. وَأَرَادَ بِهِ الْكَذِبَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ: قَد طَلَّقْتُهَا، وَأَرَادَ بِهِ الْكَذِبَ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ.

وَإِذَا وَهَبَ زَوْجَتَهُ لأَهْلِهَا، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةْ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، وإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلاَ شَيْءَ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ

---

(١) التَّصريح والصَّريحُ في الطلاق والعتق والقذف ونحو ذلك: هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره، والصريح: الخالصُ من كل شيء. «الدر النقي» (٢/ ٦٧٨).

بِيَدِكِ، فَهُوَ بِيَدِهَا، وَإِنْ تطَاوَلَ، مَا لَمْ يَفْسَخْ، أَوْ يَطَأْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثاً، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ إِلَيْهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ جَعَلَهُ فِي يَدِ غَيْرِهَا، وَإِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ مِنْ وَقْتِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا بِلِسَانِهِ، وَاسْتَثْنَىٰ شَيْئاً بِقَلْبِهِ، وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ الاِسْتِثْنَاءُ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَغِيبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الذي يَلِي الشَّهْرَ الْمُشْتَرطَ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا طَلَّقَهَا لَزِمَهُ اثْنَتَانِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَلَمْ يَنْوِ وَقْتاً، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، وَقَعَ الطَّلاَقُ بِهَا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَإِذَا قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَتْهَا ثَلاَثٌ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فُلاَنٌ، فَقُدِمَ بِهِ مُكْرَهاً أَوْ مَيْتاً لَمْ تَطْلُقْ، وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَتْهَا تَطْلِيقَتَانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ إِفْهَامَهَا أَن قَدْ وَقَعَتْ بِهَا الأُولَىٰ فَيَلْزَمُهَا تَطْلِيقَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَىٰ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلاَمٍ، وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ لَزِمَتْهَا الثَّلاَثُ لأَنَّهُ نَسَقٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، وَإِذَا طَلَّقَ ثَلاَثاً، وَهُوَ يَنْوِي وَاحِدَةً، فَهِيَ ثَلاَثٌ، وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلاَثاً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ بِالْحِسَابِ

قَالَ: وَإِذَا قَالَ لَهَا: نِصْفُكِ طَالِقٌ، أَوْ يَدُكِ، أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِكِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ رُبْعَ تَطْلِيقَةٍ، وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ. لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلَاقُ، لأَنَّ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ يَزُولَانِ، وَيَخْرُجُ غَيْرُهُمَا، فَلَيْسَ هُمَا كَالأَعْضَاءِ الثَّابِتَةِ[1].

وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَطَلَّقَ أَمْ لَا، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بِشَكِّ الطَّلَاقِ، وَإِذَا طَلَّقَ فَلَمْ يَدْرِ؛ وَاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثاً، اعْتَزَلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا[2]، وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَمِ الطَّلَاقُ، لأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ شَاكٌّ فِي التَّحْلِيلِ.

وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَأُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ

---

(١) من قوله: «لأن الشعر..» إلى آخر السطر جعله في طبعة «المغني» (١٠/ ٥١٣) من الشرح، وهو من المتن.

(٢) سقط من (ك) هذه الكلمة والتي قبلها.

نِسَائِهِ، وَأُنْسِيَهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَقْرَعَ الْوَرَثَةُ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ لِلْبَوَاقِي مِنْهُنَّ، وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، فَقَضَتِ الْعِدَّةَ، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَأَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَقَّهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَقَضَتِ الْعِدَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلاثِ، وَإِنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ عَبْداً، وَكَانَ طَلاَقُهُ اثْنَتَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ مَمْلُوكَةً؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ، وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثَةَ أَنْصَافِ تَطْلِيقَتَيْنِ طَلُقَتْ ثَلاَثاً . .

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ: وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاَثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ.

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقَلَّ مِنَ ثَلاَثٍ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلِلْعَبْدِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، مَا لِلْحُرِّ قَبْلَ الثَّلاَثِ.

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً بِاثْنَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَاحِداً، كَانَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الثَّانِي.

وَالْمُرَاجَعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي بِلاَ وَلِيٍّ يَحْضُرُهُ، وَلاَ صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الرَّجْعَةُ بِلاَ شَهَادَةٍ، وَإِذَا قَالَ: ارْتَجَعْتُكِ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِناً.

وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَىٰ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ مِنْ حَيْثُ لاَ تَعْلَمُ، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَلاَ يُصِيبُهَا حَتَّى

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي، وَإِذَا طَلَّقَهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُمْكِناً، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْهَا الصِّدْقَ وَالصَّلاحَ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُ قَوْلُهَا.

* * *

كِتَابُ الإِيلاَءِ

وَالْمُولِي: الذي يَحْلِفُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَافَعَتْهُ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَالْفَيْئَةُ: الْجِمَاعُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ شَيْءٍ لاَ يُمْكِنُ مَعَهُ الْجِمَاعُ، فَيَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا، فَيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَيْئَةً لِلْعُذْرِ.

فَمَتَى قَدَرَ فَلَمْ يَفْعَلْ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً فَهِيَ ثَلاَثٌ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَرَاجَعَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاَءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْحُكْمُ كَمَا حَكَمْنَا فِي الأَوَّلِ، وَلَوْ وَقَفْنَاهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَوْ آلَىٰ مِنْهَا، فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ؛ ثُمَّ نَكَحَهَا، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاَءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وُقِفَ لَهَا، كَمَا وَصَفْتُ، وَلَوْ آلَىٰ مِنْهَا، وَاخْتَلَفَا فِي مُضِيِّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهَا لَمْ تَمْضِ مَعَ يَمِينِهِ.

* * *

كِتَابُ الظِّهَارِ

قَالَ: وَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَظَهْرِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ حَرَّمَ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا، فَلاَ يَطَأُهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا، لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ؛ لأَنَّ الْحِنْثَ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَلَوْ قَالَ لها: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَرَادَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا، لأَنَّهُ صَادِقٌ، وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّ حَالٍ لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَهِيَ أَمَةٌ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى مَلَكَهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِما مِنْ عُذْرٍ بَنَىٰ، وَإِنْ

أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ابْتَدَأَ، فإِنْ أَصَابَهَا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ أَفْسَدَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَابْتَدَأَ الشَّهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُسْلِماً حُرّاً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَمَنِ ابْتَدَأَ صَوْمَ الظِّهَارِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَبَنَىٰ، وَكَذَلِكَ إِنِ ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ ذي الْحِجَّةِ، أَفْطَرَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبَنَى عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْداً، لَمْ يُكَفِّرْ إِلاَّ بِالصَّوْمِ، وَإِذَا صَامَ، فَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ.

وَمَنْ وَطِىءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ، كَانَ عَاصِياً، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَإِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، وَأَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ تَكُنْ مُظَاهِرَةً، وَلَزِمَتْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، لأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ، وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَاراً، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

* * *

كتَابُ اللِّعَانِ

قَالَ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْبَالِغَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ فَقَالَ لَهَا: زَنَيْتِ. أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً، وَلاَ يُعْرِضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ زَوْجَتُهُ، فَمَتَى تلاَعَنَا، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ قَذَفَهَا، وَانتُفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، وَتَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِم انتفَى عَنْهُ، إِذَا ذَكَرَهُ فِي اللِّعَانِ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي الْتِعَانِهِ، لَمْ يَنْتَفِ عنه حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ، وَيُلاَعِنَ، وَلَوْ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، فَقَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَهُوَ وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لَهَا.

وَاللِّعَانُ الذِي يُبْرَأُ بِهِ مِنَ الْحَدِّ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْحَاكِمِ: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ زَنَتْ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا، حَتَّى يُكَمِّلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ،

فَإِنْ أَبَىٰ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوَّفُ كَمَا خُوِّفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي اللِّعَانِ وَلَدٌ ذُكِرَ الْوَلَدُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ يَقُولُ: وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي، وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ، وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ، فَإِنِ الْتَعَنَ هُوَ، وَلَمْ تَلْتَعِنْ هِيَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّتْ دُونَ الأَرْبَعِ مَرَّاتٍ.

* * *

كِتَابُ الْعِدَدِ[1]

قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ خَلاَ بِهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ غَيْرِ الْحَيْضَةِ التِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أُبِيحَتْ لِلأَزْوَاجِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الآيِسَاتِ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةُ شَهْرَانِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، وَهِيَ أَمَةٌ، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى أُعْتِقَتْ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلاَقاً لاَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، فَعُتِقَتْ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ مِمَّنْ قَدْ حَاضَتْ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لاَ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، اعْتَدَّتْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَهْراً: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَشَهْرَانِ لِلْعِدَّةِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ، كَانَتْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ، إِلاَّ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الآيِسَاتِ، فَتَعْتَدَّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ تَصِيرُ فِي عِدَادِ الآيِسَاتِ، وَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارتَفَعَ حَيْضُهَا لاَتَدْرِي مَا رَفَعَهُ، لَمْ

---

(١) العِدد: جمع عِدَّة ـ بكسر العين فيهما ـ: وهي ما تَعُدُّ المرأةُ من أيام أقْرائها، وأيام حَمْلِها أو أربعةَ أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها. «الدر النقي» (٢/ ٦٩٤).

تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلاَّ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ مِنَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ حَتَّى حَاضَتْ، اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ بِثَلاَثِ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَبِحَيْضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَبِتَمَامِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلاَّ بِوَضْعِ الحَمْلِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً.

وَلَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَنْكِحْ حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ طَلاَقِهِ أَوْ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَتْ مَنْ أَصَابَهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَبَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ، وَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوه بِهِ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً[1] فَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لاَ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اعْتَدَّتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِنْهُ فَحَتَّى تَضَعَ.

---

(١) في (ر) و(ح): «مُؤَيَّسَةً» قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٦٩٥): «مُؤَيَّسَةً» كذا رُوي في عدة نسخ، وفي النسخة التي بخط القاضي أبي الحُسين: آيسة، وهو أحسن؛ لأن جمعها: آيسات، والمفرد: آيِسَة».

وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَّ وَلَدِهِ، أَوْ أَمَةً كَانَ يُصِيبُهَا، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ إِن أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ زَوَّجَها، وَإِذا مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا ولَمْ يُقَبِّلْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِهِ لَهَا بِحَيْضَةٍ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، أَوْ بِمُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِنَ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، أَوْ مِنَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ.

وَتَجْتَنِبُ الزَّوْجَةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: الطِّيبَ، وَالزِّينَةَ، وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا، وَالْكُحْلَ بِالإِثْمِدِ، وَالنِّقَابَ، فَإِن احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً تَتَوَقَّىٰ: الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَالْكُحْلَ بِالإِثْمِدِ، وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِالْقُرْبِ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِهَا، وَلَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ نَاءٍ عَنْهَا، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهَا، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ.

* * *

كِتَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ: وَالرَّضَاعُ الذِي لاَ يُشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِداً، وَالسَّعُوطُ كَالرَّضَاعِ، وَكَذَلِكَ الْوَجُورُ[1]، وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ كَالْمَحْضِ.

وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ، كَمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْحَيَّةِ، لِأَنَّ اللَّبَنَ لاَ يَمُوتُ، وَإِذَا حَبلَتْ مِمَّنْ يَلْحَقُ نَسَبُ وَلَدِهَا بِهِ، فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فِي حَوْلَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَبَنَاتُهَا مِنْ أَبِي هَذَا الْحَمْلِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاتُ أَبِي هَذَا الْحَمْلِ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً، فَقَدْ صَارَتْ ابْنَةً لَهَا، وَلِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنَ الْحَمْلِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلاَثاً، وَهِيَ تُرْضِعُ مِنْ لبَنِ وَلَدِهِ، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ مُرْضَعٍ، فَأَرْضَعَتْهُ، فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ، وَدَخَلَ بِها، وَطَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلاَئِلِ الأَبْنَاءِ لَمَّا أَرْضَعَتِ الصَّبِيَّ الَّذِي تَزَوَّجَتْ بِهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ

---

(١) الوجور: أن يصب في حلقه. «المقنع» لابن البنا (٣/ ١٠٢٠).

كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ حَتَّى أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ فِي الْحَوْلَيْنِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ حَرُمَتَا عليه جَمِيعاً، وَيَرْجع بِنِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكَبِيرَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَبِصَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَتَيْنِ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ وَلاَ مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ صَدَاقِ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كُنَّ الأَصَاغِرُ ثَلاَثاً، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَات، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ آخِرِهِنَّ رَضَاعاً، فَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعاً، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الأَصَاغِرِ، وَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَ مِنَ الأَصَاغِرِ، وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الأَبَدِ.

وَإِذَا شَهِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الرَّضَاعِ، حَرُمَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً اسْتُحْلِفَتْ، فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى تَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٧١)، وذكر هذا أبو داود في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص ١٥٩).

انْفَسَخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَلاَ مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَكْذَبَهَا، وَلَمْ تَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفَتْ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

* * *

كِتَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

قَالَ: وَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ مَا لاَ غِنَاءَ بِهَا عَنْهُ[1]، وَكُسْوَتُهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا[2] أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرت لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَاجَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[3] فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، فاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، وَوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَكَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أُجْبِرَ وَارِثُهُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ عَلَى نَفَقَتِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ أُمٌّ وَجَدٌّ كَانَ عَلَى الأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ، وَعَلَى الْجَدِّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ

---

(١) وفي (ح): «لها عنه» قال في «الدر النقي» (٢/٧٠٣) بعد أن أثبت المذكور أعلاه: «ورُوِيَ: ما لا غنى لها عنه، ومعناهما واحد».

(٢) في (ز) و(ر) و«شرح الخرقي» لأبي يعلى (٢/ ٨٠/ أ) زيادة كلمة هي: «ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٣/١٣٣٨، ١٣٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كَانَتْ جَدَّةً وَأَخاً فَعَلَى الْجَدَّةِ سُدُسُ النَّفَقَةِ، وَالْبَاقِي عَلَى الأَخِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِسَابُ النَّفَقَاتِ، وَعَلَى الْمُعْتِقِ نَفَقَةُ مُعْتَقِهِ، إِذَا كَانَ فَقِيراً، لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

وَالأَمَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ لَزِمَ زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً، نَفَقَتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ، وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَى، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ نَفَقَةَ وَلَدِهَا حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً، وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا دُونَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبِ، وَعَلَى الْمُكَاتِبِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ مِنْ أَمَتِهِ.

* * *

بَابُ الْحَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ

قَالَ: وَإِذَا تزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا، وَلاَ مَنعَهُ أَوْلِيَاؤُهَا، لَزِمَتْهُ النَّفَقةُ، وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ، وَزَوْجُهَا صَغِيرٌ أُجْبِرَ وَلِيُّهُ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَ الزَّوْجُ بِالدُّخُولِ، وَقَالَتْ: لاَ أُسَلِّمُ نَفْسِي حَتَّى أَقْبِضَ صَدَاقِي كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلاَقاً لاَ يَمْلِكُ فيه رَجْعَتَهَا، فَلاَ سُكْنَىٰ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَإِذَا خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ حَمْلِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلاَ لِلْوَلَدِ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَالنَّاشِزُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أَعْطَاهَا نَفَقَةَ وَلَدِهَا.

* * *

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

قَالَ: وَالأُمُّ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ، إِذَا طُلِّقَتْ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعَ سِنِينَ، فَالأَبُ أَحَقُّ بِهَا، وإِذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ، فَأُمُّ الأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْخَالَةِ، وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَأَحَقُّ مِنَ الْخَالَةِ، وَخَالَةُ الأَبِ أَحَقُّ مِنْ خَالَةِ الأُمِّ.

وَإِذَا أُخِذَ الْوَلَدُ مِنْ الأُمِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طُلِّقَتْ، رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا مِنْ كَفَالَتِهِ، وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ، فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا، وَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفَ، وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، فَتَكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَواءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ، أَوْ مُطَلَّقَةً.

* * *

بَابُ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ

قَالَ: وَعَلَى مُلاَّكِ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيَكْسُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَمْلُوكُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنِ امْتَنَعَ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا طَلَبَ الْمَمْلُوكُ ذَلِكَ، وإِذَا رُهِنَ الْمَمْلُوكُ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الأَمَةَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رَيِّهِ.

وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مُكَاتَبِهِ، إِلاَّ أَنْ يَعْجَزَ.

وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلِمَنْ جَاءَ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ.

* * *

كِتَابُ الْجِرَاحِ

قَالَ: وَالْقَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ؛ عَمْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ ما ضَرَبَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ الْغَالِبُ أَنْ يَقْتُلَ مِثْلُهُ، أَوْ أَعَادَ الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً الْغَالِبُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَنَّهُ يُتْلِفُ، فَفِيهِ الْقَوَدُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ[1] الأَوْلِيَاءِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ حُرّاً مُسْلِماً.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: إِذَا ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً الأَغْلَبُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَنْ لاَ يَقْتُلَ، فَلاَ قَوَدَ فِي هَذَا، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ، أَوْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَيَؤُولَ إِلَى إِتْلاَفِ حُرٍّ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً، فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَقْتُلَ فِي بِلاَدِ الرُّومِ مَنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَيَكُونَ

---

(١) في (ز) زيادة كلمة هي: «جميع».

قَدْ أَسْلَمَ، وَكَتَمَ إِسْلاَمَهُ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى التَّخَلُّصِ إِلَى أَرْضِ الإِسْلاَمِ، فَيَكُونَ عَلَى قَاتِلِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلاَ دِيَةٍ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَإِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الْعَبْدَ عَمْداً، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

وَالطِّفْلُ وَالزَّائِلُ الْعَقْلِ لاَ يُقْتَلاَنِ بِأَحَدٍ، وَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ، وَالأُمُّ فِي هَذَا وَالأَبُ سَوَاءٌ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِذَا قَطَعُوا يَداً قُطِعَتْ نَظِيرَتُهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِذَا قَتَلَ الأَبُ وَغَيْرُهُ عَمْداً، قُتِلَ مَنْ سِوَى الأَبِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ صَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَبَالِغٌ، لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَلَى الْعَاقِلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعِتْقُ رَقَبَتَيْنِ فِي أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ.

وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ قِصَاصٌ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا فِي الْجِرَاحِ، وَإِذَا قَتَلاَهُ، وَأَحَدُهُمَا مُخْطِىءٌ، وَالآخَرُ مُتَعَمِّدٌ، فَلاَ قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِيءِ نِصْفُهَا، وَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَإِنْ بَلَغَتْ دِيَاتٍ.

* * *

بَابُ الْقَوَدِ[1]

قَالَ: وَلَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، فَأَخْرَجَ حُشْوَتَهُ، فَقَطَعَهَا فَأَبَانَهَا مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنقَهُ آخَرُ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الأَوَّلُ، وَلَوْ شَقَّ بَطْنَهُ ثُمّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّ الأَوَّلَ لاَ يَعِيشُ مِثْلُهُ، وَالثَّانِي قَدْ يَعِيشُ، وَإِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمِلَ جِرَاحُهُ قُتِلَ، وَلَمْ تُقْطَعْ يَدَاهُ وَلاَرِجْلاَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ قَالَ: إِنَّهُ لأَهْلٌ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْجِرَاحُ بَرَأَتْ قَبْلَ قَتْلِهِ لَهُ فَعَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدُوا الْقَوَدَ فَيَقِيدُوا، وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ دِيَتَيْنِ.

وَلَوْ رَمَى مُسْلِمٌ عَبْداً كَافِراً، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أُعْتِقَ وَأَسْلَمَ، فَلاَ قَوَدَ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ اثْنَيْنِ، وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ الْجَمِيعِ عَلَى الْقَوَدِ، أُقِيدَ لَهُمَا، وَإِنْ

(١) هو القصاص؛ ولعله إنما سُمِّيَ بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه أو بيدِهِ إلى القتل، فَسُمِّي القتل قَوَداً لذلك. «المغني» (١١/ ٥٠٦).

أَرَادَ وَلِيُّ الأَوَّلِ الْقَوَدَ، وَالثَّانِي الدِّيَةَ، أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَأُعْطِيَ أَوْلِياءُ الثَّانِي الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَلِكِ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ الدِّيَةَ، وَالثَّانِي الْقَوَدَ.

وَإِذَا جَرَحَهُ جُرْحاً يُمْكِنُ الاقْتِصَاصُ مِنْهُ بِلاَ حَيْفٍ، اقْتُصَّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ مِنْهُ طَرَفاً مِنْ مِفْصَلٍ، قُطِعَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْمِفْصَلِ، إِذَا كَانَ الْجَانِي مِمَّنْ يُقَادُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ قَتَلَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلاَ فِي الْجَائِفَةِ قِصَاصٌ، وَتُقْطَعُ الأُذُنُ بِالأُذُنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَالذَّكَرُ بِالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَانِ بِالأُنْثَيَيْنِ، وَتُقْلَعُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَهَا، بُرِدَ[1] مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ. وَلاَ تُقْطَعُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلاَ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ سَالِمَ الطَّرَفِ، وَالْمَقْطُوعَةُ شَلاَّءَ فَلاَ قَوَدَ، وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشَلَّ، وَالْمَظْلُومُ سَالِمَةً، فَشَاءَ الْمَظلوم أَخْذَهَا فَذَلِكَ لَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ.

وَإِذَا قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ؛ بَالِغٌ وَطِفْلٌ، أَوْ غَائِبٌ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ، أَوْ يَبْلُغَ الطِّفْلُ.

وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ الْقِصَاصِ سَبِيلٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً.

وَإِذَا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَتْلِ، فَأَحَبَّ الأَوْلِيَاءُ أَنْ يَقْتُلُوا الْجَمِيعَ،

---

(١) قال ابن عبد الهادي الشهير بابن المِبْرِد في «الدر النقي» (٢/ ٧١٧): «قوله بُرِدَ، البَرْدُ: هو حَكُّهما بالمِبْرَدِ: وهو شيء من الحديد يُبرد به الخشب والعظام ونحو ذلك».

فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْبَعْضَ، وَيَعْفُوا عَنِ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنَ الْبَاقِينَ، كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقِيدُوا بِهِ، فَبَذَلَ الْقَاتِلُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى أَنْ لاَ يُقَادَ، فَلِلأَوْلِيَاءِ قَبُولُ ذَلِكَ. وَإِذَا قَتَلَهُ رَجُلٌ وَأَمْسَكَهُ آخَرُ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمَاسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً، وَكَانَ الْعَبْدُ أَعْجَمِيّاً، لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ، مُحَرَّمٌ، قُتِلَ السَّيِّدُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ خَطَرَ الْقَتْلِ قُتِلَ الْعَبْدُ وَأُدِّبَ السَّيِّدُ.

* * *

كِتَابُ ديات النَّفْسِ

قَالَ: وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً، فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَّةً أَرْبَاعاً؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ، فَكَمَا وَصَفْتُ فِي أَسْنَانِهَا، إِلاَّ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَخْمَاساً؛ عِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ الْعَبْدَ، وَلاَ الْعَمْدَ، وَلاَ الصُّلْحَ، وَلاَ الاعْتِرَافَ، وَلاَ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَإِذَا جَنَىٰ الْعَبْدُ، فَعَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، أَوْ يُسَلِّمَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَالْعَاقِلَةُ: الْعُمُومَةُ وَأَوْلاَدُهُمْ، وَإِنْ سَفُلُوا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: الأَبُ، وَالابْنُ، وَالإِخْوَةُ، وَكُلُّ العَصَبَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ،

وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَلاَ صَبِيٍّ، وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أُخِذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلى ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ.

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ، وإِنْ قُتِلُوا عَمْداً، أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ لإِزَالَةِ الْقَوَدِ، هَكَذَا حَكَمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهِمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ. وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا، بَالِغَةً مَا بَلَغَ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ مَيْتاً، وَكَانَ مِنْ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ غُرَّةٌ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيّاً، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكاً، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ، وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِيناً حَيّاً، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةُ حُرٍّ إِنْ كَانَ حُرّاً، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً، وَعَلَى كُلِّ مَنْ ضَرَبَ مِمَّنْ ذَكَرْتُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[2]، سَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٩٢)، وقوله: «هكذا حكم عثمان...» جعله في طبعة «المغني» (١٢/ ٥٤) من الشرح، وهو من المتن.

(٢) سقطت هذه الكلمة من (ك) و(ز) وهي مثبتة من (ع) و(ر) و(ح) و«المقنع» لابن البنا (٣/ ١٠٧٩)، و«المغني» (١٢/ ٧٩)، و«شرح الزركشي» (٦/ ١٥٠).

وَإِذَا شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِيناً، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً، وَتُعْتِقُ رَقَبَةً.

وَإِذَا رَمَى ثَلاَثَةٌ بِالْمِنْجَنِيقِ، فَرَجَعَ الْحَجَرُ، فَقَتَلَ رَجُلاً، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ.

* * *

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

قَالَ: وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ففِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الأشفار الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي قَرَعِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ، وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَشَامِّ[1] الدِّيَةُ. وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الْمُتَكَلَّمِ به الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ ثَغَرَ[2].

وَالأَضْرَاسُ وَالأَنْيَابُ كَالأَسْنَانِ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيينِ

---

(١) يعني الشَّم.

(٢) هكذا ضَبْطُها كما في النسخة التي نقلت من خط الشيخ أبي عمر ابن قدامة بضبط ثَغَر بفتح الثاء. «الدر النقي» لابن عبد الهادي (٢/ ٧٢٨)، وهكذا ضُبطت أيضاً في نسخة (ك). ومعنى ذلك أي: إذا سقطت رواضعه. «المطلع» للبعلي (ص٣٦٥).

الدِّيَةُ، وَفِي الإِلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّهَا مِفْصَلاَنِ، فَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي الْبَطْنِ إِذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْغَائِطُ الدِّيَةُ، وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ، وَفِي الصَّعَرَ الدِّيَةُ، وَالصَّعَرِ: أَنْ يَضْرِبَهُ، فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ، وَفِي الْمَثَانَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ الدِّيَةُ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ، والسِّنُّ السَّوْدَاءُ، وَفِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ مَا فِي الذَّكَرِ كُلِّهِ وَفِي إِسْكَتَي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ[1].

وَفِي مُوضِحَةِ الْحُرِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَو امْرَأَةً وَجِرَاحُ الْمَرْأَةِ تُسَاوِي جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَالْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَهِيَ الَّتِي تُبْرِزُ الْعَظْمَ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُوَضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَسْطُو حَتَّى تَنْقُلَ عِظَامَهَا، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفي الآمَّةِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ[2]، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،

---

(١) العين القائمة: هي التي ذهب بصرها وصورتُها باقية كصورة الصحيحة، والإسْكتان: هما اللَّحمُ المحيط بالفَرْجِ من جانبيه، إحاطة الشفتين بالفم. «المغني» (١٢/ ١٥٤، ١٥٨).

(٢) المأمومةُ والآمة شيء واحد، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمَّة، وأهل الحجاز: المأْمُومَةُ. «المغني» (١٢/ ١٦٤).

وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ جَرَحَهُ فِي جَوْفِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ فَهِيَ، جَائِفَتَانِ.

وَمَنْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ ففتقَهَا، لَزِمَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، لِأَنَّهُ عَظْمَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رحمه الله: وَالشِّجَاجُ الَّتِي لاَ تَوْقِيتَ فِيهَا، فَأَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ يَعني تَشُقُّهُ قَلِيلاً[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ الْحَرْصَةُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ[2]، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْمُتَلاَحِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحِ تَوْقِيتٌ، وَلَمْ يَكُنْ نَظِيراً لِمَا وُقِّتَتْ دِيَتُهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ قِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشَرَةً، وَقِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الْجِنَايَةُ تِسْعَةً، فَيَكُونَ فِيهِ

---

(١) من هنا إلى قوله: «ثم الموضحة» جعله في طبعة «المغني» (١٢/ ١٧٥) من الشرح وهو من المتن.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٧٥): «هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا: الحارصة، ثُمَّ الباضِعَة، ثُمَّ البازلة. ولعله من غلط الكاتب ـ يعني الناسخ ـ، والصواب: الحارصة، ثمَّ البازلَةَ، ثمَّ الباضعة، هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم. . . ».

عُشْرُ دِيَتِهِ، وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنَ الْحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ، فَيَكُونَ أَسْهَلَ مِمَّا وُقِّتَ فِيهِ، فَلاَ يُجَاوَزَ بِهِ أَرْشُ الْمُوَقَّتَ، وَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْحُرِّ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْتِئَامِ الْجُرْحِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فِي الْحُرِّ، فَهُوَ مُوَقَّتٌ فِي الْعَبْدِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، سَوَاءٌ نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَكَذَا الأَمَةُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خُنْثَىٰ مُشْكِلاً، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى، وإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَلاَ قَوَدَ، وَعَلَى الْجَانِي، إِنْ كَانَ عَمْداً، نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَفِي مَالِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

* * *

بَابُ الْقَسَامَةِ

قَالَ: وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ لاَ عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَلاَ لَوْثٌ[1] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُمْ بِيَمِينٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، وَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلأَوْلِيَاءِ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الأَوْلِيَاءُ خَمْسِينَ يَمِيْناً عَلَى قَاتِلِهِ، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ عَمْداً، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الأَوْلِيَاءُ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيْناً، وَبَرِىءَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَنَّ الْمَجْرُوحَ قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْقَسَامَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ.

وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لاَ يُقْسِمُونَ، وَإِذَا خَلَّفَ الْمَقْتُولُ ثَلاَثَةَ بَنِينَ، جُبِرَ الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشَرَةَ يَمِيناً، وَسَوَاءٌ كَانَ

(١) اللَّوْث: قيل هو العداوة الظاهرة نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر، وهذا ظاهر المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب «الدر النقي» (٢/ ٧٣٩).

الْمَقْتُولُ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً، أَوْ حُرّاً أَوْ عَبْداً، إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ يُقْتَلُ بِهِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تُوجِبُ الْقَوَدَ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ الأَوْلِيَاءُ أَخْذَ الدِّيَةِ، وَلَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً مُحَرَّمَةً، أَوْ شَارَكَ فِيهَا، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيتاً، وَكَانَ الْفِعْلُ خَطَأً، فَعَلَىٰ الْفَاعِلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَدُلُّ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ أَيْضاً تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وَمَا أَوْجَبَ الْقِصَاصَ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ عَدْلاَنِ، وَمَا أَوْجَبَ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْمَالَ دُونَ الْقَوَدِ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

* * *

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قَالَ: وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ، حُورِبُوا، وَدُفِعُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يُعْلَمُ أَنه يَنْدَفِع، فَإِنْ آلَ مَا دُفِعُوا بِهِ إِلَىٰ نُفُوسِهِمْ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يُتْبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ، وَلَمْ يُغْنَمْ لَهُمْ مَالٌ، وَلَمْ تُسْبَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ، ولا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلاَّ مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

* * *

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

قَالَ: وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَ عَاقِلاً، بَالِغاً، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلاَّ قُتِلَ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئاً بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلاَّ قُتِلَ، جَاحِداً تَرْكَهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَعَقَلَ الإِسْلاَمَ، فَأَسْلَمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ عَادَ وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَقَالَتِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ، وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ فَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنَ الإِسْلاَمِ بَعْدَ الْبُلُوغِ اسْتُتِيبَ ثَلاَثاً، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كَانَ أَوْلاَدُهُ الأَصَاغِرُ تَبَعاً لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ، قُسِمَ لَهُ المِيرَاثُ، وَكَانَ مُسْلِماً بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا.

وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَقَالَ: مَا كَفَرْتُ، فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ، وَمَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ، وَيتمَّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ، مَاتَ كَافِراً.

* * *

كِتَابُ الْحُدُودِ

قَالَ: وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُحْصَنُ، أَوِ الْحُرَّةُ الْمُحْصَنَةُ، جُلِدَا وَرُجِمَا حَتَّى يَمُوتَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: يُرْجَمَانِ وَلاَ يُجْلَدَانِ، وَيُغَسَّلاَنِ، وَيُكَفَّنَانِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَيُدْفَنَانِ، وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْبِكْرُ، جُلِدَ مِئَةً، وَغُرِّبَ عَاماً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَإِذَا زَنَىٰ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُغَرَّبَا، وَالزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

وَمَنْ تَلَوَّطَ، قُتِلَ بِكْراً كَانَ أَوْ ثَيِّباً، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي، وَمَنْ أَتَىٰ الْبَهِيمَةَ أُدِّبَ، وَأُحْسِنَ أَدَبُهُ، وَقُتِلَتِ الْبَهِيمَةُ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ـ مِمَّنْ ذَكَرْتُ ـ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ بَالِغٌ، صَحِيحٌ، عَاقِلٌ[1]، وَلاَ يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ

(١) هكذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق ويؤيده ما قاله ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٧٥٠): «وفي نُسخ كثيرةٍ: بَالِغٌ صحيحٌ عَاقِلٌ، وعلى ذلك شرح القاضي والشيخ ـ يعني ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٣٥٧) ـ» ثم أشار أيضاً أنه يوجد في عدة نسخ: «بالغ عاقل صحيح».

الْحَدُّ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحْرَارٌ، عُدُولٌ، يَصِفُونَ الزِّنَا.

وَلَوْ رُجِمَ بِإِقْرَارِهِ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، كُفَّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ، وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدِّ، خُلِّيَ.

وَمَنْ زَنَىٰ مِرَاراً وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا حَكَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا.

وَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرّاً مُسْلِماً، أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً بِالزِّنَا، جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، إِنْ طالب الْمَقْذُوفُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاذِفِ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْداً، أَوْ أَمَةً جُلِدَ أَرْبَعِينَ بِأَدْوَنَ مِنَ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الْحُرُّ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا لُوطِيُّ، سُئِلَ عَمَّا أَرَادَ، فَإِن قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَهُوَ كَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: يَا مَعْفُوجُ[1].

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلاً، فَلَمْ يُقَمِ الْحَدُّ حَتَّى زَنَى الْمَقْذُوفُ، لَمْ يَزُلِ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ.

وَمَنْ قَذَفَ عَبْداً، أَوْ مُشْركاً، أَوْ مُسْلِماً لَهُ دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ، أَوْ مُسْلِمَةً لَهَا دُونَ التِّسْعِ سِنِينَ، أُدِّبَ، وَلَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ قَذَفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكاً وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ زَنَىٰ وَهُوَ مُشْرِكٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ، وَحُدَّ إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَبْداً.

---

(١) المَعْفُوج: أي المنكوح. الدر النقي» (٢/ ٧٥٣).

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ المُلاعَنَةَ.

وَإِذَا قُذِفَتِ المَرْأَةُ، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ، إِنْ كَانَتِ الأُمُّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَإِذَا قُذِفَتْ[1] أُمُّهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، حُدَّ الْقَاذِفُ إِذَا طَالَبَ الابْنُ، وَكَانَ مُسْلِماً حُرّاً.

وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلماً كَانَ أَوْ كَافِراً، وَمَنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَتَىٰ حَدّاً خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يُبَايَعْ وَلَمْ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ أَتَىٰ حَدّاً فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

* * *

---

(١) من هنا إلى قوله: «وكان مسلماً حُرّاً» جعله في طبعة «المغني» (١٢/ ٤٠٢) من الشرح، وهو من المتن.

كِتَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

قَالَ: وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ قِيمَةَ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، طَعَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ ثَمَراً أَوْ كَثَراً[1] فَلاَ قَطْعَ فِيهِ، وَابْتِدَاءُ قَطْعِ السَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، وَتُحْسَمَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلاَ يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ، وَالْعَبْدُ والأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ السَّارِقُ وَإِنْ وُهِبَتْ لَهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَهَا وَقِيمَتُهَا ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّىٰ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا، قُطِعَ، وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ قَائِمَةً رُدَّتْ إِلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتْلَفَةً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، مُعْسِراً كَانَ أَوْ مُوسِراً.

وَإِذَا أَخْرَجَ النَّبَّاشُ مِنَ الْقَبْرِ كَفَناً قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَلاَ يُقْطَعُ فِي مُحَرَّمٍ، ولا في آلَةِ لَهْوٍ، وَلاَ يُقْطَعُ الْوَالِدُ فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِه،

(١) الكثَرُ: طلع النخل. «الدر النقي» (٢/ ٧٥٥).

لِأَنَّهُ أَخذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَلاَ تُقْطَعُ الْوَالِدَةُ فِيمَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا، وَلاَ الْعَبْدُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ.

وَلاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعتِرافٍ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يَنْزِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ، وَإِذَا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي سَرِقَةٍ قِيمَتُهَا ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، قُطِعُوا.

وَلاَ يُقْطَعُ وَإِنِ اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ مَالِكُ الْمَسْرُوقِ يَدَّعِيهِ.

* * *

كِتَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

قَالَ: وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلاَحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً.

وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْمَالِ، وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُسِمَتَا وَخُلِّيَ، وَلاَ يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ فِي مِثْلِهِ السَّارِقُ، وَنَفْيُهُمْ أَنْ يُشَرَّدُوا، فَلاَ يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ، فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَأُخِذُوا بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، مِنَ الأَنْفُسِ، وَالْجِرَاحِ، وَالأَمْوَالِ، إِلاَّ أَنْ يُعْفَىٰ لَهُمْ عَنْهَا.

* * *

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ: وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حُدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا شَرِبَهَا مُخْتَاراً لِشُرْبِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ، فَإِنْ مَاتَ فِي جَلْدِهِ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ[1].

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَائِماً بِسَوْطٍ لاَ خَلَقٍ وَلاَ جَدِيدٍ، وَلاَ يُمَدُّ، وَلاَ يُرْبَطُ، وَيُتَّقَىٰ وَجْهُهُ، وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ، وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ أَرْبَعِينَ، بِدُونِ سَوْطِ الْحُرِّ.

وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ حَرُمَ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ، وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ.

وَالْخَمْرَةُ إِذَا أُفْسِدَتْ، فَصُيِّرَتْ خَلاًّ لَمْ تَزُلْ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ قَلَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهَا، فَصَارَتْ خَلاًّ، فَهِيَ حَلاَلٌ.

---

(١) بعد هذا زيادة في المطبوعة وطبعة «المغني» (١٢/ ٥٠٣) وهي: «يعني ليس على أحد ضمانُهُ» وهي من الشرح وليست من المتن!.

وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ قَدَحٌ عَلَيْهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ، فَشُرِبَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ، فَلاَ بَأْسَ.

وَلاَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ.

وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إِلاَّ بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ بِسِلاَحٍ، فَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِضَرْبِ عَصًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ آلَ الضَّرْبُ إِلَى نَفْسِهِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ كَانَ شَهِيداً.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ بِاللَّيْلِ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ نَهَاراً، لَمْ يَضْمَنُوهُ.

وَمَا جَنَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، ضَمِنَ رَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مَالٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَادَهَا أَوْ سَاقَهَا، وَمَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَصَادَمَ الْفَارِسَانِ، فَمَاتَتْ الدَّابَّتَانِ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ دَابَّةِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ، وَالآخَرُ قَائِماً، فَتَلِفَتِ الدَّابَّتَانِ فَعَلَى السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ يَمْشِيَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِي مَالِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّفِينَةُ الْمُنْحَدِرَةُ عَلَى الْمُصَاعِدَةِ[1]، فَغَرِقَتَا، فَعَلَىٰ الْمُنْحَدِرَةِ قِيمَةُ سَفِينَةِ الْمُصَاعِدَةِ، أَوْ أَرْشُ مَا نَقَصَتْ إِنْ أُخْرِجَتْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنْحَدِرُ غَلَبَتْهُ الرِّيح فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا.

* * *

---

(١) المُصَاعِدَة: أي المُرْتقية، يقال: صعد المكان، وفيه بكسر العين، وأَصْعَد أي: ارْتَقَى. «الدر النقي» (٢/ ٧٦٣).

كِتَابُ الْجِهَادِ

قَالَ: وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، قال أبو عبد الله رحمه الله[1] وَلاَ أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ.

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ.

وَيُغْزَا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُون لَيْلَةً، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا، وَإِذَا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ، فَلاَ إِذْنَ لأَبَوَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ، لاَ طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا.

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ، وَلاَ يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَيُدْعَىٰ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا، فَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَيُقَاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

---

(١) سقط من (ك): «قال أبو عبد الله رحمه الله» والمثبت من بقية النسخ؛ قال ابن قدامة: «روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه» «المغني» (١٣/ ١٠).

وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ أَنْ يَنْفِرُوا؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ، وَلاَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْعَدُوِّ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلاَّ أَنْ يُفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ، يَخَافُونَ كَلَبَهُ[1]، فَلاَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ.

وَلاَ يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلاَّ امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَىٰ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[2].

وَإِذَا غَزَا الأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلاَ يَحْتَطِبَ، وَلاَ يُبَارِزَ عِلْجاً، وَلاَ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلاَ يُحْدِث حَدَثاً، إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لِغَزَاةٍ بِعَيْنِهَا، رَدَّ مَا فَضَلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ فَهِيَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: هِيَ حَبِيسٌ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، إِلاَّ أَنْ تَصِيرَ فِي حَالٍ لاَ تَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، فَتُبَاعَ وَتَصِيرَ فِي حَبِيسٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لاَ يُصَلَّىٰ فِيهِ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ، وَيُصَيَّرَ فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَإِذَا سَبَى الإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ رَأَى قَتَلَهُمْ، وَإِنْ رَأَىٰ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلاَ عِوَضٍ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَىٰ أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَىٰ اسْتَرَقَّهُمْ؛ أَيَّ ذَلِكَ رَأَىٰ أَنَّ فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ، وَحَظّاً لِلْمُسْلِمِينَ، فَعَلَ، وَسَبِيلُ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى

---

(١) أي: شَرَّهُ وأَذَاهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إِطْلاَقِهِمْ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مَجُوساً، فَأَمَّا مَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوْ السَّيْفُ أَوِ الْفِدَاءُ.

وَيُنَفِّلُ الإِمَامُ وَمَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدْأَتِه: الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[1]، وَيَرُدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ، إِذْ بِقُوَّتِهِمْ صَارَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا وَاحِداً مِنْهُمْ مُقْبِلاً عَلَى الْقِتَالِ فَلَهُ سَلَبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ، قَالَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَالدَّابَّةُ وَما عَلَيْهَا مِنْ آلَتِهَا مِنَ السَّلَبِ إِذَا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلاَحِ، وَالْحُلِيِّ وَإِنْ كَثُرَ، وإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَبِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مِنَّا الأَمَانَ مِنْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدٍ جَازَ أَمَانُهُ.

وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَفْتَحَ الْحِصْنَ فَفَعَلَ فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَا الْمُعْطَىٰ لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغُزَاةِ فَارِساً فَنَفَقَ فَرَسُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلاً فَأُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤) من حديث بن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ بعدَ الخُمسِ في بَدأَتِه، ونَفَّل الثلث بعد الخُمسِ في رجعته». وإسناده صحيح.

فَارِسٌ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، وَيُعْطَى ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِيناً فَيَكُونَ لَهُ سَهْمٌ، وَلِهَجِينِهِ سَهْمٌ، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ.

وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ، وَيُعْطَىٰ الرَّاجِلُ سَهْماً، وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَيُسْهَمُ لِلْكَافِرِ إِذَا غَزَا مَعَنَا.

وَإِذَا غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ لِلسَّيِّدِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ، وَإِذَا أُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَداً، أَوْ هَرَبَ مَنْ أَسْرٍ حَظٌّ.

وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، فَلَمْ يَحْضُرِ الْغَنِيمَةَ أُسْهِمَ لَهُ.

وَإِذَا سبوْا، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلاَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كَالأَبِ وَالْجَدَّةُ كَالأُمِّ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، وَلاَ أُخْتَيْنِ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَتَبَيَّنَ أَلاَّ نَسَبَ بَيْنَهُمْ، رَدَّ إِلَى الْمُقْسَمِ الْفَضْلَ الذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِداً، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ كَانَ عَلَى دِينِهِمَا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَبِيدِهِمْ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُوماً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: إِذَا قُسِمَ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ.

وَمَنْ قَطَّعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجَراً، أَوْ عُوداً، أَوْ صَادَ حُوتاً أَوْ ظَبْياً، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَكْلِهِ، وَالْمَنْفَعَةِ بِهِ، وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمُقْسَمِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ، طَرَحَهُ فِي مُقْسَمِ تِلْكَ الْغَزَاةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: مُبَاحٌ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيراً[1].

وَإِذَا اشْتَرَىٰ الْمُسْلِمُ أَسِيراً مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، لَزِمَ الأَسِيرَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِذَا سَبَىٰ الْمُشْرِكُونَ مَنْ يُؤَدِّي إِلَيْنَا الْجِزْيَةِ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ، رُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا، وَمَا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ مِنْهُمْ، مِنْ رَقِيقٍ، أَوْ مَالٍ رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، وَيُفَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُفَادَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا حَازَ الأَمِيرُ الْمَغْنَمَ، وَوَكَّلَ بِهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ، بِأَنْ لاَ يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ.

وَمَنِ اشْتَرَى مِنَ الْمُقَسِمِ فِي بِلاَدِ الرُّومِ فَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الثَّمَنُ رُدَّ إِلَيْهِ.

وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ، لَمْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ، وَلَمْ يُغَرِّقُوا النَّحْلَ[2]، وَلَمْ

---

(١) من قوله: «في إحدى الروايتين» إلى آخر السطر جعله في طبعة «المغني» (١٣/ ١٣٢) من الشرح، وهو من المتن.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الدر النقي» (٢/ ٧٧٥): «هو هذا الطائر الذي يوجد منه العسل، الواحدة: نَحْلَةٌ». وانظر «المغني» (١٣/ ١٤٢).

يَعْقِرُوا شَاةً، وَلاَ دَابَّةً، إِلاَّ لِأَكْلٍ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ، وَلاَ يُحْرَقُ زَرْعُهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بَلَدِنا، فَيُفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ لِيَنْتَهُوا.

وَلاَ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، إِلاَّ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَتَزَوَّجُ مُسْلِمَةً، وَيَعْزِلُ عَنْهَا، وَلاَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ.

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا، وَمَنْ كَانَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ، فَنَقَضُوهُ حُورِبُوا، وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَلَمْ تُسْبَ ذَرَارِيهِمْ، وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا، إِلاَّ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الأَمِيرُ قَوْماً يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ، لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ، وَأُعْطُوا مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ.

وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حُرِّقَ كُلُّ رَحْلِهِ إِلاَّ الْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا فُتِحَ حِصْنٌ، لَمْ يُقْتَلْ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ أَوْ يُنْبِتْ، أَوْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ حَارَبَ مِنْ هَؤُلاَءِ أَوِ النِّسَاءِ أَوِ الرُّهْبَانِ أَوِ الْمَشَايِخِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلُوا، وَإِذَا خُلِّيَ الأَسِيرُ مِنَّا، وَحَلَفَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ.

وَلاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرَيْنِ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَإِنْ خَشِيَ الأَسْرَ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ.

وَمَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا، عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ، فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَخَذَ، إِنْ كَانَ رَاجِلاً، أَوْ عَلَى دَابَةٍ يَمْلِكُهَا.

وَمَنْ لَقِيَ عِلْجاً، فَقَالَ لَهُ: قِفْ، أَوْ أَلْقِ سِلاَحَكَ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لِسَيِّدِهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ وَطِىءَ جَارِيَةً قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ أُدِّبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدَّ الزَّانِي، وَأُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَطُرِحَ فِي الْمَقْسَمِ، إِلاَّ أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

* * *

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

قَالَ: وَلاَ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إلاَّ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ، فَالإِسْلاَمُ أَوِ الْقَتْلُ.

وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى ثَلاَثِ طَبَقَاتٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَدْوَنِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً، وَمِنْ أَوْسَطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً، وَمِنْ أَيْسَرِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ فَقِيرٍ، وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَىٰ، وَلاَ عَلَى سَيِّدٍ عَبْدٍ عَنْ عَبْدِهِ، إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِماً، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، فَأَسلَمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُعْتِقَ لَهُ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً، وَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَوَاشِيهِمْ، وَثَمَرِهِمْ، مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلاَ تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ.

وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشُرِ فِي السَّنَةِ، وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشُرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ هَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مِنْ ذِمَّتِنَا، نَاقِضاً لِلْعَهْدِ، عَادَ حَرْباً لَنَا.

* * *

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

قَالَ: وَمَنْ سَمَّىٰ وَأَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَوْ فَهْدَهُ الْمُعَلَّمَ، فَصَادَ، وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، جَازَ أَكْلُهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، أَوِ الْفَهْدُ مَنْ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّماً[1]، وَإِذَا أَرْسَلَ الْبَازِيَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَصَادَ، وَقَتَلَ، أُكِلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ، وَلاَ يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الأَسْوَدِ إِذَا كَانَ بَهِيماً، لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ رُوحٌ، فَلَمْ يَذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، أَشْلَىٰ الصَّائد لَهُ[2] عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَيُؤْكَلَ، وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَصَابَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي الْحَيَاةِ، فَيُذَكَّىٰ، وَإِذَا سَمَّىٰ وَرَمَىٰ صَيْداً، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، جَازَ أَكْلُهُ، وَإِذَا رَمَاهُ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ، وَأَصَابَهُ مَيْتاً وَسَهْمُهُ فِيهِ، وَلاَ أَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ، جَازَ أَكْلُهُ، وَإِذَا رَمَاهُ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِذَا رَمَىٰ صَيْداً، فَقَتَلَ جَمَاعَةً فَكُلُّهُ حَلاَلٌ، وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ،

(١) من قوله: «وإن أكل الكلب. . .» إلى هنا سقط من «المغني».
(٢) يعني: أغرىٰ الكلب به وأرسله عليه، ومعنى أشلَى في العربية: دعا «المغني» (٢٦٩/١٣).

فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يُؤْكَلْ مَا أَبَانَ مِنْهُ، وَأُكِلَ مَا سِوَاهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: يَأْكُلُهُ وَمَا أَبَانَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ.

وَإِذَا صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، وَلاَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِذَا رَمَىٰ صَيْداً فَعَقَرَهُ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَأَثْبَتَهُ، وَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، فَلاَ يُؤْكَلُ، وَيَكُونُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيمَةُ مَجْرُوحاً عَلَى مَنْ قَتَلَهُ.

وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ، فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَلاَ يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ، وَلاَ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى صَيْدٍ عَامِداً، أَوْ سَاهِياً، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِداً، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِياً أُكِلَتْ، وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ[1]، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ، فَلاَ يَجُوز أَكْلُهُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ[2]، وَالْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ فِي كُلِّ مَا وَصَفْتُ سَوَاءٌ، وَلاَ يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ بِالْبُنْدُقِ، أَوَ الْحَجَرِ، لِأَنَّهُ مَوْقُوذٌ، وَلاَ

---

(١) وفي (ع): «يُسيلُ دَمهُ» وكذا هو في «الدر النقي» (٢/ ٧٨٢)، وأشار إلى أنه يوجد في نسخ أخرى المثبت أعلاه.

(٢) من قوله: «وكذلك إن تردى» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (١٣/ ٢٩١) من الشرح، وهو من المتن.

يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ، فَإِنَّهُ لاَ ذَكَاةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا مَاتَ مِنَ الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ طَفَا.

وَذَكَاةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ، وَيُذْبَحَ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَنْعَامِ، فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، وَنَحَرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ، وَإِذَا ذَبَحَ فَأَتَىٰ عَلَى الْمَقَاتِلِ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَطِىءَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَمْ تُؤْكَلْ، فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، وَهُوَ مُخْطِىءٌ، فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوضِعِ ذَبْحِهَا، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ، أُكِلَتْ وَإِذَا ذَبَحَ الشاة وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أُكِلَتْ، وَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ جَنِينِهَا، أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، وَلاَ يَقْطَعُ عُضْواً مِمَّا ذُكِّيَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ نَفْسُهُ.

وَذَبِيحَةُ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلاَلٌ، إِذَا سَمَّوْا، أَوْ نَسُوا التَّسْمِيَةَ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَوْمَأَ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ جُنُباً، جَازَ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَذْبَحَ.

وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا نَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيِّباً، فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ خَبِيثاً فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وَبِسُنَّةِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ»[2]، وَ«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ

---

(١) أي والمحرم من الحيوان بسنة رسول الله ﷺ أشياء. «شرح الزركشي» (٦/ ٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤١)، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية.

السِّبَاعِ»[1]، وَهِيَ الَّتِي تَضْرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّيْءَ وَتَفْرِسُ بِهِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخَالِيبِهَا، وَتَصِيدُ بِهَا.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا إِلاَّ مَا يَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ، وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَلاَ يَحْمِلُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مَحُوطاً فَلاَ يَدْخُلْ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَمَنْ اضْطُرَّ فَأَصَابَ الْمَيْتَةَ، وَخُبْزاً لاَ يَعْرِفُ مَالِكَهُ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلاَّ طَعَاماً لَمْ يَبِعْهُ مَالِكُهُ، أَخَذَهُ قَهْراً لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ، والضَّبُعِ، وَلاَ يُؤْكَلُ التِّرْيَاقُ[2]، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ، وَلاَ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ السُّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، لَمْ يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ، كَالدُّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ، نَجُسَ وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إِنْ أَحَبَّ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وَلاَ ثَمَنُهُ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٥٣٣)، من حديث أبي ثعلبة الخُشَني: «نهى رسول الله ﷺ عنَ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

(٢) التِّرياق: دوائر يتعالج به من السّم، ويجعل فيه من لحوم الحيّات، فلا يباحُ أكله ولا شربه، لأن لحم الحيّة حَرامٌ. «المغني» (١٣/ ٣٤٢).

كِتَابُ الأَضَاحِي

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، لاَ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلاَ يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ بَشَرَتِهِ شَيْئاً، وَتُجْزِىءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، وَلاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَقَدْ دَخَلَ فِي السَّابِعِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ أَبِي[1] رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: كَيْفَ تَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إِذَا أَجْذَعَ، قَالُوا: لاَ تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَا دَامَ حَمَلاً، فَإِذَا نَامَتِ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْذَعَ، وَثَنِيُّ الْمَعْزِ، إِذَا تَمَّت لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَالإِبِلُ إِذَا كَمُلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ[2].

---

(١) هو الحسين بن عبد الله الخِرَقي صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، وأكثر صحبته لأبي بكر المروذي، وكان خليفته في العلم توفي سنة (٢٩٩هـ). انظر المقدمة (ص٤٨).

(٢) من قوله: «قال أبوالقاسم. . » إلى هنا جعله في طبعة «المغني» (١٣/٣٦٨) من الشرح، وهو من المتن.

وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَالْعَضْبَاء، وَالْعَضْبُ: ذَهَابُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ، أَوْ الْقَرْنِ، فإِنْ اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً، وَأَوْجَبَهَا، فَعَابَتْ عِنْدَهُ، ذَبَحَهَا، وَكَانَتْ أُضْحِيَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ ذُبِحَ وَلَدُهَا.

وَإِيجَابُهَا أَنْ يَقُولَ: هِيَ أُضْحِيَةٌ، وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا، وَلَمْ تُجْزِه، وَلاَ تُبَاعُ أُضْحِيَةُ الْمَيِّتِ فِي دَيْنِهِ، وَيَأْكُلُهَا وَرَثَتُهُ.

وَالاِسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ.

وَلاَ يُعْطَىٰ الْجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئاً مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلاَ شَيْئاً مِنْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ الأُضْحِيَةَ إِذَا أَوْجَبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَإِذَا مَضَىٰ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الأَضْحَىٰ مِقْدَارُ صَلاَةِ الإِمَامِ لِلْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَاراً، وَلاَ يَجُوزُ لَيْلاً، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلاَّ مُسْلِمٌ، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ نَسِيَ، فَلاَ يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ، فَيُضَحُّوا بِالْبَقَرَةِ أَوْ الْبَدَنَةِ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ: تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأُضْحِيَةِ، وَسَبِيلُهَا فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ سَبِيلُهَا، إِلاَّ أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَالاً[1].

* * *

(١) أي: عُضواً عضواً.

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْي

قَالَ: وَالسَّبْقُ فِي الْحَافِرِ، وَالنَّصْلِ، وَالْخُفِّ لاَ غَيْرَ، فَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَسْتَبِقَا أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُخْرِجِ الآخَرُ، فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أَخْرَجَ أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَسْبُوقِ شَيْئاً، وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجِ أَحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعاً، لَمْ يَجُزْ، إِلاَّ أَنْ يُدْخِلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يُكَافِىءُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أو بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ السَّابِقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، فَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْمُحَلِّلِ شَيْئاً.

وَلاَ يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفَرَسَانِ أَنْ يُجنِّبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ فَرَساً، يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدْوِ، وَلاَ يَصِيحُ فِي وَقْتِ سِبَاقِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ جَنَبَ وَلاَ جَلَبَ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٧) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً (٤/ ٢٩)، والنسائي (٦/ ٢٢٨) من حديث عمران بن الحصين بسند رجاله ثقات. و«الجَنَبُ» المنهي عنه في السباق، هو أن يجْنُب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر لكي يتحول عليه إن خاف أن يُسبق على الأول «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٣ـ جنب).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

قَالَ: وَمَنْ حَلفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً، فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً، فَفَعَلَهُ، فعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِياً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الَّذي أَتَىٰ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ وَهُوَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ بِالطَّلاَقِ أَوِ الْعِتَاقِ فَيَلْزَمُهُ الْحِنْثُ.

وَالْيَمِينُ الْمُكَفَّرَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِصَدَقَةِ مِلْكِهِ، أَوْ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعَهْدِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنِ الإِسْلاَمِ أَوْ بِتَحْرِيمِ مَمْلُوكِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، أَوْ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِاللهِ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ أَعْزِمُ بِاللهِ، أَوْ أَمَانَةَ اللهِ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذِهِ الأَيْمَانِ كُلِّهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَحَنَثَ: لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفَتَي الْكَفَّارَةِ، لَزِمَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْنِ كَفَّارَتُهَا.

وَلَوْ حَلَفَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَالأُخْرَى: يَذْبَحُ كَبْشاً. وَمَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ نَوَى الطَّلاَقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ[1].

وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ، فَحَنِثَ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِهِ، وَإِمَائِهِ، وَمُدَبَّرِيهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ، وَمُكَاتَبِيهِ، وَشِقْصٍ[2] يَمْلِكُهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ صَوْماً، أَوْ غَيْرَهُ، إِلاَّ فِي الظِّهَارِ وَالْحَرَامِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وَإِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَمِينِ والاِسْتِثْنَاءِ كَلاَمٌ، وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتَاقِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رحمه الله أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ، وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ الاِسْتِثْنَاءُ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا، وَإِنْ

---

(١) من قوله: «ومن حلف بتحريم زوجته» إلى آخر السطر لا وجود له في «المغني» مع وجوده في سائر النسخ، و«المقنع» لابن البنا (٣/ ١٢٤٧) و«شرح الخرقي» لأبي يعلى (٢/ ٨٨/ ب).

(٢) الشِقْص: قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. «الدر النقي» (٢/ ٨٠٠).

قَالَ: إِنْ مَلَكْتُ فُلاَناً فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَهُ صَارَ حُرّاً، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَنْكِحُ فُلاَنَةً، أَوْ لاَ اشْتَرَيْتُ فُلاَناً فَنَكَحَهَا نِكَاحاً فَاسِداً، أَوِ اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِداً، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَشْتَرِيَ فُلاَناً، أَوْ لاَ يَضْرِبَهُ فَوَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ أَوِ الضَّرْبِ، حِنثَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِذا حَلَفَ بِعِتْقٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئاً، فَفَعَلَهُ نَاسِياً، حَنِثَ.

وَمَنْ حَلَفَ فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأَوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

قَالَ: وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ أَحْرَاراً، كِبَاراً كَانُوا أَوْ صِغَاراً إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزاً، أَوْ مُدَّانِ شَعِيراً، أَوْ تَمْراً، وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقاً، لَمْ يُجْزِهِ، وَيُعْطِي مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِد إِلاَّ مِسْكِيناً وَاحِداً رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْم تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أَيَّام وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَالْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَتَكُونُ سَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ، وَلَوِ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ، وَأَعْتَقَهَا فِي الْكَفَّارَةِ، عَتَقَتْ، وَلَمْ تُجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضَ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ الْكَفَّارَةَ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الْكَفَّارَةِ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُكَاتَبٌ قَدْأَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئاً، وَيُجْزِئُهُ الْمُدَبَّرُ، وَالْخَصِيُّ، وَوَلَدُ الزِّنَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ وَاحِداً، صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ،

وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْداً، لَمْ يُكَفِّرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَلَوْ حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى عَتَقَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، لاَ يُجْزِئُه غَيْرُهُ.

وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِقْدَارُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ.

وَمَنْ لَهُ دَارٌ لاَ غِنَىٰ لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا، وَدَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، وَخَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ فِي الْكَفَّارَةِ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَكَسَا خَمْسَةً، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ أَمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ عَبْدٍ وأَمَةٍ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْعِتْقِ أَوِ الإِطْعَامِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ.

* * *

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

قَالَ: وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى النِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَسْكُنَ دَاراً هُوَ سَاكِنُهَا، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ حَنِثَ.

وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَدْخُلَ دَاراً، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ دَاراً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ رَأْسَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَدْخُلَ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَلْبَسَ ثَوْباً وَهُوَ لاَبِسُهُ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَأْكُلَ طَعَاماً اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَاماً اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكْرٌ، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلاَّ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِالشِّرَاءِ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يُكَلِّمَهُمَا، أَوْ لاَ يَزُورَهُمَا، فَكَلَّمَ أَوْ زَارَ أَحَدَهُمَا، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلاَّ يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَلْبَسَ ثَوْباً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ ثَوْباً، فَلَبِسَهُ، حَنِثَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ امْتُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْتُفَعَ بِثَمَنِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْوِيَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ، فَأَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا،

حَنِثَ إِذَا كَانَ أَرَادَ بِيَمِينِهِ جَفَاءَ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ يُهَيِّجُ يَمِينَهُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ غُلاَمَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ، فَلاَ حِنْثَ عليه، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، حَنِثَ.

وَمَنْ حَلَفَ أَلاَّ يُكَلِّمَهُ حِيناً، فَكَلَّمَهُ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، حَنِثَ، وَإِذَا حَلَفَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا كَانَ أَرَادَ بِيَمِينِهِ أَنْ لاَيُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لاَ يَشْرَبَهُ كُلَّهُ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَهَرَبَ مِنْهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ قَالَ: لاَ افْتَرَقْنَا. فَهَرَبَ مِنْهُ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لاَ تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَأْكُلَ هَذَا الرُّطَبَ فَأَكَلَهُ تَمْراً، حَنِثَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الرُّطَبِ، وَإِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَأْكُلَ تَمْراً، فَأَكَلَ رُطَباً لَمْ يَحْنَثْ، وإِذا حَلَفَ أَلاَّ يَأْكُلَ لَحْماً، فَأَكَلَ الشَّحْمَ، أَوِ الْمُخَّ، أَوِ الدِّمَاغَ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ، فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلُ الشَّحْمَ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ حَنِثَ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لاَ يَخْلُو مِنَ الشَّحْمِ. وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَّ يَأْكُلَ لَحْماً، وَلَمْ يُرِد لَحْماً بِعَيْنِهِ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الأَنْعَامِ، أَوِ الطَّائِرِ، أَوِ السَّمَكِ حَنِثَ وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ سَوِيقاً، فَشَرِبَهُ، أَوْ لاَ يَشْرَبَهُ، فَأَكَلَهُ، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَلاَّ يَأْكُلَ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً؛ مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتِ الْيَمِينُ

عَلَيْهَا، وَلاَ يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً، حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُشَافِهَهُ.

* * *

كِتَابُ النَّذُورِ

قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلاَ يَعْصِيهِ؛ وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَنَذْرُ الطَّاعَةِ: الصَّلاَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، والْعُمْرَةُ، وَالْعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالاعْتِكَافُ، وَالْجِهَادُ وَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، سَوَاءٌ نَذْرُهُ مُطْلَقٌ، بِأَنْ يَقُولَ: للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنْ شَفَانِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِلَّتِي، أَوْ شَفَىٰ فُلاَناً، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ، أَوْ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَأَدْرَكَ مَا أَمَّلَ بُلُوغَهُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَنَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَقْتُلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ، وَمَا أَشْبَهَهُ فَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، أَوْ أَسْكُنَ دَارِي، أَوْ أَلْبسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي، وَمَا أَشْبَهَهُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْرَ طَاعَةٍ، وَلاَ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّرَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَلاَّ يُطَلِّقَ، وَيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ[1].

---

(١) من قوله: «ونذر الطاعة الصلاة...» إلى هنا جعله في طبعة «المغني» =

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ حِينَ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي يَارَسُولَ اللهِ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»[1].

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يُطِيقُ الصِّيَامَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَإِذَا نَذَرَ صِيَاماً، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَداً، وَلَمْ يَنْوِهِ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ صَوْمُ يَوْمٍ، وَأَقَلُّ الصَّلاَةِ رَكْعَتَانِ، وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجِزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِذَا نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِىءُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلاَنٌ فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى لَمْ يَصُمْهُ، وَصَامَ يَوْماً مَكَانَهُ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْماً مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَامَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لاَ يَصُومُهُ، وَيَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْراً مُتَتَابِعاً، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَمَرِضَ فِي بَعْضِهِ، فَإِذَا عُوفِيَ بَنَى، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَىٰ بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَلاَ

= (١٣/ ٦٢٢) من الشرح، وهو من المتن!!.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨)، وقال بعده: «وهو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث» يعني قصة توبة كعب بن مالك التي عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠).

كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَحَاضَتْ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْراً بِعَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ يَوْماً بِغَيْرِ عُذْرٍ، ابْتَدَأَ شَهْراً، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ.

* * *

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

قَالَ: وَلاَ يُوَلَّىٰ قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغاً، عاقِلاً، مُسْلِماً، حُرّاً، عَدْلاً، عَالِماً، فَقِيهاً، وَرِعاً.

وَلاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ الْمُشْكِلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

وَلاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ، وَلاَ يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ، إِلاَّ مَا خَالَفَ كِتَاباً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعاً، وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ قَبلَ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ، فَالْجَرْحُ أَوْلَىٰ، وَيَكُونُ كَاتِبُهُ عَدْلاً، وَكَذَلِكَ قَاسِمُهُ.

وَلاَ يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ.

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ، وَإِذَا حَكَمَ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ، وَكَتَبَ بِإِنْفَاذِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، قَبلَ كِتَابَهُ، وَأُخِذَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ، وَلاَ يُقْبَلُ الْكِتَابُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَقُولاَنِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِىءَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّهُ كِتَابِي إِلَىٰ فُلاَنٍ، وَلاَ يَقْبَلُ التَّرْجَمَةَ

عَنْ أَعْجَمِيٍّ حَاكَمَ إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَهُ، إِلاَّ مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ.

وَإِذَا عُزِلَ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلاَيَتِي لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِحَقٍّ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَأُمْضِيَ ذَلِكَ الْحَقُّ.

وَيَحْكُمُ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِذَا صَحَّ الْحَقُّ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَتَاهُ شَرِيكَانِ فِي رَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَسَأَلاَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا قَسَمَهُا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ بِذَلِكَ أَنَّ قَسْمَهُ إِياهُ بينهما كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لاَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا، وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ مُقَاسَمَتَهُ، فَامْتَنَعَ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ، وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُوماً، وَإِذَا قُسِمَ طُرِحَتِ السِّهَامُ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا، فَيَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا رَضِيَ بِهِ.

* * *

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ: وَلاَ يُقْبَلُ فِي الزِّنَا، إلاَّ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيمَا سِوَىٰ الأَمْوَالِ، إلاَّ مما يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي الأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلَ الرَّضَاعِ، وَالْوِلاَدَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لاَ يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظَراً، أَوْ سَمِعَهُ تَيَقُّناً، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، شَهِدَ بِهِ، وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ؛ شَهِدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلاَدَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَاقِلاً، مُسْلِماً، بَالِغاً، عَدْلاً، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ(١).

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إذا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) زاد في طبعة «المغني» (١٤/ ١٥٠): «وهذا قول إبراهيم النخعي، وإسحاق» وهو من الشرح، وليس من المتن.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلاَ جَارٍّ[1] إِلَى نَفْسِهِ، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ لَهُمَا وَإِنْ عَلَوْا، وَلاَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه، وَلاَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَلاَ الزَّوْجُ لاِمْرَأَتِهِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَشَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا جَائِزَةٌ فِي الزِّنَا وَغَيْرِهِ، وَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

وَمَنْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ شَهَادَةً قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، حَتَّى صَارَ عَدْلاً، قُبِلَتْ مِنْهُ، وَلَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّىٰ حَدَثَ مِنْهُ مَا لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الأَوَّلُ مَيِّتاً، أَوْ غَائِباً.

وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، إِذَا كَانَ عَدْلاً.

* * *

---

(١) أي: مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نفعاً. «الدر النقي» (٢/ ٨١٦).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

قَالَ: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ دَيْناً عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ، دُفِعَ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنْ إِرْثِهِ عَنْ أَبِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ عَدْلاً، فَيَشَاءَ الْغَرِيمُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ الِابْنِ، وَيَأْخُذَ مِئَةً، وَتَكُونُ الْمِئَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الِابْنَيْنِ.

وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ، وَلَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ، فَأَبَىٰ الْوَارِثَانِ أَنْ يَحْلِفَا مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ، وَيَسْتَحِقَّ، فَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثَانِ مَعَ الشَّاهِدِ، حُكِمَ بِالدَّيْنِ، وَدُفِعَ إِلَى الْغَرِيمِ.

وَمَنْ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ عَلَى رَجُلٍ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، فَحَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

وَالْيَمِينُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا الْمَطْلُوبُ الْيَمِينُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِراً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ يَهُودِياً: قُلْ وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ

الإِنْجيلَ عَلَى عِيسَىٰ، وإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعظِّمُونَهَا، وَيَتَّقُونَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ، حُلِّفُوا فِيهَا.

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ[1]، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دَيْنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ، وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الأَرْبَعَةِ اثْنَانِ، أَنَّ هَذَا زَنَىٰ بِهَذِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي الْبَيْتِ الآخَرِ، فَالأَرْبَعَةُ قَذَفَةٌ وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَلَوْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ. وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ كَانُوا قَذَفَةً، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَمَنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا بِجُرْحٍ، أَوْ بِقَتْلٍ ثُمَّ رَجَعَا، فَقَالاَ: عَمَدْنَا، اقْتُصَّ مِنْهُمَا، وَإِنْ قَالاَ: أَخْطَأْنَا، غُرِّمَا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ، وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ غُرِّمَاهُ، وَلاَ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِماً، أَوْ تَالِفاً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْداً، أَوْ أَمَةً غُرِّمَا قِيمَتَهُ.

وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ، أَوْ فَاسِقَانِ، كَانَتْ دِيَةُ الْيَدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ شَاهِداً حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرّاً.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةَ زُورٍ، أُدِّبَ وَأُقِيمَ لِلنَّاسِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، فَزَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ،

---

(١) أي: القطع.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، حُكِمَ لِمُدَّعِي الأَلْفِ بِخَمْسِ مِئَةٍ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْخَمْسِ مِئَةٍ الأُخْرَى، إِنْ أَحَبَّ، وَمَنْ ادَّعَىٰ شَهَادَةَ عَدْلٍ، فَأَنْكَرَ الْعَدْلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنْتُ أُنْسِيتُهَا؛ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضُهَا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْناً وَأَلْفَ دِرْهَمٍ، فَادَّعَىٰ رَجُلٌ دَيْناً عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، وَادَّعَىٰ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَانَتِ الأَلْفُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، كَانَتِ الأَلْفُ لِلأَوَّلِ، وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَإِذَا ادُّعِيَ عَلَى مَرِيضٍ دَعْوَىٰ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، أَيْ: نَعَمْ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا عَلَيْهِ، حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى، وَقَالَ: لاَ بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِبَيِّنَتِهِ، وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَىٰ عَلَيْهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ، لَمْ تُقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ، وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُخْنَقُ فِي الأَحْيَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الْمُوضِّحَةِ إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى طَبِيبَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ.

* * *

كِتَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالْبَيِّنَاتِ

قَالَ: وَمَنِ ادَّعَىٰ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَنْكَرَتْهُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُحَلَّفْ، وَمَنِ ادَّعَى دَابَّةً فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي بِبَيِّنَتِهِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاسْتِمَاعِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[1]، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، أَوْ قَالَتْ وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ.

وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ الآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ أُسْقِطَتْ الْبَيِّنَتَانِ، وَكَانَا كَمَنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا، وَلاَ يَعْرِفُهُ عَيْناً، أُقْرِعَ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «البينة على المُدَّعى عليه، واليمين على المدعى عليه» وفي إسناده مقال لكن له شاهد بمعناه عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ دَارٌ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا حَاضِراً جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، وَكَانَتْ لِلْمَدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِماً وَكَافِراً، فَادَّعَىٰ الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ مُسْلِماً، وَادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِراً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ، مُعْتَرِفٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِراً، مُدَّعِياً لِإِسْلاَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ الْكَافِرِ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِأُخُوَّتِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا، وَإِنْ أَقَامَ الْكَافِرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ كَافِراً، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِماً أُسْقِطَتِ الْبَيِّنَات، وَكَانَا كَمَنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَافِراً، وَقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ مُسْلِماً، حُكِمَ بِالْمِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الإِسْلاَمَ يَطْرَأُ عَلَى الْكُفْرِ، إِذَا لَمْ يُؤَرِّخْ الشُّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ.

وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ قَبْلَ ابْنِي، فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ، وَقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا، فَوَرِثْتُهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، وَلاَ بَيِّنَةَ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلى إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وَكَانَ مِيرَاثُ الابْنِ لِأَبِيهِ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفاً، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلفاً، كَانَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُطَالِبَ

أَحَدَهُمَا بِالأَلِفْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ لَمْ تَشْهَدْ بِالأَلْفِ الَّتِي شَهِدَتْ بِهَا الأُخْرَى، فَيَأْخُذُ الْوَلِيُّ الأَلْفَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرْبِيَّيْنِ جَاءَانَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ مُسْلِمَيْنِ، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخُو صَاحِبِهِ، جَعَلْنَاهُمَا أَخَوَيْنِ، وَلَوْ كَانَا سَبْياً فادَّعَيَا ذَلِكَ بعْدَ أَنْ أُعْتِقَا، فَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتِقِهِ، إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ بِمَا ادَّعَيَاهُ مِنَ الأُخُوَّةِ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَثْبُتَ النَّسَبُ بِهَا، فَيُوَرَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ فَافْتَرَقَا، أَوْ مَاتَا، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ وَرثَتُهُ، حُكِمَ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ فَمَنَعَهُ مِنْهُ فقَدَرَ عَلَى مَالٍ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ، لِقَوْلِ النبي ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

* * *

(١) أخرجه أبو داوود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وهو حسن لغيره.

كِتَابُ الْعِتْقِ

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعاً، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفعلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَكَانَ مُعْسِراً، فَقَدْ صَارَ حُرّاً، وَوَلاَؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثاً، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتُقَ كُلُّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبَيْهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ ثُلُثَيْهِ، فَإِنْ أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَخْذِ الْقِيمَةِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا فِيهِ عِتْقٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرّاً بِعِتْقِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَكَانَ له عَلَيْهِ ثُلُثُ قِيمَتِهِ، وَكَانَ ثُلُثُ وَلاَئِهِ لِلْمُعْتِقِ الأول وثلثاه للمعتق الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ الثَّانِي مُعْسِراً، عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَكَانَ ثُلُثُهُ رَقِيقاً لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْ، وَثُلُثَاهُ لِلْمُعْتِقِ الأَوَّلِ، وَالْمُعْتِقِ الثَّانِي بِالْوَلاَءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُمَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَرِيكِهِ، وإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَصِيرَ حُرّاً، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفُهُ حُرّاً.

وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُوسِرَيْنِ، فَقَدْ صَارَ حُرّاً بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ، وَصَارَ مُدَّعِياً عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ بَيِّنَةٌ فَيَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيمَةِ، فَقَالَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ: أَبِي أَعْتَقَ هذَا، وَقَالَ الآخَرُ: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لاَ أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الِابْنُ بِعِتْقِهِ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِزِ الِابْنَانِ عِتْقَهُ كَامِلاً، وَكَانَ الآخَرُ عَبْداً، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الآخَرِ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَكَانَ لِمَنْ أَقْرَعْنَا بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدُسُهُ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الآخَرِ، وَلِأَخِيهِ نِصْفُهُ، وَسُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، فَصَارَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرّاً.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُ النِّصْفِ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعاً، وَكَانَا مُوسِرَيْنِ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثاً؛ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثَاهُ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلُثُهُ، وَإِذَا كَانَتْ الأَمَةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا، أُدِّبَ وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ الْحَدُّ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَهِيَ عَلَى مِلْكِهِمَا، وَإِذَا مَلَكَ سَهْماً مِنْ بَعْضِ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ

مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَعْتُقْ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا مَلَكَ، وَإِذَا مَلَكَ بَعْضَهُ بِالْمِيرَاثِ، لَمْ يَعْتُقْ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا مَلَكَ مِنْهُ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً.

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلاثَةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَوْ دَبَّرَهُمْ، أَوْ دَبَّرَ أَحَدَهُمْ، وَأَوْصَىٰ بِعِتْقِ الآخَرَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلاَّ وَاحِدٌ، لِتَسَاوِي قِيمَتِهِمْ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَي رِقٍّ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ سَهْمُ حُرِّيَّةٍ عَتَقَ دُونَ صَاحِبَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ، أَوْ كُلُّكُمْ حُرٌّ، وَمَاتَ فَكَذَلِكَ، وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ، فَدَبَّرَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَعَتَقَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيمَةِ النِّصْفِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ أُعْطِيَ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرّاً فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لاَ يَعْتُقُ إِلاَّ حِصَّتُهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ قيمة حِصَّةِ شَرِيْكِهِ، وَكَذَلِكِ إِذَا دَبَّرَ بَعْضَهُ، وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ، وَثُلُثُه يَحْتَمِلُهُمْ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ، بِعْنَاهُمْ فِي دَيْنِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُمْ وَهُمْ ثَلاثَةٌ، فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِداً لِعَجْزِ ثُلُثِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يُخْرِجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ عِتَقَ مَنْ أُرِقَّ مِنْهُمْ.

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، لَمْ يَعْتُقْ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِي مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا وَالتَّلَذُّذِ بِهَا، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ(١)، فإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ.

---

(١) في «شرح الخرقي» لأبي يعلى (٢/ ٢٤٧/ب)، «والمقنع» لابن البنا (٤/ ١٣٣٤)، =

وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، عَتُقَ إِذَا أَشْكَلَ أَوَّلُهُمَا خُرُوجاً.

وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ، وَأَعْتِقْنِي، فَفَعَلَ، فَقَدْ صَارَ حُرّاً، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: بِعْنِي بِهَذَا الْمَالِ، فَيَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْعِتْقُ بَاطِلَيْنِ، وَيَكُونَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ.

* * *

= و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٠٨) زيادة هي: «فإن أسلم، حلّت له».

كِتَابُ الْمُدبِّرِ

قَالَ: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، صَارَ مُدَبَّراً، وَلَهُ بَيْعُهُ فِي الدَّيْنِ، وَلاَ تُبَاعُ الْمُدَبَّرَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: الأَمَةُ كَالْعَبْدِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ، وَلَوْ دَبَّرَهُ وَقَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أَوْ: قَالَ قَدْ أَبْطَلْتُهُ، لا يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصَفَةٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ.

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَهُ إِصَابَةُ مُدَبَّرَتِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِهِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ.

وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ، أَوْ مُعْسِرٍ، عَتَقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُهُ، وكُلَّمَا اقْتُضَي مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مِقْدَارُ ثُلُثِ ذَلِكَ، حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، كَانَ تَدْبِيرُهُ جَائِزاً، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِداً، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْبِيرَ. وَمَا قُلْتُهُ فِي الرَّجُلِ فَالْمَرْأَةُ

مِثْلُهُ، إِذَا صَارَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِداً، وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

* * *

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ: وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى أَنْجُمٍ، فَأُدِّيَتِ الْكِتَابَةُ، فَقَدْ صَارَ حُرّاً، وَوَلاَؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ، وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وَإِنْ عُجِّلَتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحِلِّهَا، لَزِمَ السَّيِّدَ الأَخْذُ، وَعَتَقَ مِنْ وَقْتِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرّاً، وَإِذَا أَدَّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ وَمَاتَ، وَفِي يَدِهِ وَفَاءٌ، وَفَضْلٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَمَا أَدَّىٰ فَبَيْنَ وَرَثَةِ سَيِّدِهِ، مَقْسُوماً كَالْمِيرَاثِ، وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَجِزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلاَ يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ.

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مُكَاتَبَتَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ، فَإِنْ وَطِىءَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أُدِّبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزَّانِي، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ

عَلِقَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْعَجْزِ وَأَنْ تَكُونَ له أُمَّ وَلَدٍ، وَبَيْنَ الْمُضِيِّ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عَجْزِهَا عَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَسَقَطَ عَنْهَا مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا، وَمَا فِي يَدِهَا لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا.

وَإِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ، فَأَدَّىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ، صَارَ نِصْفُهُ حُرّاً بِالْكِتَابَةِ، إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسِراً، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً، عَتَقَ كُلُّهُ، وَكَانَ نِصْفُ قِيمَتِهِ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ لِشَرِيكِهِ.

وَإِذَا أُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلاً، وَزَكَّاهُ إِنْ كَانَ منصباً، وَإِذاً لَمْ يُؤَدِّ نَجْماً حَتَّى حَلَّ آخرُ، عَجَّزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ، وَعَادَ عَبْداً غَيْرَ مُكَاتَبٍ، وَمَا قَبَضَ مِنْ نُجُومِ مُكَاتَبِهِ اسْتَقْبَلَ بِزَكَاتِهِ حَوْلاً.

وَإِذَا جَنَىٰ الْمُكَاتَبُ، بُدِىءَ بِجِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجزَ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ، وَإِذَا كَاتَبَهُ ثُمَّ دبَّرَهُ، فَإِنْ أَدَّىٰ صَارَ حُرّاً، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الأَدَاءِ، عَتُقَ بِالتَّدْبِيرِ، وَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِلاَّ عَتُقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنْ الْكِتَابَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الْمُكَاتَبُ وَفَاءَ كِتَابَتِهِ، وَأَتَىٰ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَصَارَ حُرّاً.

وَلاَ يُكَفِّرُ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، يَعْتُقُونَ بِعِتْقِهَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ فِيهِ مَقَامَ الْمُكَاتِبِ، فَإِذَا أَدَّى صَارَ حُرّاً، وَوَلاَؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتَبٌ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَهُ سَلِيماً وَمُكَاتَباً، وَإِذَا مَلَكَ الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ذَا رَحِمِهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ، لَمْ يَعْتِقْ عليه حَتَّى يُؤَدِّي وَهُمْ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ عَجِزَ فَهُمْ عَبِيدٌ لِلسَّيِّدِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلاَثَةٍ، فَجَاءَهُمْ بِثَلاَثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: بِيعُونِي نَفْسِي بِهَا، فَأَجَابُوهُ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَاباً، أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ شَيْئاً، وَشَهِدَ الرَّجُلاَنِ عَلَيْهِ بِالأَخْذِ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرّاً بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ، وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: عَلَى أَلْفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الأَمَةَ، أَوْ كَاتَبَهَا وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا، فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُؤَدِّ كُلَّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَعْتَقَ الآخَرُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرّاً، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ

عَلَى الْمُعْتِقِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِذَا عَجزَ الْمُكَاتَبُ وَرُدَّ فِي الرِّقِّ، وَقَدْ كَانَ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الآخِرِ، وَإِذَا اشْتَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يُوَالِيَ[1] مَنْ شَاءَ، فَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمُكَاتَبَ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ فَأَحَبَّ أَخْذَهُ، أَخَذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ فَهُوَ عَلَى مِلْكِ مُشْتَرِيهِ، مُبْقىً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتُقُ بِالأَدَاءِ، وَوَلاَؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

* * *

(١) في (ع): «يولي».

كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

قَالَ: وَأَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، أَحْكَامُ الإِمَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إِلاَّ أَنَّهُنَّ لاَ يُبَعْنَ، وَإِذَا أَصَابَ الأَمَةَ، وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً، عَتَقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا، وَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإِنْسَانِ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. وَإِذَا صَارَتْ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا وَصَفْنَا، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا وَالتَّلَذُّذِ بِهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَتَقَتْ.

وَإِذَا أُعْتِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَمَا كَانَ فِي يَدِهَا مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا، وَلَوْ أَوْصَىٰ لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا، كَانَ لَهَا إِذَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ.

فَإِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا، أَوْ دُونَهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ، فَدَاهَا، كَمَا وَصَفْتُ.

وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأَمِّ وَلَدِهِ وَإِلَيْهَا جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، وَلاَ حَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَذفَها.

وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا.

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّىٰ اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وآلِهِ الأَكْرَمينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ[1]

---

(١) بحمد الله انتهيت من مقابلة هذا الكتاب على نُسَخِهِ الخطية وشروحه المذكورة في مقدمة الكتاب؛ مع التعليق الوجيز على بعض المواطن منه؛ اللَّهُمَّ ما قَصُرَ عنه رأيي وضَعُفَ عنه عملي، وبان فيه تقصيري، أسالك يا فاطر السموات والأرض أن تتجاوز عنه، وتتقبل عملي هذا وتجعله عندك في ديوان القبول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على صفوته من خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين.

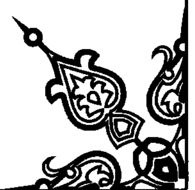
فقير عفو ربه
محمد بن ناصر العجمي
في ليلة الإثنين الرابع من محرّم الحرام (١٤٢٩هـ).






فهارس الكتاب

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الموضوعات



فهرست الآيات القرآنية
حسب ورودها في الكتاب لا الترتيب المعجمي

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا﴾	٢٠٤	الأعراف	١٠٤
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا﴾	١٨٥	البقرة	١١٨
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	الحج	١٦٣
﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	النساء	٢٣٥
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾	٩٢	النساء	٢٧٣
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾	١٥٧	الأعراف	٣٠٩
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾	٣٣	النور	٣٤٢

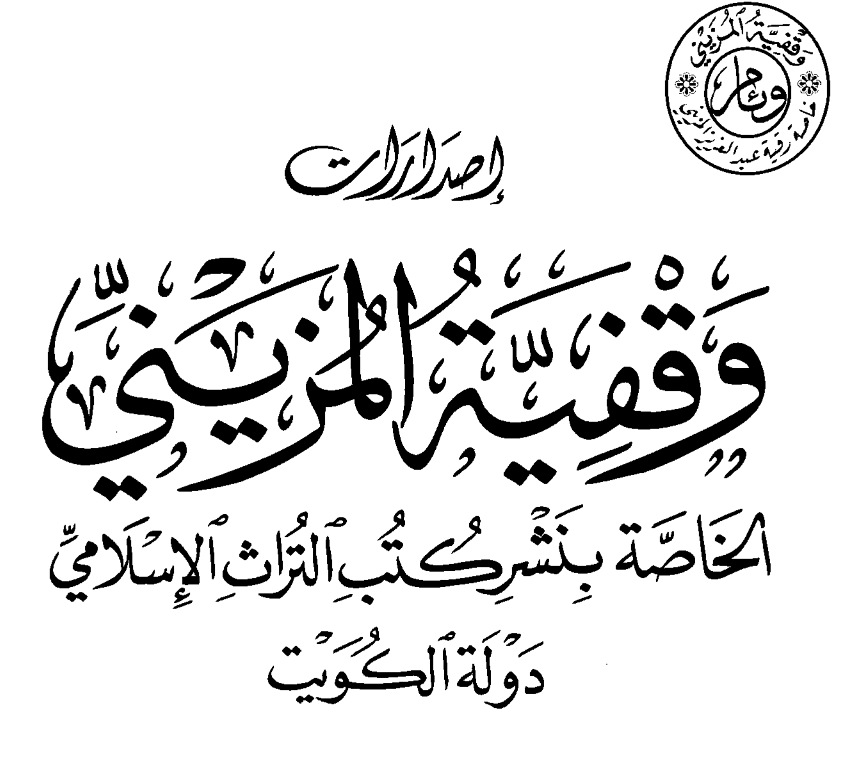
* * *

فهرست الأحاديث النبوية
حسب ورودها في الكتاب لا الترتيب المعجمي

* * *

فهرس الموضوعات



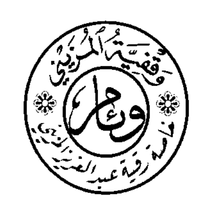




لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com



المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

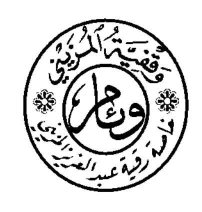
رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي



قُرَّةُ العَيْنِ

فِيمَا حَصَلَ مِنَ الاتِّفَاقِ وَالاخْتِلَافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ
« الحَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ »

تأليف

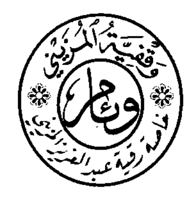
الإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الهَادِيِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

اعتنى به

نُورُ الدِّينِ طَالِب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف



التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

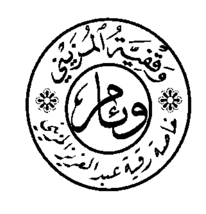
في ٣ مجلدات

يُطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي | عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني | إسماعيل الكوراني



كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

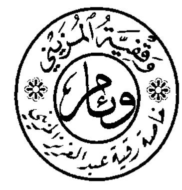
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد



مُخْتَصَر
صَحِيحِ مُسْلِم

تأليف

الإمام النووي

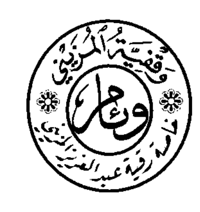
أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ
رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش



تبليغ البشرى

بأحاديث

داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

طبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة